

السيد القاضي
السيد القاضي

اسم: ٢٠٢٠/١٠٥

رئيس القسم
خالد الحسامي



قرار

باسم الشعب اللبناني

٦ - أيار ٢٠٢١

إن محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثامنة الناطقة في دعاوى الجرح المولفة من القضاة طارق البيطار رئيساً منتدباً، وكارلا شواح، وغريس طابع منتدبة مستشارتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تسبب آتة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ تقدّم المستأنف الدكتور عصام معلوف، وكيله المحامي صخر شهيد الهاشم، بإستئناف بوجه كلّ من الحق العام، وحسان طنوس بصفته الشخصية وبولائه الجزية عن الطفلة إيللا طنوس، والمخامية إيليان جريج طعنأ بالحكم الصادر عن المحكمة الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، والقاضي بما يلي :

" أولاً : إدانة كلّ من المدعى عليهم عصام فوزي معلوف، رنا إحسان شراره، الرهبانية اللبنانية المارونية" بصفقتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل، والجامعة الأميركية في بيروت بصفقتها مالكة مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثالثة والرابعة، وبالإكتفاء بمدة توقيف المدعى عليه عصام فوزي معلوف، وتغريم المدعى عليها رنا إحسان شراره بمليون ل.ل، وأيضاً تغريم المدعى عليها "الرهبانية اللبنانية المارونية" بصفقتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل بمليون ل.ل، كما وتغريم المدعى عليها "الجامعة الأميركية في بيروت" بصفقتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت" بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ل.ل،

ثانياً : بإبطال التعقبات الجارية بحق كلّ من المدعى عليهما قارلو بغيا أغ خجريان ومستشفى أوتيل ديو دو فرانس، لناحية الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثاني،



السيد القاضي

السيد القاضي

ثالثاً: بالزام المدعى عليهم عصام فوزي معلوف، رنا إحسان شراره، الرهبانية اللبنانية المارونية " بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي " في جبيل، والجامعة الأميركية في بيروت بصفتها مالكة " مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت " أن يدفعوا، بنسبة ٣٠% على عاتق الأول والثالثة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما وعلى أساس التساوي في الحصص، ونسبة ٧٠% على عاتق الثانية والرابعة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما على أساس التساوي في الحصص:

- مبلغاً قدره مليار وثلاثمائة مليون ليرة لبنانية كبديل عطل وضرر للمدعية الأولى إيللا حسان طنوس، على أن يكون قسم منه بقيمة ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية معجل التنفيذ،
- مبلغاً قدره ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية كبديل عطل وضرر، لكل من المدعيتين الثاني والثالثة حسان ابراهيم طنوس وإليان حنا جريج،
- مبلغاً قدره ثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة آلاف وأربع ليرات لبنانية، ومبلغاً قدره أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون يورو أو ما يُعادل بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، على سبيل الرد، للمدعيتين الثاني والثالثة حسان ابراهيم طنوس وإليان حنا جريج، بالتكافل والتضامن في ما بينهما،

رابعاً: برّد ما زاد أو خالف،

خامساً: بتدريك المدعى عليهم عصام معلوف، ورنا شراره، والرهبانية اللبنانية المارونية، والجامعة الأميركية في بيروت النفقات كافة، وذلك بنسبة ٣٠% على عاتق الأول والثالثة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما، ونسبة ٧٠% على عاتق الثانية والرابعة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما،

وأدلى المستأنف بأنه لم يرتكب أي خطأ طبي، ولم يُهمل الطفلة إيللا إطلاقاً ولم يتفطخ عن متابعة وضعها الصحي ساعة بساعة ولا سيما عند دخولها إلى غرفة الطوارئ، في مستشفى المعونات، وقد أجرى أكثر من ثلاثة عشر اتصالاً مع المشرفين في مستشفى المعونات من يوم الأحد ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الإثنين، ولغاية وصولها إلى مستشفى الجامعة الأميركية، كما أنه لم يخالف القوانين أو الأنظمة أو البروتوكول الطبي العالمي المعمول به في تلك الحالة لا سيما لجهة البدء بإعطاء المضادات الحيوية، ولم يرتكب أية مخالفة أو يسبب أي ضرر للطفلة إيللا عن قلة

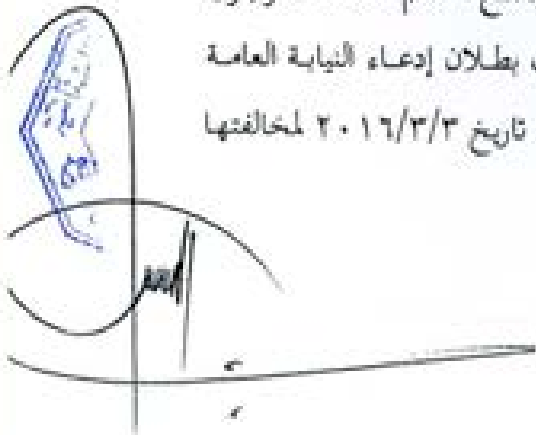
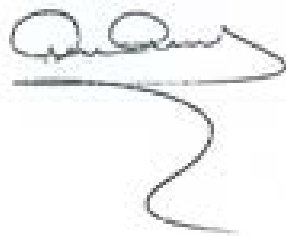
إحترار، وأوضح أنه قام عند خروج الطفلة إيللا من مستشفى المعونات عند الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٢ بالتوقيع على تشخيص التخريج على الشكل التالي : "متلازمة انحلال الدم البورمية أو الصدمة الإنتانية مقترنة بفشل كلوي"، وأن التشخيص المذكور جاء مشابهاً لذلك المعطى من قبل الطيبة المعالجة في قسم الطوارئ، في مستشفى الجامعة الأميركية الدكتور مايا كرم والتي شخصت حالة إيللا بـ "صدمة إنتانية باردة"، وأنه من الثابت من التقرير المنظم من اللجنة الطبية المعنية من قبل قاضي التحقيق برئاسة النقيب شرف أبو شرف وكذلك من التقرير المنظم من قبل البروفيسور أمين القزبي ومن أقوال هذا الأخير التي أدلى بها أمام القاضي المنفرد الجزائي أنه - أي المستأنف - لم يرتكب أي خطأ طبي أو إهمال وأنه لم يتسبب بأي ضرر للطفلة إيللا عن قلة إحترار، وأن المرض الذي أصيبت به الطفلة إيللا والناجم عن إصابتها بـ *Streptococcus* هو الذي أدى إلى بتر أطرافها، وأن بتر الأطراف حصل بعد مرور أربعة أسابيع على دخول الطفلة إيللا إلى مستشفى الجامعة الأميركية، وأن الجرثومة المشار إليها والتي أصابت إيللا هي سامة وقاتلة بشكلي يؤدي إلى بتر الأطراف حتى ولو تم إعطاء المضادات الحيوية،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ تقدّمت المستأنفة الرهائية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل، بواسطة وكيلها المحاميان روي لبكي وكارولين عواد، باستئناف بوجه سائر الفرقاء، وطلبت بموجبه ما يلي : ١- فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الواقع والقانون، والحكم مجدداً بقبول الدفع الشكلي المقدم منها والرامي إلى عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعتها أو السير بها ولا سيما أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا حصراً ووفقاً للمادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات، وأن الإدعاء الحاصل من قبل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بحمّلها بمقتضى المطالبة الفرعية تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ جاء محصوراً بالمادة ٥٦٥/ من قانون العقوبات دون عطفها على الفقرة ٢ من المادة ٢١٠/ من القانون المذكور ما يستوجب - من وجهة نظرها - بطلان الإدعاء وكذلك التحقيقات الاستئنافية، وأن الإدعاء العام والدعوى الشخصية لم يحتملا أية مسؤولية جزائية أو حتى مدنية إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المحددين حصراً في المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات لجهة إقدامه على إقرار أي





فعل جرمي محدد وموصوف ومعاقب عليه في القانون ومقرّف بإسم المستشفى ولحسابه، وأن الطبيب المعالج الذي يُمارس بشكل مستقل مهنته الحرة لا يدخل في عداد الأشخاص الطبيعيين للعدّين حصراً في المادة ٢/٢١٠ الأتفة الذكر، وطلبت إتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لجهة القسم من التعويض المحكوم به معجل التنفيذ وقدره /٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. الوارد في البند ثالثاً من الفقرة الحكميّة وذلك لحين البت بهذا الاستئناف بموجب حكم نهائي في الأساس على أن يكون هذا القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله وذلك بسبب الضرورة الملحة والحاجة الماسة وتلافياً لحصول أية أضرار مادية ومعنوية بالمستأنفة لا يمكن التعويض عنها في المستقبل في حال صدر قرار بفسخ الحكم المطعون فيه، وقبول الاستئناف في الأساس بشقيّيه لجهة إستئناف القرار برد الدفوع الشكليّة والإستئناف في الموضوع، ونشر الدعوى ورؤيتها إنتقالاً، وإتخاذ القرار مجدداً بفسخ الحكم المستأنف وإبطاله، وذلك بالنسبة للدفوع الشكليّة قسح الحكم لمخالفته الواقع والقانون لجهة ردّ الدفع الشكليّ بعدم قبول هذه الدعوى وردّها لسبب يحول دون سماعها أو السير بها إذ لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا حصراً ووفقاً للمادة ٢/٢١٠ عقوبات وحسب الشروط الإلزاميّة المحددة فيها، والحكم مجدداً بعدم قبول هذه الدعوى بحق الرهبانية اللبنانية المارونية وردّها في الشكل لهذا السبب، وكذلك فسخ الحكم المستأنف لجهة ردّ الدفع الشكليّ المنصوص عنه في البند ٤ من المادة ٧٣/أ.م.ج بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا معاقباً عليه في القانون، والحكم مجدداً بعدم قبول هذه الدعوى بوجهها وردّها في الشكل لعدم نسبة أي فعل معاقب عليه في القانون إليها أو لأحد الأشخاص الطبيعيين الذين يرتّبون عليها المسؤولية الجزائيّة غير الطبيب المعالج الذي لا يرتّب بفعله أيّة مسؤولية على الهيئة المعنوية، وأيضاً فسخ الحكم المستأنف بسبب تشويه الوقائع ومخالفة المواد ٥٩ أ.م.ج معطوبة على المواد ٦٢ و ٦٤ و ٦٨ منه في ما يتعلق بإبطال إدعاء النيابة العامة وإبطال المطالبة الفرعية تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ والمطالبة بالأساس تاريخ ٢٠١٧/٣/٧، وكذلك إبطال التقرير الطبي اللقّدّم خلال مرحلة التحقيق الاستنطاقي للأسباب والعيوب المشوب بها ولأنّ الحكم المستأنف أخذ به بعد أن كان قد سجّل المخالفات الواردة فيه بدون أيّ تعليل، وفسخ الحكم المستأنف وقبول الدفع الشكليّ الثاني المبني على بطلان الدعوى العامة بسبب بطلان إدعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت أمام قاضي التحقيق موضوع المطالبة الفرعية تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ لمخالفتها



المواد ٦٢ و ٦٤ و ٦٨ م.ج وبطلان الدعوى الشخصية المقدمة خلافاً للأصول، وفسخ الحكم المستأنف وإبطاله لمخالفته الواقع والقانون لا سيما المادة ٥٦٥ عقوبات معطوفة على الفقرة ٢ من المادة ٢١٠ منه، والحكم مجدداً برقة دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عنها بسبب عدم توافر الشروط الإلزامية لملاحقتها جزائياً، وفسخ الحكم المستأنف وإبطاله لمخالفته الواقع والقانون لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي بحققها، وبسبب القضاء بإدانتها بالرغم من عدم توافر أي دليل أو شبه دليل بحققها في الملف، ولعدم إرتكابها هي أو أي شخص طبيعي من أولئك المعددين حصراً في نص المادة /٢١٠/ الفقرة (٢) عقوبات والذين يرتبون بفعلهم مسؤولية جزائية عليها، ولجهة إنتفاء وجود الرابطة السببية بين الشوائب المزعومة الواردة في التقرير الباطل للجنة الخبراء والأدلة الأخرى المتوفرة في الملف وبين النتيجة التي وصلت إليها الطغلة إيللا بئر أطرافها الأربعة، والحكم مجدداً بكفّ التعقبات عنها وإعلان براءتها وعدم مسؤوليتها مما تُسبب إليها وإلا للشك، وفسخ الحكم المستأنف بسبب تشويه الوقائع في الدعوى والأخذ بتقرير طبي باطل لعدم توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة وغيرها من أوجه التشويه الأخرى، وفي مطلق الأحوال تضمنين الجهة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتعاضد القضاة والعطل والضرر مع احتفاظها بحقوقها كافة من أي نوع ولاية جهة وسبب ونجاء أي كان،

وعرضت ما يلي :

- أنه تم إدخال الطفلة إيللا عند الساعة السابعة من صباح يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٣/١ إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جليل بناءً على إتصال هاتفى ورد إلى المناوبين في القسم المذكور من قبل الدكتور عصام معلوف الذي طلب منهم قبول الطفلة وإدخالها إلى المستشفى بشكل طارىء على اسمه والمباشرة بتقديم الإسعافات اللازمة لها على أمل حضوره لاحقاً، وأنه جرى بالفعل إستقبال الطفلة في قسم الطوارئ في المستشفى، وأجرى لها الفحوصات اللازمة وقُدِّمت لها الإسعافات الضرورية كما تم إعطاؤها الأدوية المناسبة وجرى أخذ عيّاتٍ من البول والدم منها لإجراء الفحوصات المخبرية لها، وأن كل ذلك حصل بناءً على تعليمات الدكتور عصام معلوف وتوجيهاته وأوامره تمهيداً لحضوره لاحقاً من أجل إتخاذ القرار المناسب بشأن العلاج



ومتابعته على يده وبإشرافه وعلى كامل مسؤوليته، وأضافت المستأنفة أن ما قامت به قد تم وفقاً للطريقة العادية والمألوفة والمعتمدة في أقسام الطوارئ في جميع المستشفيات في لبنان والعالم، وأن الأطباء المناوبين في قسم الطوارئ العائد إليها قد اتخذوا جميع الإجراءات اللازمة في مثل حالة الطفلة إيللا ووفقاً للمعايير الطبية والإستشفائية المعروفة والمعتمدة في لبنان والعالم وبعد الإتصال الدائم بالدكتور معلوف من قبل الطبيب المناوب في قسم الطوارئ والطبيبة المقيمة، وأنه عند الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٢ حضر الدكتور معلوف باكراً إلى المستشفى وعامين الطفلة إيللا وإطلع على ملفها الطبي وتابع إعطاءها العلاجات اللازمة مباشرة تحت إشرافه وعلى كامل مسؤوليته الشخصية إلى أن قرّر نقلها إلى مستشفى جامعي آخر حيث يتوافر قسم عناية فائقة للأطفال - وهو قسم غير متوافر في مستشفى سيدة المعونات في جبيل على غرار جميع المستشفيات الأخرى العاملة في الشمال-، وأضافت المستأنفة أن القرار بنقل الطفلة إيللا بسيارة والدها الخاصة اتخذ من قبل الدكتور عصام معلوف بالإتفاق الكامل مع الأهل وعلى مسؤوليتهم الشخصية، وأنه عند مغادرة الطفلة إيللا مستشفى سيدة المعونات في جبيل لم تكن تظهر أية علامات غير طبيعية على جسمها ولا سيما تغير لون أطرافها أو شحوبها أو وجود أية آثار أو بقع عليها، وأنه لم يتم تسجيل أي خطأ أو نقص أو عيب أو تأخير أو إهمال من قبلها في تنفيذ أوامر الطبيب المعالج أو في تقديم العناية اللازمة للطفلة إيللا أو في إجراء الفحوصات المخبرية والشعاعية ونتائجها أو في تأدية واجبها المهني مع العلم بأن الطبيب المتمرن الذي قام بفحص الطفلة في قسم الطوارئ في المستشفى بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ هو طالب في السنة السادسة وليس في السنة الرابعة كما ورد خطأ في القرار الطبي وفي الحكم المستأنف وإن هذا الأمر معمول به في جميع المستشفيات الكبرى والصغرى، وأن التقرير المنظم من قبل اللجنة الطبية المكلفة في المرحلة الإستنتاجية هو غير مؤرخ ولا يحمل توقيع أعضائه سواء على الصفحة الأخيرة منه أم على سائر الصفحات ما يجعله باطلاً فضلاً عن تضيقه مغالطات وتناقضات عدّة وآراء متضاربة وترجمة سيئة وغير مفهومة، وأنه لم يتبين ما إذا كان المترجم محققاً أم لا، وأنه يقتضي لزماً الإدعاء على أحد الأشخاص الطبيين من



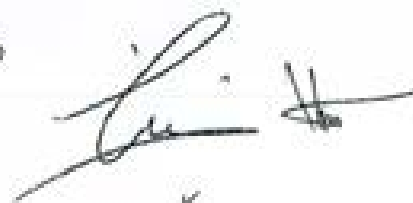
سعد

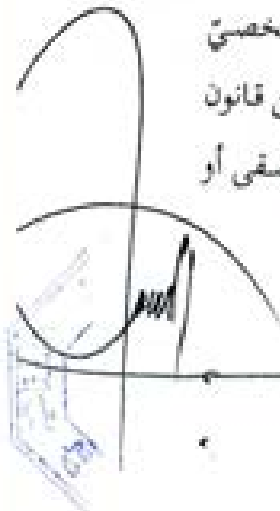
أفراد الطاقم التمريض أو التقني أو الإداري في المستشفى لترتيب المسؤولية الجزائية عليها، كما أدلت المستأنفة بأن الشاهدتين الدكتورين شرف أبو شرف وشوقي حمود قد أكدا بأن الأدوية الراقعة للضغط التي تم إعطاؤها للطفلة إبللا في مستشفى الجامعة الأميركية بالجرعات وبالأتهام المذكورة هي التي أدت إلى تسكير شرايينها وإصابتها بالغفيرة وبتر أطرافها، وأوضحت المستأنفة بأن بكتيريا العقديات لم تكن قد ظهرت بعد في مستشفى سيدة المعونات لدى الطفلة إبللا ولا سيما أن بتر الأطراف حصل بعد عشرين يوماً من نقلها من ذلك المستشفى في حين أن وجود البكتيريا المذكورة في الجسم يستوجب بتر الأطراف فوراً للمحافظة على حياة المريض، وأكدت على أن نتيجة زرع الدم والبول التي حصلت في مستشفى سيدة المعونات بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ قد صدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ أي بعد خروج إبللا منها وكانت النتيجة سلبية في حين أن نتيجة الزرع في مستشفى الجامعة الأميركية لم تأت إلا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ بعد ورودها من أحد المختبرات في ألمانيا، وأنه عندما وصلت الطفلة إلى مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ عند الساعة ٤٥:١٦ كانت في حالة صدمة انشائية باردة وكانت تعاني من تضخم في الكبد، وإن هذه الحالة المستجدة لم تكن قد ظهرت بعد في الفحوصات التي تم إجراؤها في مستشفى سيدة المعونات في جبيل،

وأدلت المستأنفة وعليها بما يلي :

- أن الحكم المستأنف مستوجب للفسخ لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ولا سيما الفقرة (٢) من المادة ٢١٠/ من قانون العقوبات إذ يقتضي كثف التعقبات بحققها في ضوء عدم ثبوت قيام أي فعل جرمي إقترفه أحد الأشخاص الطبيعيين المعددين حصراً في الفقرة (٢) المذكورة ولعدم وجود إدعاء مباشر بحققها، وكذلك مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون بالنظر لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي بحققها ولا سيما أن الحكم المستأنف قضى بإدانتها كهيئة معنوية على أساس التبعة الناجمة عن الفعل الشخصي وليس على أساس التبعة الناجمة عن فعل الغير وفقاً لما تفرضه المادة ٢١٠/٢ من قانون العقوبات، وأن عدم الإدعاء بحق أحد الأشخاص الطبيعيين التابعين للمستشفى أو







للهيئة مالكة ينتفي عنصر وجود الفاعل كما إنَّ عدم وصف الفعل الجرمي المنسوب إلى أيٍّ منهما وعدم تحديد مكان وقوع الفعل وزمانه يفيد إنتفاء العنصر المادي،

- وأنَّ الحكم المستأنف لقد خالف الواقع والقانون بعد أن قضى بإدانتها بالرغم من عدم توافر أيِّ دليل أو شبه دليل بحققها، وأيضاً فقد شؤّه وقائع الدعوى وأخذ بتقرير طبيٍّ باطل وغير موقع من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة الطبية ولا سيما أنَّ الحكم المطعون فيه تضمن سرداً إنتقائياً للوقائع التي لم تأتِ بشكلي متسلسل ولم تُثقل بأمانة ولم تكن متجانسة مع النتيجة التي خلص إليها الحكم، وبصورة خاصة فقد تمَّ إدخال الطفلة إيللا ليس بمبادرة من والدتها كما ورد في الحكم المستأنف وإنما بناءً على طلب الدكتور معلوف الذي إتصل بقسم الطوارئ في المستشفى وأوعز بقبولها وتقديم الإسعافات لها متعهداً بالحضور، كما إنَّ تمَّ نقل الطفلة بسيارة والدتها الخاصة بناءً على إصراره وبالاتفاق مع الطبيب المعالج بمعزل عن إدارة المستشفى وليس بسبب عدم التمكن من تأمين سيارة إسعاف تابعة للمستشفى مع العلم بأنَّ غالبية المستشفيات لا تمتلك سيارة إسعاف، وإنَّ سبب نقل الطفلة إلى مستشفى الجامعة الأميركية هو عدم وجود قسم عناية فائقة للأطفال في مستشفى سيده للمعونات وليس بسبب إصابتها بقصور كلوي كما ورد في الحكم المطعون فيه، كما أورد خلافاً للواقع أنَّ طبيباً متمزناً في السنة الرابعة هو الذي إستقبل الطفلة إيللا في قسم الطوارئ في حين أنَّ الصحيح هو أنَّ الطبيب المذكور هو في السنة السادسة طب ولم يُذكر أنَّ طبيباً آخر مثله إستقبل الطفلة أيضاً في مستشفى أوتيل ديو الذي قضى بكفِّ التعقبات عنه، وإنَّ الحكم المستأنف قام علاوةً على ما تقدّم بإجترأ إقادة الدكتور فارلو اغ خجريان ولم يأْت على ذكر القسم الثاني منها حيث جاء " أنه عندما حضرت ايللا الى مستشفى اوتيل ديو كان وضعها جيداً وان اطرافها لم تكن مصابة أو متضررة " (ص ٣٨ من محضر ضبط المحاكمة الابتدائية)، كما إنَّه جاء مخالفاً للواقع والقانون في ضوء إنتفاء الرابطة السببية ما بين الشواهد المزعومة الواردة في تقرير لجنة الخبراء والنتيجة التي وصلت إليها الطفلة إيللا بتر أطرافها، ولا سيما أنَّه من الثابت تحسّن حالة الطفلة بشكلي ملموس خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٥/٣/٤ ولغاية ٢٠١٥/٣/٨ قبل أن تعود وتسوء بسبب متابعة إعطائها الأدوية الراقعة للضغط بالرغم



Three handwritten signatures in black ink are visible at the bottom of the page, written over a large, stylized circular flourish.

من الاتقان الذي حصل لها في أطرافها الأربعة والغرغينة التي أدت إلى البئر، وكذلك إن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ في ما يتعلق بالتعويضات الفاحشة والباهظة والخارجة عن المألوف المحكوم بها ولا سيما أن القاضي المنفرد الجزائي لم يطبق أحكام المادة ١٣٥/ من قانون الموجبات والعقود ولم يأخذ بعين الاعتبار الخطأ الذي إقترفه المدعي حسان طنوس عندما أصّر على نقل الطفلة بسيارته الخاصة وعزج بها على مستشفى أوتيل ديو خلافاً لتعليمات الطبيب المعالج فلم يمر تحميل المدعي أي جزء من المسؤولية لهذه الجهة، وأن الحكم المستأنف قضى بمبلغ من المال على سبيل الردود بعملية أجنبية هي اليورو متجاهلاً من جهة قانون موازنة العام ٢٠٢٠ الذي حظّر التداول على الأراضي اللبنانية بغیر العملة اللبنانية، ومن جهة أخرى قانون النقد والتسليف الذي يوجب بدوره التعامل في لبنان بالعملة الوطنية الرسمية دون سواها،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ تقدم كل من المهندس حسان طنوس بصفته الشخصية، وبصفته ولياً جبرياً عن الطفلة إيللا طنوس، والحامية إيليانة جريج، وكيلهم المحامي نادر شاتي، بإستئناف بوجه للمستأنف عليهم الدكتور عصام معلوف، والطبيبة رنا شراره، والدكتور قارلو يغييا أغ خجربان، والرهباتية اللبنانية المارونية صاحبة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل ممثلة برئيس الرهبانية، ومستشفى أوتيل ديو دوفرانس ممثلاً برئيس مجلس إدارته الأب جوزف نصار، والجامعة الأميركية في بيروت صاحبة مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت، وذلك طعنًا بالحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، والذي قضى بإبطال التعقبات الجارية بحق كل من المدعى عليهما قارلو يغييا أغ خجربان ومستشفى أوتيل ديو دو فرانس، لناحية الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٠ منه بالنسبة إلى الثاني، وبإلزام المدعى عليهم عصام فوزي معلوف، ورنا إحسان شراره، والرهباتية اللبنانية المارونية بصفقتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل، والجامعة الأميركية في بيروت بصفقتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت" بأن يدفعوا، بنسبة ٣٠% على عاتق الأول والثالثة والتكافل والتضامن في ما بينهما وعلى أساس التساوي في الحصص، ونسبة



Three handwritten signatures are present at the bottom of the page, likely representing the legal representatives or the court's decision.

٧٠% على عاتق الثانية والرابعة والتكافل والتضامن في ما بينهما على أساس التساوي في الحخص:

- مبلغاً قدره مليار وللمتأهية مليون ليرة لبنانية كبديل عطل وضرر للمدعية الأولى إيللا حسان طنوس، على أن يكون قسم منه بقيمة ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية معجل التنفيذ،
- مبلغاً قدره ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية كبديل عطل وضرر، لكل من المدعيتين الثاني والثالثة حسان ابراهيم طنوس وإيليانة حنا جريج،

- مبلغاً قدره ثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة آلاف وأربع ليرات لبنانية، ومبلغاً قدره أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون يورو أو ما يُعادل بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، على سبيل الردود، للمدعيتين الثاني والثالثة حسان ابراهيم طنوس وإيليانة حنا جريج، بالتكافل والتضامن في ما بينهما،

وبرة كل ما زاد أو خالف بما في ذلك المطالب المدنية المقدمة من قبل الجهة المدعية بوجه المدعى عليهما الطبيب فارلو آغ خجربان ومستشفى اوتيل ديو دو فرانس، وسائر المطالب المدنية المقدمة من قبل الجهة المدعية وغير المحكوم بها،

وعرضوا ما يلي :

- أنه بتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٥ قصدت والددة الطفلة إيللا طنوس (المستأنفة البليانة جريج)، عيادة الطبيب عصام معلوف لمعالجة طفلتها برلا الأخت الكبرى للطفلة إيللا والتي كانت تعاني من ربوية ، فوصف لها دواء الـ Augmentin لمدة ٥ أيام،

- وبوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٤/٢/٢٠١٥ لاحظت والددة إيللا أن حرارة هذه الأخيرة بلغت ٣٨,٥ درجة مئوية ،فارتفعت بالطبيب معلوف لتعلمه بالأمر، فكان جوابه أنه في حال الإستمرار الحرارة حتى اليوم الثاني فلا بد من أن تقصد العيادة ليقوم بمعاينتها،

- وبالفعل وفي اليوم التالي، أيّ نهار الأربعاء الواقع فيه ٢٥/٢/٢٠١٥، ونظراً لإستمرار الحرارة قصدت والددة إيللا عيادة الطبيب معلوف حيث عاين الطفلة، وقال لها إن فيروس الـ Grippe يستب حرارة مرتفعة تصل إلى ٤٠ درجة لمدة أقصافاً أربعة أو خمسة أيام تنتهي يوم الجمعة، ووصف لها أدوية لخفض الحرارة وهي Panadol, Voltaren, Profinal ،



- وفي يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٦ تابعت الحرارة إرتفاعها لتبلغ عند الثالثة بعد الظهر درجة ٤٠. فخالت الوالدة واتصلت بالطبيب معلوف على الفور، فطلب منها أن تقوم بإجراء فحص دم وبول لطفلتها، فتوجهت الوالدة إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل، وأدخلت الطفلة إيللا إلى قسم الطوارئ فيه حيث جرى فتح ملف لها، وأجرت الفحوصات المطلوبة والتي لم تكن تشمل زرعاً للدم وفحص ال CRP الذي يبين مستوى الإلتهاب في الدم، وبعد صدور النتيجة، أبلغت الوالدة وطلب من الطبيب معلوف أن نتيجة الفحوصات طبيعية والطفلة لا تعاني من أي شيء، وطلب منها الطبيب المذكور متابعة أدوية الحرارة لأن حرارتها تستمر لمدة يومين إضافيين،

- ونهار الجمعة الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٧، ورغم طمأنتها من قبل الطبيب معلوف بأن فحوصات طفلتها إيللا كانت جيدة لم يرتخ بال الوالدة، وذلك إستناداً إلى ما كان يؤكده لها هذا الأخير لجهة أنه ليس عليها أن تقلق إلا عند تراجع شهية إبتها أو في حال خفت نشاطها عند إنخفاض الحرارة، الأمر الذي حدث بالفعل مع طفلتها، فقصدت الوالدة عند الساعة ١٠,٣٠ من صباح ذلك اليوم عيادة الطبيب معلوف لإستشارته والإستفسار عن حالة طفلتها، وأعلمته بأن شهية هذه الأخيرة قد بدأت بالتراجع، وأن نشاطها يخف بقوة مع إنخفاض الحرارة، فكان جوابه أن تقوم بتحليل دم وبول للطفلة، الأمر الذي فاجأ الوالدة كونها سبق وأجرت تلك الفحوصات قبل يوم واحد وطمأنها الطبيب بأن النتيجة جيدة، فذكرته الوالدة بهذه الوقائع، عندها إكتفى الطبيب معلوف بمعاينة الطفلة إيللا حيث كانت حرارتها في العيادة قد بلغت ٤٠ درجة، ثم أخبر أمها بأن الحرارة تستمر ليومين بهذا الإرتفاع بدون أي خطر على الطفلة أي حتى نهار السبت،

- وبالرغم من جميع الأدوية وتنظيمات الطبيب عصام معلوف، بقيت حرارة الطفلة إيللا مستمرة بالارتفاع إلى درجة ٤٠ طيلة الأسبوع، وعند الساعة التاسعة من مساء يوم السبت الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٨ إتصل والد إيللا بالطبيب عصام لإطلاعه على أن حرارة طفلة مستمرة بالارتفاع إلى درجة ٤٠، فطلب هذا الأخير من الوالدين وضع منشفة مبللة بالثلج على جبين الطفلة، مما أدى إلى إنخفاض بسيط في حرارتها لفترة قصيرة لم تتعد الساعتين لكن إستمر نشاط إيللا بالتراجع أكثر إلى أن أصبحت بإحلال تام رغم إنخفاض الحرارة، فأتصل والدها بالطبيب مجدداً





عند الساعة الحادية عشرة ليلاً، وكان جوابه كالمعتاد بأنّ الوضع بخير والأمور سوف تتحسن قريباً،

- وعند الساعة الثالثة من فجر يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٣/١ استيقظ والدنا إيلدا ليحدا أنّها تعاني للمرة الأولى والوحيدة منذ يوم الإثنين من إسهال حادّ يبي اللون، فقرّرا أخذها عند الساعة صباحاً إلى المستشفى نظراً لتدهور وضعها واتّصلا بالطبيب معلوف إلّا أنّ هذا الأخير لم يحبّ، فإنتظلا بالطفلة إلى مستشفى سيده للمعونات، وخلال الطريق عاد واتّصل بمهما الطبيب معلوف فشرحا له الوضع، وأعلماه بأنّ طفلتهم أصيبت بإسهال إضافةً إلى أنّ حالتها الصحية سيئة، فوافقهما بأنّه من الأفضل نقلها إلى المستشفى كما فعلا لافتاً إلى أنّه سيتكلّم مع المعنيين في المستشفى لإجراء اللازم وإعطاء المصل للطفلة،

- ومنذ لحظة وصولهم إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيده للمعونات لاحظ والدان أنّه ليس هناك أيّ اهتمام بالطفلة حيث تمّ وضعها فقط على (chaise longue)، وكان داخل قسم الطوارئ ورشة ترميم بناء بدون أية احتياطات تحفظية للمرضى، وجرى فتح ملف للطفلة دون فيه أنّ سبب الدخول هو إرتفاع في الحرارة دون أنّ تتم الإشارة إلى الإسهال، وانتظر الأهل لفترة طويلة حتى استفاقت للمرضى وجاءت وأخذت حرارة طفلتهم، ثمّ حضر طبيبٌ مستدّرج (Interne) و قام بفحص الطفلة، وطلب إستدعاء الطبيبة ريهام شعبان سنة أولى طب أطفال لفحص الطفلة إيلدا والتي تبين لها أنّها تعاني من إنخفاض في الضغط، وإحلالٍ بكامل جسمها، وإسهالٍ حادّ لمرة واحدة، وعدم القدرة على الحركة، وحرارة مرتفعة جداً،

- وبعد التشاور هاتفياً بين المستأنف عليه الطبيب معلوف والطبيبة شعبان، تقرّر وضع Pocho بهدف إجراء فحص وزرع البول، ووضع المصل للطفلة وأخذ عيّنة لإجراء فحص وزرع الدم،

- وبالفعل فقد جرى وضع المصل للطفلة بصعوبة إذ تفاجأت المريضة بمحالتها السيئة، وقالت لوالدها بأنّ شرايينها الصغيرة ناشفة، واضطرت لاستعمال آلة لرؤية الشرايين حيث كانت تشدّ على يد الصغيرة لتحصل على بضع قطراتٍ من دمها، وقالت لهما في حينه أنّ دم الطفلة "سبيك"، علماً أنّ هذه الأخيرة كانت طيلة الوقت تعاني من إحلالٍ تام رغم جميع محاولات والدتها لإلغائها،





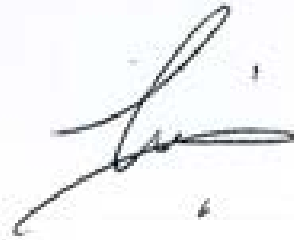
- عند الساعة العاشرة صباحاً، تبلغ والدا الطفلة إيللا من الطيبة شعبان أن نتيجة فحص الدم ليست جيدة وأنها مصابة بالتهاب حاد بالدم (Bactérie)، وأن نسبة كريات الدم البيضاء في الدم هي /١٥٠٠٠/، علماً أنه من المفروض ألا تزيد عن /١٠٠٠٠/، وأنه يجب المباشرة فوراً بإعطائها مضاداً للالتهاب Antibiotique، إلا أن الطبيب معلوف طلب الانتظار ريثما يجري لها فحص للبول، علماً أنه تبين من نتيجة فحص الدم أن الطبيب معلوف لم يطلب فحص الـ CRP الذي يظهر نسبة ومستوى الالتهاب بالدم، وأن Valeur référence المدونة داخل فحص الدم ليست مطابقة لعمر الطفلة إيللا،

- والملفت أنه وعلى الرغم من حالتها السيئة، تركتها الطيبة ربهام شعبان المولجة بمعالجتها ومرتبتها، وغادرت الساعة العاشرة والنصف صباحاً بتكليف من مستشفى المعونات، ولم تعد إلا عند الساعة الثالثة بعد الظهر،

- عند الواحدة ظهراً، ارتفعت حرارة الطفلة إيللا كثيراً فتم وضع تحميلة Voltaren لها، وبعدها بدقيقة تمكنت من إدرار البول، ولكن بسبب الإسهال لم يتمكنوا من إجراء فحص البول لها، فوضعوا لها Poche مرة ثانية، وذلك بدل أن يتم وضع ميل لأخذ عينة،

- عصراً، وبعد إنقضاء أكثر من عشر ساعات على وصول الطفلة إيللا إلى الطوارئ، تقرر إدخالها إلى قسم الأطفال في المستشفى حيث عاينتها الطيبة شعبان وحاولت وضع ميل لها لأخذ عينة من البول لكنها فشلت بسبب عدم كفاءة الجسم التعرضي ونزف الدم من الطفلة، - عند التاسعة والنصف ليلاً، أخبر والدا الطفلة الممرضة بأن أطراف إبهمتها باردة وتنفسها سريع ولديها ضيق نفس، فجرى إبلاغ الطبيب معلوف عن حالتها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يتم بإتخاذ أي إجراء علاجي،

- على الرغم من إعطائها المصل، لم تتمكن الطفلة من إدرار البول حتى الساعة العاشرة ليلاً، عندئذ وبعد تأخير طويل جداً، تم إعطاؤها المضادات الحيوية، وبقيت أمتها معها طيلة تلك الليلة بدون أية مراقبة ومعالجة من قبل أي ممرض في المستشفى أو الطبيب معلوف الذي لم يحضر لمعاينتها والوقوف على حالتها طيلة ذاك اليوم،



- عند الثالثة من فجر يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٢/١، لاحظت الأم بأن حرارة طفلتها إيللا بقيت مرتفعة جداً فأبلغت الممرضة التي حضرت ووضعت لها دواء (Panadol)، ولم تعد مرة ثانية للتأكد من الحرارة،

- لم يلاحظ أحد من المستشفى أو المستأنف عليه الطبيب معلوف أن الطفلة بدأت تعاني من قصور في الكلى نتيجة الانخفاض في الضغط والإنتهايات الحادة،

- كما تبين من دفتر مستشفى اللعونات العائد للطفلة إيللا أنه طيلة الليل لم يجر فحص نبضها، ولم تُراقب كمية البول لديها ولا نسبة الأوكسجين ولا ضغطها ولا تنفسها رغم أن الطفلة الحمراء والبنفسجية اللون ظهرت على القدمين وعلى اليدين وعلى الجسم أثناء الليل، ولم يلاحظ أحد إنتفاخ جسمها، ورغم أن هذه الظواهر تنبئ بتفشي جرثومة خطيرة بالدم،

- وحوالي الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢، وصل المستأنف عليه الطبيب عصام معلوف إلى غرفة إيللا، فسارعت الوالدة إلى إبلاغه بأن حالة الطفلة لم تتحسن أبداً رغم مرور أكثر من ثمان ولبيل كاملين على إدخالها إلى المستشفى، فقام بمعاينة الطفلة إيللا، وتبين له أن حرارتها لا تزال مرتفعة ولديها ضيق تنفس، وأن أسفل قدميها لونه بنفسجي، وتوجد بقع حمراء مدوّرة في جميع أنحاء جسمها، وإنتفاخ في عينيها، وعدم قدرتها على التبول، رغم ذلك أصرّ على أن الأمر لا يعدو كونه Gripe وأن الطفلة ستتحسن تدريجياً،

- بعد مرور فترة قليلة من الوقت، لاحظت الوالدة أن الطفلة إيللا قد خرجت وبأن لون برازها أخضر بلون العشب وكأنه " Gel " أخبرت الطبيبة المناوبة بالأمر، فأعلمتها هذه الأخيرة بأنها ستطلب إجراء فحص خروج، وأخبرت الطبيب عصام معلوف، فلم يحرك ساكناً،

- ظهور يوم الإثنين، لاحظ الوالد أن وضع طفلة إيللا بدأ يسوء أكثر، وبأنها تعاني من ضيق تنفس وصدرها يخر، وجرى إبلاغ الممرضة بذلك التي أخذت الطفلة إلى غرفة أخرى لإعطائها الـ Ventolin ثم عادت بها بعد وقت قليل وهي تضع لها الـ Oxygene ،

- وعند الساعة ١٢ ظهراً إتصل الوالد بالطبيب معلوف وطلب منه المجيء فوراً كون حالة طفلة إيللا تسوء أكثر فأكثر، والتورم بدأ يزداد، ولونها يتغير، ولما وصل هذا الأخير إلى المستشفى تم تصوير الطفلة إيللا، فتبين أن رئتيها مملوءتان بالمياه، عندها أبلغ الطبيب معلوف الأهل بأن إيللا بحاجة لعناية الأطفال غير المتوافر في مستشفى سيدة اللعونات، وأنه يجب الإتصال لتأمين



سكس

سكس

سكس

سرير لها في مستشفى أوتيل ديو أو الجامعة الأميركية أو مستشفى الروم، وبأن وضع الطفلة لا يحتمل إلا لساعات فقط للتخلص من الخطر المحدق بحياتها،

- ونتيجة الاتصالات التي أجراها الطبيب معلوف تم تأمين سرير للطفلة في مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت، إلا أنه لم يتم تأمين سيارة إسعاف لنقلها، مع العلم أن الطفلة إيللا لم تتلق أي علاج في مستشفى سيده المعونات طيلة تلك الفترة رغم تدهور وضعها الصحي وخطورتها، - أمام هذا الوضع الخطير وكسباً للوقت عرض المستأنف والد الطفلة على المستأنف عليه الطبيب عصام معلوف نقل ابنته إلى المستشفى بسيارته الخاصة كونه مسعفاً سابقاً في الصليب الأحمر، فوافق الطبيب معلوف، عندها طلب الوالد تأمين مساعدة له لمرافقتهم مع الأوكسجين والمعدات اللازمة وأجهزة مراقبة،

- وقد تبين من مجمل ما جرى في ذلك اليوم أن المستأنف عليه الطبيب معلوف حاول بشق الطرق إبعاد الطفلة إيللا عن مسؤوليته وعن مستشفى سيده المعونات حتى لا تلقى حتفها تحت مسؤوليتهما، وعندما أيقن أنها مسألة ساعات قليلة تم إخراجها من المستشفى المذكور دون التأكد من إمكانية إستقبالها في مستشفى آخر،

- وفي طريقهم إلى مستشفى الجامعة الأميركية، إتصل صديق والد الطفلة إيللا وأبلغه بأن هنالك طبيب معروف هو المستأنف عليه قارلو آغ خجريان وهو بانتظارهم في مستشفى أوتيل ديو، فأتصل الوالد بالمستأنف عليه الطبيب عصام معلوف وأعلمه بالأمر، فنصحته هذا الأخير بالتوجه إلى مستشفى أوتيل ديو لأن الطبيب قارلو هو من أهم الأطباء،

- وبوصولهم إلى مستشفى أوتيل ديو، دخلوا إلى قسم الطوارئ حيث لم تتم معاناة الطفلة إيللا بانتظار وصول الطبيب قارلو آغ خجريان، وفور وصول هذا الأخير، قام بقراءة التقرير الذي كان مع الطبيبة المرافقة سيلفانا الزغبى، ثم تكلم هاتفياً مع الطبيب عصام معلوف وقال له أمام الجميع بأنه لا يستطيع إستقبال الطفلة ومعالجتها على مسؤوليته لأن الطبيب المختص بكلى الأطفال مسافر، ولم يقم بفحص هذه الأخيرة أو تقديم إسعافات لها،

- بعد كل ما حصل، توجهت الجهة المستأنفة مسرعة إلى مستشفى الجامعة الأميركية، وعند وصولها إلى قسم الطوارئ، لم يكن هناك سريراً متوفراً داخل قسم العناية الفائقة حيث تم نقلها إليه الساعة الثانية عشرة ليلاً، وقد كانت الطفلة إيللا في حالة حرجة للغاية، فربتها مملوءتان بالمياه،

مستأنف

مستأنف

مستأنف

والكلية معطلة، وضغط الدم منخفض جداً، حتى أنّ الطبيبة التي إستقبلتها في الطوارئ قالت إنه كان بينها وبين الموت دقائق معدودة، وقد برّز تقرير مستشفى الجامعة الأميركية تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ أنّ إيللا عندما أدخلت إليه كانت تعاني من أمراض يُحَلِّطُ الدم المنتشر داخل الأوعية، ومن الصدمة الإثنائية، ومجموعة عدوى العقدة الأمر الذي إستدعى إثر أطرافها الأربعة، وكلّ ذلك قد حصل نتيجةً للتشخيص المتأخر،

- بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١، قدّم المستأنف والد الطفلة إيللا شكوى إلى وزير الصحة وتقابة الأطباء وأعلمهما بما حصل طالباً الإسراع بالتدخل والتحقيق، إلّا أنّ لجنة التحقيقات المهنية في تقابة أطباء لبنان وضعت تقريراً جاء بمحفاً بحق طفلته،

- بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ وبناءً على طلب الجهة المستأنفة، صدر عن حضرة قاضي الأمور المستعجلة في جبيل قرار بتعيين الطبيب الشرعي الدكتور الياس سعادة للكشف على سجلات مستشفى سيدة اللعونات والدفتّر العائد للمريضة الطفلة الرضيفة إيللا طنوس وعلى جميع المستندات العائدة لحالتها المرضية، وطريقة وكيفية معالجتها، وتصوير جميع المستندات، ووضع عبارة "كي لا يُبدّل" عليها جميعاً، وقد تبيّن بعد الإطلاع على الملف الطبي لدى مستشفى سيدة اللعونات وجود تناقضات كثيرة في مضمونه، إنّ في عدد أتيام الإسهال أو عدد جرعات دواء الـ AMIKIN للمعطة للطفلة، وفي توقيت إعطاء دواء الـ ROCEPHINE، كما تبيّن عدم تدوين عدد نبضات القلب،

- ولدى التحقيق معه أولاً لدى قسم المباحث الجنائية المركزية بالمحضر الرقم ٣٠٢/٩١٦، تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، إعترف الطبيب معلوف بأخطائه الطبية مبزراً ذلك بالسهو الذي يقع فيه أيّ إنسان، كما إعترف بأنّ تشخيصه كان خاطئاً، وبأنّه لم يأخذ قراراً بإعطاء الطفلة إيللا المضاد الحيوي، ولم يطلب فحص زرع الدم، ولم يدخلها إلى المستشفى رغم إرتفاع درجة حرارتها إلى ٤٠. لاّتيام متواصلة، وأفاد بأنّ إدارة مستشفى سيدة اللعونات لم تطلعه على تطوّرات حالة إيللا والتفاصيل لحالتها الصحية السيئة بعدم التبول، وإرتفاع الحرارة، وضغط الدم المنخفض جداً، والصعوبة في رؤية الشرايين وفي الحصول على فطرات الدم لفحصها فضلاً عن التعب والإرهاق والإسهال وعدم إمكانية فحص البول، وإعترف أيضاً بأنّه كان على علم بعدم تحسّن وضع الطفلة إيللا، وأنّه لاحظ عليها طفرأ جلدياً خفيفاً على البطن أحمر اللون إضافةً إلى لون



سعيد

بنفسجتي على مستوى كعب القدمين مرّة إلى ارتفاع الحرارة، وأنّ هناك عوارض جديدة بدأت بالظهور عليها، واحمرار تحت الجلد، وإزرقاق رجلها وبدها، وإحلال تام، وانتفاخ في جفنيها، وأنها لدى مغادرتها مستشفى سيدة المعونات كانت تتنفس بصعوبة وبسرعة، وأنّ وضعها كان حرجاً، وكانت بحالة انحلال جسدي، وعدمية النشاط، ونصف واعية، تغفو لوقت وتستيق قليلاً،

- وأمام القاضي المنفرد أقر الطبيب معلوف بأنّه لم يتمّ بعملية زرع للدم كونه لم يكن هناك ضرورة لذلك، وأنّه لم يعطِ الطفلة إيللا المضادات الحيوية كونه لم يعتقد أنها بحاجة إليها، وأنّه قد أعطاه تلك المضادات يوم الأحد مساءً بسبب ارتفاع الحرارة، وأنّه لم يشكّ أبداً بأنها مصابة بالصدمة الإنتانية ولذلك لم يُجر لها أيّة فحوصات بهذا الخصوص، كما أنّه لم يذهب يوم الأحد إلى المستشفى لأنّه يوجد طبيب آخر في المستشفى مقيم، وأنّه لم يعتقد بوجود أيّ داعٍ لإجراء صورة شعاعية لإيللا، وأنّه علم لاحقاً أنّ الدكتورة المشرفة قد غادرت من الصباح إلى ما بعد الظهر، وأنّه لم يتمّ إعلامه ليل الأحد عن تدهور حالة إيللا، وإدعى الطبيب خلافًا للواقع أنّه إتصل بالدكتورة مجدلاوي التي أعلمته بأنها سوف تستقبل إيللا في غرفة عناية مخصّصة بعد أن يتمّ تحيئة هذه الغرفة في حين ثبت من أقوال ممثلة مستشفى الجامعة الأمريكية أنّ الطبيب معلوف طلب سريراً في غرفة عادية في المستشفى وليس في قسم العناية الفائقة للأطفال،

- وأفادت الطبيبة رهام شعبان لدى سماعها أمام قاضي التحقيق، أنّه تمت معاينة الطفلة إيللا في مستشفى سيدة المعونات من قبل طبيب متمرن يدعى نضال عساكر ، وأنّه عند الساعة الثانية والنصف بعد ظهر يوم ٢٠١٥/٣/١ تبين لها من فحص الدم المجرى للطفلة إيللا أنّ عدد الكريات البيضاء هو خمسة عشر ألفاً، وهذا يؤشّر إلى وجود باكتيريا لديها، وأنها أطلعت الدكتور معلوف على هذا الأمر وعلى نتيجة فحص الدم، وعلى أنّ الطفلة لا تزال غير قابلة للطعام، وأشارت إليه بضرورة إعطائها المضادات الحيوية لكنّه رفض،

- وأفادت الطبيبة المتمرّنة سلفانا الزغيبي أمام قاضي التحقيق أنّ المرور إلى مستشفى أونيل ديو كان يعلم وموافقة الطبيب معلوف، وبأنّهم عند وصولهم إلى أونيل ديو لم يكن أحد بانتظارهم سوى طبيب متمرن، ثم وصل الطبيب فارلو بعد عشرة أو خمسة عشر دقيقة، فتحدّثت معه عن

الطفلة وأطلعته على تقرير بحالتها، وأعلمته أن هذا التقرير يشير إلى حاجتها إلى طبيب كلى أطفال، ولفتت إلى أنها لم تأخذ الضغط لعدم وجود آلة ضغط معهم في السيارة،

- وأفاد المسأنف عليه الطبيب فارلو آغ خجريان في التحقيق الابتدائي وأمام القاضي المنفرد أن الطبيب معلوف أخبره بأن الطفلة إيللا تعاني من قصور في الكلى، وأنه لم يتم فحص هذه الأخيرة في قسم الطوارئ في أوتيل ديو، ولم تكن حالتها تدعو إلى القلق بصورة إجمالية، وكانت تتحرك بشكل طبيعي، ولم يفكر أحد إلا بقضية الكلى، ولم يكن هنالك من داعٍ لإتخاذ تدابير طبية طارئة، وقد علقت الجهة المستأنفة على أن أقوال المسأنف عليه المذكور ليست إلا محاولة للتهرب من مسؤوليته إذ إن الطفلة قد تم نقلها بالسرعة القصوى بسيارة والدها نظراً لحالتها الخطيرة والحرجة جداً وعدم إمكانية انتظار نقلها،

- وأفادت الطبيبة ماريا كرم أمام قاضي التحقيق أنه تم إستقبال الطفلة إيللا في مستشفى الجامعة الأمريكية على أساس أن لديها قصور كلوي وأنها بحاجة إلى طبيب كلى ولديها فشل كلوي لأن الكرياتينين كان مرتفعاً، موضحة أن القصور الكلوي كان خفيفاً جداً وهو ناتج عن نقص في السوائل،

- ولدى سماعه من قبل قاضي التحقيق أكد ممثل مستشفى أوتيل ديو الدكتور نجيب جهشان، أنه كن لديهم في المستشفى مصدران لحالة الطفلة إيللا، أولهما وثيقة قسم الطوارئ التي تتضمن وصفاً لحالة المريضة، والثاني تقرير الطبيب آغ خجريان، وأن التشخيص الذي وضعه الطبيب المقيم يذكر أن إيللا كان لديها عند إحضارها إلى قسم الطوارئ حالة تشاف في السوائل سببه إتهاب في المثانة، وقد أدت إلى قصور كلوي، وعن سبب عدم إستقبالها أفاد بأن مرّة ذلك إلى حاجتها إلى طبيب اختصاصي في أمراض الكلى عند الأطفال، وكان آنذاك الطبيب المعتمد لديهم مسافر، وشدد على أن حالة الطفلة لم تكن تستدعي أية إسعافات أولية، ولم تكن تثير أية مخاوف،

- وأفادت ممثلة المستأنف عليها الجامعة الأمريكية الدكتورة بئرا خوري أمام قاضي التحقيق أن الطفلة إيللا قد وصلت إلى المستشفى مصابة بجرثومة، وبحالة إنتان حلت بها قبل دخولها إلى الطوارئ إضافة إلى حالة تخثر دموي، وأن هذه الحالة كانت تستوجب إعطاءها العلاج من قبل

أي في الساعات الأولى التي أصيبت بها، وشدّدت على أنّ الطبيب معلوف قد حجز للطفلة غرفة عادية وليس في العناية الفائقة، وأنّ تأمين سرير لها في العناية إستلزم بعض الوقت، - أما يمثل المستأنف عليه مستشفى مبددة المعونات الجامعي الدكتور زباد الخوري فأفاد لدى إستماعه إستنتاجياً بأنّ إدارة الممرضين هي المسؤولة عن توجيههم ومراقبتهم، أما بخصوص مراقبة أو توجيه الأطباء العاملين والمتعاملين مع المستشفى فيوجد نوع من الهرمية لكلّ قسم، فقسم الأطفال له رئيس ويتدخل في الحالات الصعبة والحرجة لتسهيل الأمور، ولقت إلى أنّه لم يكن يوجد طبيب مختص لقسم الطوارئ عندما تم إستقبال الطفلة إيللا في قسم الطوارئ إذ إنّ الذي إستقبلها هو طالب طب، وبعد هذه الحالة أصبح يوجد في قسم الطوارئ أربعة أطباء متخصصين، ولم يُعطِ أية إجابة عن سبب عدم تعيين طبيب بدليل لدى مغادرة الطبيبة المشرفة على إيللا للمستشفى لفترة ما بعد الظهر، ولم يُعطِ أية إجابة عن سبب التأخير في الحصول على نتيجة فحص الدم الذي أجري لإيللا عند الساعة السابعة والنصف صباحاً إذ جاءت النتيجة عند الحادية عشر والنصف قبل الظهر،

- وأفادت المستأنف عليها الطبيبة شرارة لدى إستجوابها من قبل قاضي التحقيق بأنّ الطفلة إيللا وصلت إلى طوارئ مستشفى الجامعة الأميركية عند الخامسة بعد الظهر، وأجريت لها الإسعافات والعلاجات اللازمة، وشخصت إصابتها بالإنتان، وأنّ التقرير الطبي المرسل من قبل المستأنف عليه الطبيب معلوف لم يكن مطابقاً للواقع، وجرى نقلها إلى العناية الفائقة عند الساعة الحادية عشرة ليلاً لأنّه لم يكن قد طُلب لها تأمين غرفة في العناية، ولقت إلى عدم صحة ما ورد في تقرير اللجنة الطبية لناحية مدة العلاج بأدوية رفع الضغط ال Dopamine وال Epinephrine، كما ولناحية مقدار الجرعات المعطاة، وأيضاً لناحية ما أوردته التقرير لجهة أنّ هذا النوع من الأدوية هو الذي تسبّب بإفقال شرايين إيللا مؤكدة أنّها لا تزال تعطي هذه الأدوية للأطفال عند إصابتهم بالصدمة الإنتانية، وأنّكدت الطبيبة شرارة أنّها قد شاهدت الطفلة إيللا في العناية الفائقة حيث كانت أطرافها قد بدأت بالازرقاق، كما لفتت إلى أنّ تشخيص التخثر لدى الطفلة قد إستغرق أسبوعاً مشيراً إلى أنّه لدى عائلة إيللا عامل وراثي مؤثر لناحية حدوث الجلطات، وقد ثبت عدم صحة أقوال الطبيبة شرارة لهذه الناحية من خلال تقرير اللجنة الطبية في صفحته الأخيرة، كما ومن الفحوصات الطبية المجرى في المختبرات الفرنسية المتخصصة، والتي




أثبتت عدم وجود أية عوارض إرثية لدى إيللا يمكن أن يكون سبباً في ما أصيبت به، وأضافت
المستأنف عليها شرارة بأنها كطبيبة مختصة ومشرفة على العلاج لا تعرف الوجهة التي ترسل إليها
هذه العينة لتحديد نوع وهوية البكتيريا، إذ إن هذا الأمر يقرره المختبر، وأنه بحسب العادة فإن
الأطباء المتعاطين في الأمراض الجرثومية هم من يتابع نتائج الفحوصات، واحتراماً لهم فهي لم
تخابر المختبر لتحديد وجهة ارسال الفحص، وأمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، أشارت
الطبيبة شرارة إلى أنه قد تبين لها تغير لون جسد إيللا لكنها استمرت في إعطائها الأدوية الراقعة
للضغط بسبب انخفاض ضغطها، وأوضحت أن الطبيب معلوف أخطأ في التشخيص عندما
اعتبر أن الطفلة مصابة بقصور كلوي، في حين أنها في الواقع كانت مصابة بالصدمة الإنتانية،
وأقرت الطبيبة شرارة بحصول تأخير في تسمية البكتيريا، وبأنه لم يتم إعطاء القرار بمعالجة الطفلة
إيللا بالأدوية المناسبة للدم إلا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، وأنه لم يتم استخدام موسع الأوعية، كما أنه
هناك دواء ثالث مهمته حصرياً توسيع الشرايين لكنها لم تُعطه لإيللا، وأنه تم إرسال العينات إلى
مختبرات ألمانيا لمعرفة ماهية البكتيريا وليس إلى مختبرات محلية لأن هذا الفحص لم يكن متوافراً
آنذاك في المختبرات المحلية، متناقضة في ذلك مع ما أدلت به أمام قاضي التحقيق،

واستعادت الجهة المستأنفة ما ورد في تقرير لجنة الأطباء من أمور جرى التحقق منها، والخلاصة
التي إنتهت إليها هذه اللجنة في تحميلها المسؤولية للمستأنف عليهم، كما بينت ما إستبته
الطبيب أمين فزي في تقريره مشيرة إلى أن التقرير المذكور أوضح الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل
المستأنف عليهم،

وتابعت الجهة المستأنفة في عرضها بخصوص تقرير الطبيب Stéphan Clément De Clety المميز
ربطاً بذاكرة المستأنف عليهما مستشفى الجامعة الأميركية والدكتورة رنا شرارة ورود
٢٠١٨/١١/٦، فأشارت إلى أن تقرير الطبيب المذكور منظم منذ ٢٠١٧/٨/١٦ ولم يُجره
المستأنف عليهما المذكورين إلا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ أي بعد أكثر من سنة ما يثبت مدى
تعتفهما ومماطلتهما الحادفة إلى تأخير الفصل في الدعوى،

وعن مضمون التقرير لفتت الجهة المستأنفة إلى ما يلي:

- انه ورد في الصفحة الأولى منه أن الرأي المعطى لا علاقة له بأية خبرة طبية قانونية،

كما يتبين من الصفحة الثانية منه أنّ الطبيب Stéphan Clément De Clety قد أعدّه بعد إطلاعه على أربعة مستندات فقط، تسلمها بواسطة البريد الإلكتروني من أطباء لبنانيين، في حين أنّ ملف الدعوى الحاضرة يتضمن مئات المستندات والإفادات والفحوصات والتقارير، ولا يمكن دحض تقرير اللجنة الطبية المؤلفة من ١٢ طبيباً تتضمن مئات المستندات وذلك بالاستناد إلى تقرير إطلع من أعدّه على ٤ مستندات فقط لا غير، مرسلّة من قبل أطباء لبنانيين مجهولين، كما أشار مُنظّم التقرير أنّه يصعب عليه إعطاء رأي طبي في إطار ظروف معقّدة كذلك التي تمت مصادفتها في لبنان، ثمّ أورد بأنّه لم يحصل على جميع المعطيات بخصوص المعالجة الطبيّة، ولم يحلّ إليه كامل ملف الطفلة، الأمر الذي قد يولّد تقييماً مغلوطاً على الأرجح،

وأشار أيضاً إلى أنّ الصور ذات نوعية سيئة، والمستندات من رقم ١ إلى ٣ هي غير موقّعة وغير مؤرّخة، وجاء في السطر (٤) من الصفحة (١٠) من التقرير أنّ المعلومات تفتقر إلى الدقّة، ونوّه إلى أنّ رأي الخبرة يستند إلى الاستماع إلى مختلف المعنّين كالوالدين، والأطباء، والمرضى، والمرضات، والمسعفون، وغيرهم، إلّا أنّه لم يتمّ إطلاعه على ملخصات محاضر الاستماع،

ولفتت الجهة المستأنفة إلى أنّ كلّ ما سبق ذكره يُثبت أنّه لا يمكن الاعتماد على تقرير الطبيب Stéphan Clément De Clety في هذه القضية،

وأضافت الجهة المستأنفة أنّه خلال جلسات الاستماع إلى الشهود أمام القاضي المنفرد الجزائي إستند المستأنف عليهما الطبيبة شرارة ومستشفى الجامعة الأميركية إلى كتاب مرسل من الدكتورة Anna Teglund إلى الدكتورة باتريسيا كلداني ردّاً على رسالتها، وقد تضمن الكتاب المشار إليه أنّ بكتيريا Streptococcus A هي بكتيريا خطيرة وتسبّب بحدّ ذاتها الغرغرينا في الأطراف، في حين أنّ الرسالة والجواب ليس لهما أيّ تأثير على ملف هذه الدعوى لأنّه تمّ إرسالهما بتاريخ ١٥ حزيران ٢٠١٨، أيّ بعد ٨ أيام على تعيين اللجنة الطبية، وبالتالي فإنّ الرسالة أرسلت حتى بدون الإطلاع على الملفات الطبية العائدة للمستشفيات الثلاثة لأنّ اللجنة الطبية لم تكن قد تسلمت أيّ منها بعد، وبالتالي لا يجوز الأخذ بأيّ رأي طبي دون الإطلاع على التقارير الطبية كاملة، علماً أنّ الدكتورة Anna Teglund استلمت لاحقاً كامل التقرير والملفات الطبية من رئيس اللجنة نقيب الأطباء البروفسور شرف أبو شرف بموجب رسالته تاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٥، ووافقت على هذا التقرير وعلى النتائج والمسؤوليات التي توصّلت إليها

استلمت

شرف أبو شرف

شرف أبو شرف

اللجنة، ولم تذكر ما ذكرته في رسالتها الأولى لأن الحقيقة ظهرت لها، كما وأن الدكتورة باتريسيا كلداني أكدت أيضاً على كل ما ورد في هذا التقرير لدى إستماعها أمام حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، وبخصوص مضمون تقرير الطبيب Stéphan Clément De Clety فلفت المستأنفان الى أن ما ورد في البند ٢,٥ في الصفحة (٦) منه يبين الإنحياز المفرط للدفاع عن المستأنف عليهما الجامعة الأميركية والدكتورة رنا شرارة والإنهاء بالقول إن عملهما كان منطقياً وأنهما لم يرتكبا أي خطأ، الأمر الذي يناقض المستندات والتقارير المبصرة في ملف الدعوى الحاضرة، وأنه ورد في التقرير عنبه ما يفيد مسؤولية مستشفى الجامعة الأميركية والدكتورة رنا شرارة وإرتكابهما أخطاء طبية فادحة للأسباب التالية :

- ثبوت أن استخدام المؤثر في الإنتباض العضلي لم يبدأ إلا بعد ثلاث ساعات وخمس عشرة دقيقة من دخول مستشفى الجامعة الأميركية حيث إن التوصيات الشائعة في العام ٢٠١٥ قضت ببدء استخدام هذا المؤثر في الدقائق الستين الأولى عند عدم الإستجابة إلى مفعول الموسعات أو في حال وجود عوارض تضخم كبدي أو وذمة في الرئتين،

- قيامهما باختيار العلاج بالدوبامين بدلاً من العلاج بالأدرينالين الذي يُعتبر حالياً الخيار الأول بين الطواقم الطبية الأميركية علماً أنه وبحسب تقرير الطبيب Stéphan Clément De Clety فقد توقف استخدام الدوبامين منذ أكثر من عشر سنوات، أي منذ ما قبل العام ٢٠٠٧، لا سيما بسبب آثاره على الغدد الصماء،

- وأيضاً لقيام المستأنف عليهم مستشفى سيدة العونات والدكتور عصام معلوف ومستشفى الجامعة الأميركية و الدكتورة رنا شرارة بتكثيف العلاج بالمضادات الحيوية دون معرفة الأسباب وراء الجمع بين مضادات حيوية عدة، لأن الجمع بين مضادات حيوية عدة ينطوي على مخاطر، ولا سيما المقاومة البكتيرية والفشل الكلوي، والتأخير في تشخيص الإصابة بعدوى محتملة بالعقيدة من الففة أ،

- ولإعتبار مستشفى الجامعة الأميركية والدكتورة رنا شرارة أن حالة الطفلة إبللا كان يجب ألا تخضع لإجراء جراحي لأنه لم يرتفع مستوى صفائح الدم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨، ولعدم إجراء صورة بالموجات الصوتية للأوعية الدموية في وقت أبكر،



وأوضحت الجهة المستأنفة أن المستند المبرر مع مذكرة مستشفى الجامعة الأميركية والدكتورة رنا شرارة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦، والذي هو عبارة عن تقرير صادر عن أي إتش سي ميديا حول العلاج بالدوبامين يؤكد أنه من المهم مراقبة الآثار السلبية بما في ذلك انخفاض ضغط الدم عند جرعات منخفضة منه ونقص التروية أو الغرغرينا في الأطراف لدى السكان الأكثر عرضة أو أولئك الذين يخضعون لحقن مطول بالدوبامين،

إلا أن مستشفى الجامعة الأميركية والدكتورة رنا شرارة لم يقوموا بمراقبة الآثار السلبية وانخفاض ضغط الدم ونقص التروية والغرغرينا في أطراف الطفلة إيللا التي أخضعوها لحقن مطول بالدوبامين، وما نتج عنه من آثار مرزعة وصولاً إلى بتر أطرافها الأربعة،

وخلص المستأنفان في عرضهما إلى أنه من الثابت في الوقائع المذكورة أعلاه، وفي التقارير الطبية والمستندات المرزعة، وإفادات الشهود ما يلي :

إرتكاب المستأنف عليهم الطبيب معلوف، ومستشفى المعونات، والعاملين فيه أخطاء طبية عدّة بحق الطفلة إيللا طنوس منها :

- وضعها في سرير عادي جداً وعدم وجود أية أجهزة مراقبة لها،
- التأخر في إعطائها للمضادات الحيوية لأكثر من ١٤ ساعة الأمر الذي تسبّب بالصدمة الإنتانية Septic Shock ،

- تركها دون مراقبة ومتابعة طبية، وعدم إعطائها الأوكسجين بالرغم من الضائقة التنفسية، وتدهور حالتها، وظهور علامات واضحة للصدمة الإنتانية عليها في صباح يوم ٢٠١٥/٣/٢،

- الاعتماد الكلي على المعرضات وطلّاب في الطبّ لمتابعة المريضة وتقييم حالتها،
- عدم تسجيل العلامات الحيوية ومعدّل ضربات القلب أو إشباع الأوكسجين خلال الليل رغم

تدهور حالة الطفلة الصحية،

- عدم إعطاء المريضة الكمية الكافية من السوائل الوريدية،
- عدم إعطاء أية أهمية لكمية إدرار البول القليلة جداً أو العلامات الحيوية،
- النقص والتأخير في التحاليل المخبرية ،
- عدم إنجاز علاج الصدمة المبكر ولا العلاج بالمضادات الحيوية المبكر الذي كان ليوقف التطور وبلغى الحاجة إلى علاجات معقّدة في الساعات الأولى لأنّ حدة المرض استُهِين بها،

مستند

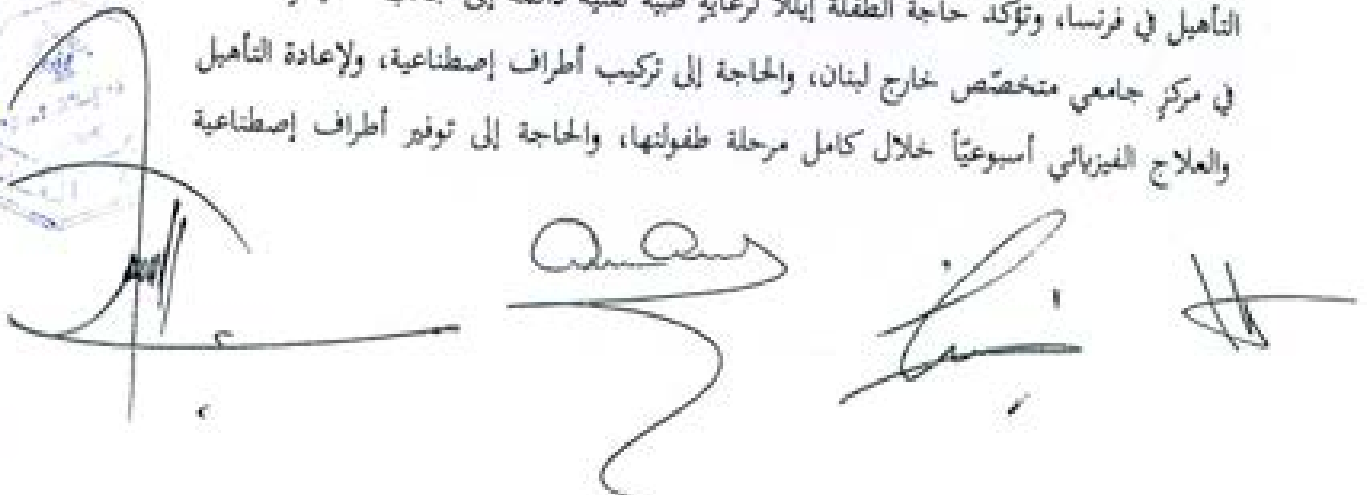
- سوء تقدير خطورة حالة الطفلة إيللا والتأخر في التشخيص والعلاج وعدم معالجتها على نحو ملائم.
- الموافقة على نقلها بسيارة خاصة من المستشفى قبل تأمين سرير لها في العناية الفائقة للأطفال في مستشفى آخر،
- إرتكاب المستأنف عليهما الطبية شرارة ومستشفى الجامعة الأميركية والعاملين فيها جرائم وأخطاء طبية عدة منها :
- عدم إدارة عملية الإنعاش في غرفة الطوارئ على النحو الأمثل،
- استخدام مطوّل الجرعات عالية من رافعات الضغط ما تسبّب في تضيق الأوعية الطرفية وتفاقم حالة نقص التروية بشكل مهتد الطريق أمام تعقيدات خشاية من جراء التشنج المنتشر داخل الأوعية وأذى بالتالي إلى تضرّر الأنسجة،
- التسبّب بفرغينة الأطراف المتناظرة والتأخر في تشخيصها ومعالجتها،
- التأخر في تشخيص متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات وبدء العلاج التخصصي،
- عدم مراقبة الضغط الوريدي المركزي،
- التأخر الكبير في التشخيص الحاصل بعد 6 أيام من ظهور أولى علامات الإزرقاق،
- التأخر في استشارة فريق جراحة الأوعية،
- عدم استخدام موسعات الأوعية والهيبارين،
- هذا إضافة إلى الأخطاء المرتكبة منهما والتي بيّنتها التقارير الطبية المبرّرة منهما تحديداً والتي جرت الإشارة إليها أعلاه، والتي تضمنت أيضاً خطأً إضافياً مرتكباً من الطبيب معلوف تمثل بإعطاء الطفلة إيللا داخل مستشفى للمعونات دواء الهيدروكورتيزون دون مبرّر علمياً أنّه ثبت منذ سنوات عدم فعاليته، وتأخير البدء بالعلاج المناسب،
- وأدلت الجهة المستأنفة بما يلي:
- بأنّ المستأنف عليهما خجربان ومستشفى أوتيل ديو والعاملين فيه ارتكبوا أخطاء طبية عدة منها عدم فحص الطفلة إيللا لتقييم إمكانية نقلها إلى مستشفى آخر رغم وصولها إلى هذه المستشفى بحالة صدمة إنتانية، وعدم تشخيص حالتها بشكل صحيح، وعدم إعطائها الرعاية والعلاج المناسب الأمر الذي أدى إلى إضاعة فرص النجاة للطفلة إيللا، فتشكّل أفعالهم جرائم



التسبب بإيذاء الطفلة إيللا طنوس والإمتناع عن إغايتها، والمعائب عليها في المواد ٥٦٥ و ٥٦٧ و ٢١٠ عقوبات، وقانون الآداب الطبية الرقم ١٩٩٤/٢٨٨، وأنّ الحكم الابتدائي بذهابه خلافاً لذلك بعد تقريره بإبطال التعقبات الجارية بحق المستأنف عليهما المذكورين أعلاه يكون قد جاء في غير موقعه القانوني الصحيح ومخالف للقانون والتقارير الطبية، كما وأنّه يقتصر على البحث في مدى توافر المادة ٥٦٧ عقوبات دون التحقق من مدى توافر عناصر المادة ٥٦٥ عقوبات، ويكون بذلك قد خالف أحكام المادة ١٧٦ م.أ.ج،

- وأنّ الحكم المستأنف قد جاء في غير موقعه الصحيح ومخالفًا للمستندات والتقارير الطبية المؤثرة وأيضاً لأحكام المواد ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ عقوبات معطوفة على المواد ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٧ موجبات وعقود، إذ إنّ قيمة التعويض الذي قضى به لم يكن معادلاً للضرر الذي حلّ بالجهة للمستأنفة، فالطفلة إيللا حرمت من طفولتها وخسرت أطرافها الأربعة، وذاتت أقدس أنواع الألم، ووالدها المحامية إيليانة حنا جريح تركت مهنتها وراحت تتنقل مع طفلتها وعائلتها بين الأطباء والمستشفيات والدول لمعالجتها، والوالد المهندس حسان طنوس حرّم بدوره من متابعة حياته الشخصية والمهنية في لبنان حيث كان يعمل في شركة كبرى، وراح يتنقل مع طفلته وعائلته بين الأطباء والمستشفيات، وأنّه إضافة إلى ذلك فقد تكبدت الوالدان نفقات باهظة لمعالجة طفلتهما، وأنّه بالنسبة للملزمين بالتعويض، فإنه يتعلز تحديد نسبة ما أحدثه كلّ منهم من الأضرار فيكون التضامن السليبي موجوداً بينهما عملاً بأحكام المادة ١٣٧ موجبات وعقود،

- كما وأنّ الحكم المستأنف في تقريره ردّ طلب إلزام المستأنف عليهم بدخول شهري للطفلة إيللا، ولم يُراع مسألة حاجتها إلى مصاريف ونفقات إستشفائية وعلاجية هائلة إضافة إلى حاجتها اليومية من مأكّل ومشرب ومدرسة وعلاج ورعاية صحية ومعيشية، ولا سيما أنّه لن يكون بمقدورها العمل لتأمين دخل كافٍ لتغطية نفقات علاجها ومعيشتها علماً أنّه تم إبراز مستند في الملف ربطاً مع المذكورة ورود ٢٠١٨/٦/١٩، وهو عبارة عن شهادة طبية صادرة بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٨ عن الطبيب Constance Amelon-Pett المتخصص في الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل في فرنسا، وتؤكد حاجة الطفلة إيللا لرعاية طبية تقنية دائمة إلى جانب عمليّات معقّدة في مركز جامعي متخصص خارج لبنان، والحاجة إلى تركيب أطراف إصطناعية، وإعادة التأهيل والعلاج الفيزيائي أسبوعياً خلال كامل مرحلة طفولتها، والحاجة إلى توفير أطراف إصطناعية



جديدة (طرف أو طرفين إصطناعيين في السنة لكل طرف مبتور) طوال حياتها (بمعدل زوج من الأطراف الإصطناعية كل ثلاث سنوات)، ووجوب القيام بمتابعة طبية تقنية لأطرافها المركبة بطريقة سنوية،

- إغفال البث بطلب إلزام المدعى عليهم بتكاليف معالجة الطفلة إيللا طنوس مدى الحياة وبتكاليف مرافق لها مدى الحياة، الثابتة بموجب مستندات خطية وتقارير طبية، وبحفظ حقها للمطالبة بأية نفقات إضافية أو زيادة التعويض في ضوء تفاقم حالتها، بحيث جاء الحكم مخالفاً لأحكام المادة ١٩٤ م.ج معطوفة على المادتين ٣٦٦ و ٥٣٧ م.أ.م، وفاقداً للتعليل لهذه الجهة،

فالطفلة إيللا هي بحاجة مدى الحياة إلى أدوية، وإستشفاء، وتركيب وتبديل أطراف إصطناعية، وعلاج فيزيائي، ومتابعة تدرّج على وسائل الإكتفاء الذاتي لحاجاتها اليومية الضرورية مثل الأكل والحركة والكتابة والحمام، ومرافق لمساعدتها في التنقل من وإلى المدرسة وفي نشاطاتها الضرورية، مع اختصاصي ERGOTHERAPIE، وبتكاليف أجرة وسيلة نقل خاصة وأجرة سائق، كما إنها بحاجة إلى Shadow Teacher لمرافقتها طوال مراحل دراستها المدرسية والجامعية، وخلصت الجهة المستأنفة إلى طلب :

أولاً: قبول الإستئناف الحاضر شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وإستيفائه شروطه الشكلية كافة،

ثانياً: وفي الأساس، نسخ الحكم المستأنف جزئياً وفقاً للأسباب القانونية المفصلة في متن هذا الاستئناف،

١- لجهة إبطال التعقبات المساقة بحق كل من المدعى عليهما د. قارلو يغيا أغ عجيريان ومستشفى أوتيل ديو دو فرانس، ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً بإعتبار أفعالهما جنحتي إيذاء الطفلة إيللا حسان طنوس، والإمتناع عن إغاثتها، منداً للمواد ٥٦٥ و ٥٦٧ و ٢١٠ عقوبات، وإلزامهما بالتكافل والتضامن مع سائر المدعى عليهم المستأنف عليهم، بالتعويض للجهة المستأنفة عن العطل والضرر المادي واللعنوي،

٢ لجهة تقدير قيمة التعويض، ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليهم المستأنف عليهم كافة بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للجهة المدعية المستأنفة تعويضاً قدره عشرة

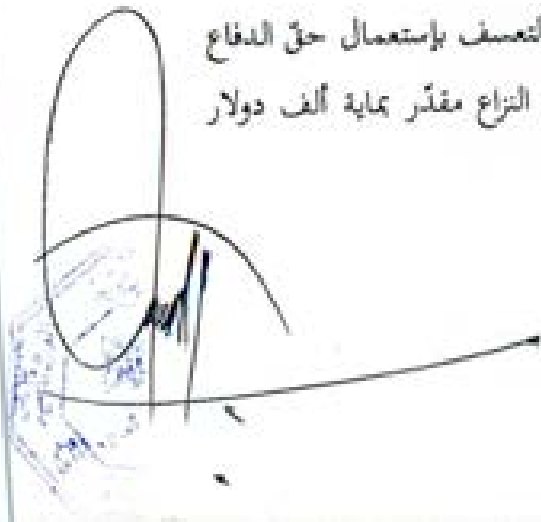
ملايين دولار أمريكي لكل واحد منهم على أن يتم الدفع بالدولار أو بسعره المتداول في السوق اللبناني، حرصاً على القيمة الفعلية للتعويضات بالنظر للتضخم المالي الحاصل في لبنان، وبالنظر لكون السعر المتداول لجميع النفقات والأطراف الاصطناعية التي تحتاجها إيللا هي بالدولار الأمريكي،

٣- ولجهة رد طلب إلزام المدعى عليهم بدخول شهري مدى الحياة للمدعية الطفلة إيللا طنوس، ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليهم المستأنف عليهم كافة بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا نفقة ودخلاً شهرياً للطفلة إيللا حسان طنوس لمدة الحياة قدره خمسة آلاف دولار أمريكي شهرياً،

٤- لجهة عدم البت وعدم الرد على طلبات المدعين بإلزام المدعى عليهم بتكاليف معالجة الطفلة إيللا طنوس مدى الحياة وتكاليف مرافق لها مدى الحياة وبحفظ حقها للمطالبة بأية نفقات إضافية أو زيادة التعويض في ضوء تفاقم حالتها، ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليهم، بالتكافل والتضامن، بأن يدفعوا للجهة المدعية المستأنفة تكاليف ومصاريف ونفقات يتم تقديرها دورياً وتباعاً بموجب فواتير خطية تشمل نفقات أدوية وإستشفاء مدى الحياة، ونفقات تركيب وتبديل أطراف اصطناعية مدى الحياة، ونفقات علاج فيزيائي مدى الحياة مقدرة بخمسمائة دولار أمريكي شهرياً، ونفقات متابعة تدريب الطفلة إيللا على وسائل الإكتفاء الذاتي لحاجاتها اليومية الضرورية مع إختصاصي ERGOTHERAPIE مدى الحياة مقدرة بخمسمائة دولار أمريكي شهرياً، ونفقات وتكاليف وأجرة وسيلة نقل خاصة وأجرة سائق مدى الحياة مقدرة بخمسمائة دولار أمريكي شهرياً، ونفقات وكلفة زراعة أطراف طبيعية عندما تبلغ ١٢ سنة من العمر في ضوء التطور الطبي، ونفقات وتكاليف وأجرة مدرسة خاصة لمرافقتها طوال مرحلة دراستها المدرسية والجامعية، مقدرة بخمسمائة دولار أمريكي شهرياً، وحفظ حقها للمطالبة بأية نفقات إضافية أو زيادة التعويض في ضوء تفاقم حالتها، وتعجيل تنفيذ قسم من التعويض سنداً للمادة ٢٠٢ أ.م.ج،

٥- تغريم المستأنف عليهم وإلزام كل منهم بأن يدفع تعويضاً عن التعسف بإستعمال حق الدفاع وتقديم دفعات شكلية وطلبات كيدية بهدف المماطلة وتأخير أمد النزاع مقدّر بمائة ألف دولار أمريكي لكل مدع من الجهة المدعية المستأنفة،



٦- تصديق الحكم المستأنف لباقي الجهات،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ تقدّم المحكوم عليهما الجامعة الأميركية في بيروت والدكتورة رنا

شراره، وكيلهما الأستاذ قادي مغيزل، باستئناف بوجه كلّ من:

١- الطفلة إيللا طنوس ممثلة بوليها الجري والدّها حسان طنوس،

٢- السيد حسان طنوس،

٣- المحامية إيليانة جريج والدّة الطفلة إيللا طنوس،

وكيلهم الأستاذ نادر شافي،

٤- الدكتور عصام معلوف وكيله الأستاذ صخر الهاشم،

٥- الرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة لمستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل، وكيلها

الأستاذ روي لبكي،

٦- مستشفى اونيل ديو دوفرانس وكيلها الأستاذ جورج خديج،

٧- الدكتور فارلوفيا اغ خجريان وكيله الأستاذ جورج الزعني،

٨- الحق العام،

طعنًا بالحكم عيّنه الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧،

وعرضًا ما يلي:

- أنّ الطفلة إيللا كانت تُعالج من قبل الطبيب الدكتور عصام معلوف، والذي كان قد سبق له

وأنّ عالج في ١٨ شباط 2015 شفيقتها التي كانت تعاني من "الربو" فأعطى هذه الأخيرة

مضاداً حيويّاً هو دواء الـ Augmentin ،

- وأنّ حالة إيللا الصحيّة تفاقمت كما يلي:

- بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠١٥ بدأت تعاني من إرتفاع في الحرارة بدرجة 38,5 مئوية،

- استمرّت هذه الحرارة المرتفعة يوم ٢٥ شباط ٢٠١٥، فأعطاه الدكتور معلوف أدوية

لتخفيض الحرارة،

- استمرّت الحرارة بالإرتفاع ووصلت بتاريخ ٢٦ شباط ٢٠١٥ إلى ٤٠ درجة، فطلب الدكتور

معلوف إجراء فحص دم لها، وقد أخذتها والدّها إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات

وتم إجراء الفحص لها، وبعدها طلب الطبيب معلوف إعلام الوالدة بأن النتيجة طبيعية وبأن إيللا لا تعاني من شيء خطير، وطلب متابعة إعطاءها الأدوية التي كان قد وصفها لها،
- يوم ٢٧ شباط ٢٠١٥ صباحاً إصطحبت والدته إيللا هذه الأخيرة إلى عيادة الدكتور معلوف نظراً لاستمرار ارتفاع حرارتها وفقدانها الشهية، فطلب الطبيب منها إجراء فحص دم وبول للطفلة إذ إنه سها عن باله أنه طلب هذا الفحص في اليوم الذي سبق، وعندما أخبرته الوالدة بذلك تذكر أن نتيجة الفحوصات كانت مؤيدة لإنهاض فيروس سي، ثم قام بفحص المريضة ووضع لها تحميلة Voltaren ووصف لها تحاميل كل ثلاث إلى أربع ساعات مطمئناً الوالدة بأن إبتها بخير،
- بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٥ بقيت حرارة إيللا بمعدل ٤٠ درجة، ف إتصلت والدتها بالدكتور

- بتاريخ ١ آذار ٢٠١٥ أُدخلت المريضة إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات وكانت قد عانت فجر ذلك اليوم من إسهال حادّ فضلاً عن الحرارة المرتفعة والتراجع في النشاط،

- بعد إجراء فحوصات لها، أعلم تلميذ طب سنة رابعة أهل المريضة بأنّ حالة إبللا ليست جيدة، وهي تعاني من التهاب حادّ في الدم بفعل جرثومة، ولكنّ الدكتور معلوف رفض إعطاء المريضة أيّ مضاد حيوي عند الإتصال به وإعلامه بنتيجة الفحوصات إلى أنْ تتمكّن الطفلة من إدرار البول لإجراء زرع له نتيجة تلوث العينات السابقة بسبب الإسهال الذي تعرّضت له، فأعطيت مجدداً تحميلة لكنّ الحرارة لم تنخفض، مع وجوب الإشارة إلى أنّه في ما يتعلّق بالأطفال ما دون السنتين من العمر - والمريضة كانت تبلغ آنذاك ثمانية أشهر - يجري سحب البول لفحص الزرع بواسطة الأنبوب، وذلك لكي لا يكون هناك تأخير في الحصول على النتيجة وبالتالي تأخير في العلاج،

- في ١ آذار ٢٠١٥ وبعد الساعة الرابعة والنصف من بعد الظهر، نُقلت المريضة من قسم الطوارئ إلى طابق قسم طب الأطفال، كما صار إعطاؤها منذ الساعة العاشرة والنصف السوائل عن طريق الوريد، وأبلغت الممرضة الوالدين بأن شرايينها ناشفة ودمها سميك،
- بناءً على توجيهات الدكتور معلوف عبر الهاتف أُعطيت الطفلة إيللا دواء Rocephine،
- عند الساعة التاسعة والنصف ليلاً أُصيبت المريضة بنسرع في التنفس،

Quincy



- في يوم ٢ آذار ٢٠١٥ حضر الدكتور معلوف وعائين الطفلة التي كانت حرارتها ما زالت مرتفعة ونشاطها قليل، وهي تعاني من تسرع في التنفس والتهاب في المسالك البولية ومن طفح جلدي أحمر اللون، وأن أسفل قدميها بنفسجي اللون، ولديها تورم في جفنيها، وطلب الدكتور معلوف متابعة العلاج، وأضاف مضاداً حيوياً وغادر،

- عند ظهر يوم ٢ آذار ٢٠١٥، إتصل والد إيللا بالدكتور معلوف كونه حالته قد ازدادت سوءاً وطلب منه الحضور فحضر، وبعد القيام ببعض الإجراءات الطبية، طلب الدكتور معلوف نقل المريضة إلى مستشفى آخر يوجد فيه قسم عناية فائقة للأطفال، أيّ أنّه إنقضت سبعة أيام منذ بدء ظهور الحرارة على المريضة وتفاعلها بجسمها إلى الحدّ الدراماتيكيّ في ٢ آذار ٢٠١٥،

- بتاريخ ٢ آذار ٢٠١٥ تم نقل الطفلة إيللا من سيدة المعونات في جبيل إلى مستشفى أوتيل ديو دو فرانس حيث أدخلت قسم الطوارئ وأعطيت دواء البنادول، ولم تتمّ معاينتها من قبل الدكتور اغ خجربان بالرغم من حضوره لذلك، وهو إكتفى بالنصح بالتوجه بها مباشرة إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت،

- عند الساعة الخامسة إلّا ربعا من بعد ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢ آذار ٢٠١٥ تم إدخال الطفلة إيللا طنوس إلى قسم الطوارئ في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت، وهي بوضع صحي خطير ما بين الموت والحياة، إذ كانت تعاني من صدمة إنتانية قصوى بالإستناد إلى مؤشراتها الحياتية، ومن فشل عضوي لا سيما قصور كلوي، ومن اضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية وانخفاض الضغط، كما أنّ النبض المحيطي لديها لم يكن محسوساً، وكان لديها إزرقاق في أخمص القدمين وأطراف باردة، وقد فوجئ الأطباء في قسم الطوارئ بوضعها هذا، إذ إنّ ما تم إعلامهم به عن حالتها الصحية من قبل طبيبها المعالج في مستشفى سيدة المعونات هو أنّها مصابة بالإسهال ونقص بالتبول، وبأنّه يعتقد بأنّها مصابة بمتلازمة Hemolytic Uremic Syndrome

- فور وصول الطفلة إلى قسم الطوارئ بوشر بإنعاشها، وخضعت للتنبيب، وأجريت لها فحوصات عدّة وصور أشعة بما فيه صورة للصدر بالأشعة السينية والتصوير المقطعي، وأخضعت لعلاج بمقاير التفكّص العضلي وأعطيت السوائل، وعند الساعة الحادية عشرة ليلاً أدخلت إلى وحدة العناية الفائقة المركّزة الخاصة بالأطفال، وقد تمّ إجراء تصوير للقلب بالأشعة ما فوق



د. سحر

د. سحر

د. سحر

الصوتية، وكان التحدي والسباق مع الوقت لإنقاذ حياتها، وقد نجحت الدكتورة رنا شراره مع الفريق الطبي في ذلك، بعد أن أعطيت المريضة الأدوية الراقعة الضغط وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها، وعندما إرتفع ضغط الطفلة إلى المعدل المقبول طبيّاً والذي لم يعد معه يوجد أيّ خطر على حياتها، أوقفت هذا الأدوية نهائياً بعد أن كان قد بوشر بإيقافها تدريجياً عندما بدأت تحسّن، ومع التشديد في هذا الإطار على أن الأدوية المذكورة والمدة والمعدلات والجرعات التي أعطيت فيها هذه الأدوية الراقعة للضغط ليس لها أيّ تأثير على تضيق الأوعية الدموية لدى المريضة، كما أعطيت المريضة منذ اليوم الأول لدخولها إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت المضادات الحيوية اللازمة والشاملة والتي تغطي نطاقاً واسعاً من أنواع البكتيريا لا سيما باكتيريا الـ *Streptococcus A* التي أصيبت بها، بحيث أن تحديد نوع واسم البكتيريا لم يكن له أهمية في مراحل العلاج بعد إصابتها بالصدمة الإنتانية، سواء جاءت هذه التسمية في مدة ٤٨ ساعة أو في مدة أسبوع،

- في اليوم الخامس من دخول المريضة إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت، أعطيت دواء الـ *Clindamycin* بالتنظير في الوريد، ثم أعطيت في اليوم السادس دواء الهيبارين وهدفه تسيل الدم، ولم يكن بالإمكان إعطاؤه قبل ذلك بسبب سيلان الدم عند المريضة،

- في ٩ آذار من العام ٢٠١٥، إستلم المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت نتيجة فحص البكتيريا المجرى للمريضة من المختبر الذي تم إرساله له في ألمانيا، والتي بيّنت بأنّ البكتيريا التي أصيبت بها المريضة هي الـ *Streptococcus A* وكانت العينات قد أرسلت إلى ألمانيا كوّن هكنا فحص لم يكن متوافراً محلياً في لبنان آنذاك خلافاً لما ورد في تقرير اللجنة الطبيّة المعيّنة من قاضي التحقيق، علماً أنّه ومنذ اليوم الأول تمت استشارة جميع الأطباء المتخصصين لحالة المريضة بمن فيهم طبيب الأمراض الجرثومية، وطبيب أمراض الدم، وأطباء جراحة الأوعية الدموية الذين كانوا يراقبون باستمرار مع الدكتورة شرارة حالة المريضة وتطوّرها سواء إيجاباً لجهة رفع الضغط أو سلباً لجهة الفرغرينه الناتجة عن الصدمة الإنتانية التي نتجت بدورها عن باكتيريا الـ *Streptococcus A*، ولم يكن هناك أيّ تأخير في تشخيص الفرغرينه، إذ ثابت من الملف الطبي للمريضة، ومستند سرد تفاصيل العلاج يوماً بيوم، ذكر يوميّ لحالة أطراف جسم المريضة من إزرقاق ونخر وصولاً إلى الفرغرينه، وثابت أيضاً ماهيّة الأدوية التي أعطيت للمريضة يوماً بيوم وساعةً بساعة والفحوصات

السريية والمخبرية وصور الأشعة وغيرها التي كانت تجري، ولم يكن هناك خيار آخر للمعالجة غير ما تمت عليه، فعندما سمح وضع المريضة لجهة سيلان دمها ومعدل الضغط بإعطائها دواء يهدف حصراً لتوسيع الأوعية الدموية تم ذلك، مع الإشارة أيضاً إلى أن أحد الأدوية الرافعة للضغط التي كانت تُعطى للمريضة وهو دواء epinephrine من شأنه أيضاً بالجرعات التي أعطى فيها توسيع الأوعية الدموية دون أن يكون لذلك من تأثير سلبي على سيلان الدم لديها،

لكن إصابة المريضة ببكتيريا الـ Streptococcus A، وحصول الصدمة الإنتانية قبل وصول المريضة إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت كان قد أنتج أضراره في جسمها وحتم النتيجة في بتر أعضائها، كما كان من الممكن فقدان حياتها،

- لقد أثبتت لجنة التحقيقات المهنية في نقابة الأطباء التي درست ملف المريضة الطبي، عدم وجود أي خطأ طبي في هذه المعالجة وفي الخدمات الطبية المقدمة لها في المركز المذكور، كما أثبتت التقارير الطبية والتحليلات للملف الطبي التي صار الاستناد إليها في معرض النزاع الحاضر عدم وجود أي خطأ طبي في معالجة المريضة لدى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت، ومن هذه التقارير تقريران صادران عن طبيين إختصاصيين في الولايات المتحدة الأميركية من ذوي الخبرة والإلمام بحالات طبية كمحالة الطفلة ايللا، هما الدكتور Brian Cummings وهو رئيس قسم العناية الفائقة للأطفال في مستشفى Massachusetts General Hospital في الولايات المتحدة الأميركية المعتمدة من جامعة في مستشفى Harvard، والدكتورة Patricia Abboud وهي رئيسة قسم العناية الفائقة في طب الأطفال في مستشفى داينز للأطفال في الولايات المتحدة الأميركية، وقد أصدر كل من هذين الطبيين تقريره بعد دراسة الملف الطبي للمريضة في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت، وأن تقريراً وحيداً طرحته اللجنة الطبية المعنية من قبل قاضي التحقيق في بيروت نسب إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت وإلى الأطباء للعالجين وللتعاقدين مع المركز المذكور إرتكائهم الأخطاء، وقد جاء هذا التقرير بشبهاً ضمن مجموعة من الأدلة والمعطيات والتقارير الفنية المعاكسة تماماً، كما إنه جاء غير مسند لأي أسس واقعي وعلمي ومشوهاً ومحرفاً للملف الطبي، ومجتزأ للحالة المعروضة إن في مقارنتها وإن في طلب الاستشارة من إختصاصيين حولها، كما إن التقرير المذكور قد وُضع من لجنة لا تتضمن طبيباً متخصصاً في العناية الفائقة للأطفال باعتبار أن الدكتور حمود ليس متخصصاً في هذا المجال،

سليم

سليم

سليم

- لقد ثبت أيضاً بعد الإتصال بطيبيْن كانت اللجنة الطبية ذاتها قد إستعانت بهما - وهما الدكتورة Anna Teglund والبروفسور - Clément de Cléty أن اللجنة الطبية لم تزودهما إلا بموجز عن حالة المريضة وليس بكامل الملف الطبي، وبأن اللجنة المذكورة قد اجتازت آراء الخبراء الأجانب لا سيما رأي الدكتورة Teglund العلمي بخصوص بكتيريا الـ Streptococcus A وتأثيرها على المريض، علماً بأن الدكتور Clément de Cléty أصدر تقريراً على ضوء إطلاعه على كامل الملف الطبي للمريضة في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت مغايراً لتقريره الأول، وقد أورد فيه بأنه سبق أن أهدى رأياً أولياً بالإستناد إلى جزء من الملف الطبي مبدئياً تحفظاً بالنسبة للتقرير الأول،

- إن الدكتور جاك مخباط وهو طبيب اختصاصي في الإلتهابات أقر بأن بكتيريا الـ Streptococcus قد تؤدي إلى الفرغينة، وتبعاً لذلك إلى بتر الأطراف إذ صرح عند إستجوابه من قبل القاضي المنفرد الجزائي بأن كل حالة صدمة خمجية من أية جرثومة قد تؤدي إلى تدهور في وصول الدماء الى الأنسجة ومن ثم الفرغينة، وأن حالات الفرغينة التي قد تنجم عن الإصابات الخمجية قد تؤدي إلى بتر الأعضاء والأطراف، وأشار إلى أن المضادات الحيوية التي أخذتها ابنتها في الجامعة الأميركية كانت لديها فعالية ضد الـ streptococcal ، وبأنه يمكن إعطاء المضادات الحيوية قبل نتيجة الزرع وذلك حسب تقدير الطبيب، لافتاً إلى أن " جرثومة الـ Streptococcus A تفتك في جسم الإنسان في بعض الحالات بسرعة إن لم يكن لديه مناعة ويقصد بها خلال أربعة وعشرون ساعة "،

وأدلى بما يلي :

١- في الشكل،

بوجوب قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية وإستيفائه لسلطات شروطه الشكلية،

٢- في الأساس،

- بأن الحكم المستأنف قد أخطأ بعدم إيراد خلاصة ما قدّمته الجهة المستأنفة من طلبات ودفاع ودفع في ما يتعلق بتقرير اللجنة الطبية وبعدم إعطائه حلاً لها مع تبيان الأسباب للملائمة،

- فالأطباء المعيّنون من قبل اللجنة غير مؤهلين بإبداء الرأي في القضية الحاضرة بغياب إختصاصي في العناية المركزة للأطفال، وأنّ القول بأنّ الدكتور شوقي حمود هو متخصص بالعناية الفائقة للأطفال فهو غير صحيح وغير ثابت، وإذا كان الدكتور حمود قد ترأس يوماً قسم العناية الفائقة للأطفال حديثي الولادة في مستشفى الساحل، فهذا أمرٌ مختلف ولا يعني أنّه متخصص في العناية الفائقة للأطفال،

- وإنّ اللجنة إستعانت بأطباء أجانب لأخذ الرأي دون أن تزودهم بالملف الطبيّ العائد للطفلة إيللا، إنما بمعلوماتٍ ومعطياتٍ صاغها بعضٌ من أعضائها، وجاءت منقوصة ومخالفة للواقع وأوقعت الخراء الأجانب بالغلط، فجاءت آراؤهم مبنيةً على معلوماتٍ غير صحيحة وليس على الحقيقة المجردة، كما وأنّ البروفيسور Clément de Clety عاد وأبدى تحفظاً بخصوص رأيه عندما إطلع على كامل الملف الطبي، فأورد في تقريره الجديد صراحةً أنّه لم يتم تزويده بكامل الملف وأنّه أعطى رأيه السابق بالإستناد إلى جزء منه، وكذلك على ذلك، فقد ورد في تقرير الدكتور (Jonas Berner Expert Opinion 3) ما يلي:

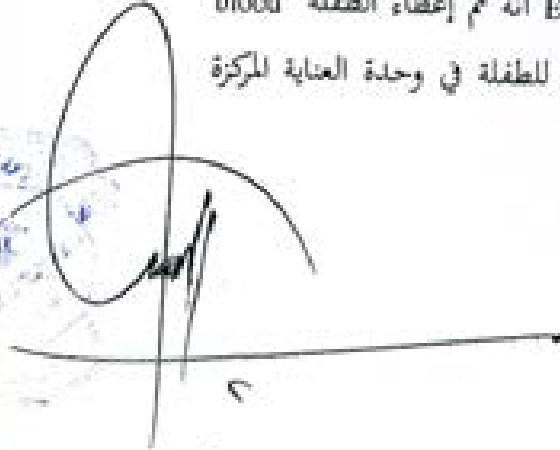
" Rapport basé sur votre résumé "

كما وأنّ الخبير Clément de Clety (Expert Opinion 4) يسأل في تقريره: Ligne artérielle fémorale le 6/3 où était-elle avant? بينما ثابت في الملف الطبي أنّه تم إدخال " femoral line " منذ اليوم الأول لإدخال الطفلة إلى المستشفى،

- كما وأنّ اللجنة الطبية لم تُبرز كافة ما ورد لها من الخراء الأجانب لا سيما من الدكتورة Anna Teglund وتحديداً الرسالة الإلكترونية التي تتضمن رأيها بخصوص بكتيريا ال Streptococcus A، حيث أفادت بأن البكتيريا المذكورة تؤدي بحمد ذاتها إلى ما أدّت إليه من نتيجة لدى إيللا، أيّ الفرغينه للسبب لبر الأظراف،

- تتضمن تقرير اللجنة الطبية محادثاتٍ عديدة، كما جرى تحويلٌ للوقائع في مضمونه، فذكر في التقرير (صفحة ٥) في اللغة الانكليزية تحت بند المعالجة في ER أنّه تم إعطاء الطفلة blood transfusion عدد ٢ في ال ER في حين أنّه تم إعطاء الدم للطفلة في وحدة العناية المركزة للأطفال في ٣/٣ عند الساعة الثانية فجراً،



وذكر أيضاً في الصفحة (٥) أن IVNS والذي له علاقة بنحميل السوائل أعطي للطفلة للمرة الثانية عند الساعة ٦ مساءً في حين أنه أعطي لها عند الساعة السابعة إلا ربع مساءً، أي بعد ساعتين من المرة الأولى،

ذكر في التقرير أن الطفلة أعطيت doses of Albumin عدد ٢ في حين أنها أعطيت dose عند الثامنة مساءً وهي لم تُعطَ جرعة ثانية،

ذكر في التقرير (صفحة ٦) أن الطفلة أعطيت دواء Dopamine بجرعة 15 mcg في حين أنها أعطيت هذا الدواء بجرعة 12,5 mcg،

ذكر في التقرير أيضاً أنها أعطيت دواء Epinephrine بجرعة 0,2-0,15 mcg/kg/min في حين أنها أعطيت هذا الدواء بجرعة 0,15mcg/kg/min فقط،

خلافًا لما هو مذكور في التقرير، لم تُعطَ الطفلة دواء Norepinephrine في ال ER إنما أعطيت هذا الدواء في وحدة العناية الفائقة المركزة للأطفال في ٢٠١٥/٣/٣ من الساعة ٨ صباحاً وحتى ١٢ ظهراً فقط، وليس من الفجر حتى ١٢ ظهراً، وهناك فرق بالطبع بين أخذ الدواء لمدة ٤ ساعات وأخذه لمدة ١١ ساعة،

ذكر في التقرير (صفحة ٧ سطر ٢) أن الضغط في ٣/٣ من الواحدة فجراً وحتى ١١ ليلاً كان ٦٣ إلى ٨٧ في حين أنه يتبين من الرجوع إلى الملف الطبي أنه كان أقل بكثير بمعدل ٥٢، وبالتالي كانت الطفلة ما تزال بحاجة لأدوية لرفع الضغط،

ذكر في التقرير (صفحة ٧) أن تخطيط القلب Echocardiography أجري بتاريخ ٣/٣ دون ذكر الساعة، علماً أن التخطيط المذكور أجري عند الساعة ١٢:٢٧ فجر ٣/٣ أي بعد دخول الطفلة إلى الطوارئ بمحالي سبع ساعات، وأن عدم ذكر ساعة إجراء التخطيط المذكور أدى إلى إدلاء أحد الخبراء الأجانب الذين إستعانتم بهم اللجنة بأنه لم نجر صورة للقلب بوقت سريع،

ذكر في الصفحة (٧) من التقرير أن الطفلة أعطيت دواء Epinephrine بجرعة 0,25-0,5 mcg/kg/min أي ضعف الجرعة التي أعطيت للطفلة بالواقع وهي 0,25-0,15 mcg/kg/min،

ذكر في الصفحة (٧) من التقرير أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ تراوح الضغط بين ٤٦ إلى ٥٤، بينما الحقيقة أن الضغط كان يتراوح بين ٤٣ و ٥٤، وأنه خلال ١٨ ساعة من أصل ٢٤ ساعة كان





الضغط في معدلات الأربعينيات أي منخفضاً، وهذا دليل على حذف معلومات هامة إذ استناداً إلى معدل الضغط كانت الطفلة تُعطى أدوية رفع الضغط،

أيضاً ذكر في التقرير أنه في ٢٠١٥/٣/٥ تراوح الضغط بين ٤٥ و ٥٦، وهنا أيضاً لم تنقل الصورة الصحيحة وبدقة، إذ من الرجوع إلى الملف الطبي ثابت أنه خلال إثنتي عشرة ساعة كان الضغط في الأربعينيات، وهنا أيضاً تم تشويه الواقع الذي فرض إعطاء الطفلة أدوية رفع الضغط للمدة المعطاة لها،

في الصفحة (٧) من التقرير لم يذكر أن IVIG أُعطيت للطفلة في ٢٠١٥/٣/٥، بل على العكس يبين من الصفحة (٢٠) من التقرير أنها أعطيت الـ IVIG ودواء الـ clindamycin في ٢٠١٥/٣/٧، وبالتالي إن ما ذكر هو مخالف للواقع إذ لم يكن هناك تأخير في العلاج كما اعتبر ذلك الخبراء الأجانب الذين قُيّمت لهم معطيات خاطئة،

ذكر في الصفحة ٨ من التقرير أنه في ٢٠١٥/٣/٦ أعطيت الطفلة دواء الـ Epinephrine بجرعة $0,15-0,1 \text{ mcg/kg/min}$ والصحيح هو $0,1 \text{ mcg/kg/min}$ ، كما ذكر أنه في ٢٠١٥/٣/٧ أعطى الدواء المذكور بجرعة قدرها $0,05-0,03 \text{ mcg/kg/min}$ ، وقد تم إيقافه في ٢٠١٥/٣/٨ في حين أن الصحيح هو أنه تم إيقافه في ٢٠١٥/٣/٧ عند الساعة الخامسة من بعد الظهر،

ذكر في الصفحة (٨) من التقرير أن الطفلة أعطيت في ٢٠١٥/٣/٨ جرعة $15-10-75 \text{ mcg/kg/min}$ من دواء Dopamine ولم يتم ذكر متى تم إيقافه، في حين أن الحقيقة هي أن هذا الدواء أعطى بجرعة $12,5 \text{ mcg/kg/min}$ ، وقد تم إيقافه عند الساعة ١٠،٣٠ ليلاً من اليوم المذكور،

تمت الإحالة في التقرير إلى مقاطع من مقال/مرجع (Ref2) حول الأدوية الرافعة للضغط، ويبين من الإطلاع عليه أن هذا المرجع لا يتضمن المقاطع المختلفة من اللجنة،

ذكر في التقرير تحت بند B-Vasopressors أن الأدوية الرافعة للضغط أعطيت لمدة طويلة (٦ أيام) بجرعات مرتفعة، والصحيح أن هذه الأدوية أعطيت لفترة ٥ أيام فقط وجرعات مختلفة عما ورد ذكره في التقرير،

كما أنه ورد في الصفحة (١٧) من التقرير تحت بند ٢، أنه لم تتم محاولة إيقاف الأدوية الرافعة للضغط على مدى ٦ أيام في حين أن أدوية رفع الضغط قد أعطيت لمدة ٥ أيام وليس ٧ أيام،



Handwritten signatures and a large circular stamp at the bottom of the page.

فإن دواء الـ Norepinephrine أعطي في وحدة العناية المركزة للأطفال لمدة ٤ ساعات فقط، وذلك من الساعة ٨ صباحاً إلى ١٢ ظهراً، ودواء الـ Epinephrin أعطي لمدة ٤ أيام وتم إيقافه عند الخامسة من بعد ظهر اليوم الرابع، ودواء الـ Dopamine أعطي لخمسـة أيام فقط، وإن إعطاء كل هذه الأدوية كان ضرورياً وأساسياً للمحافظة على حياة إيللا وإنقاذها،

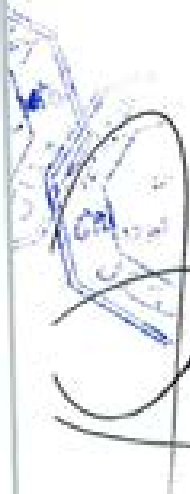
إن كل ما تقدّم يشكل دليلاً على إفتقار اللجنة الطبية للدقّة والإمتحان وعدم إلمامها بالأصول الطبية المتعارف عليها عالمياً والمتعلقة بالعلاج الذي إستوجب إعطاؤه للطفلة إيللا في المركز الطبي من الجامعة الأميركية في بيروت،

فاللجنة خلصت في تقريرها إلى أنّ التأخر في تشخيص مرض إيللا المرتبط بتأخر التقرير التشخيصي الرسمي عن البكتيريا التي أصابتها والذي صدر بعد أسبوع من دخولها المركز المذكور، وإعطائها الأدوية الراجعة للضغط، سبّب في الحالة التي وصلت إليها الطفلة إيللا من الغرغرينة، الأمر الذي إستوجب بتر أطرافها، وبذلك تكون قد أخذت الأمور بسطحية مفرطة بعيدة عن العلم، إذ غاب عنها أنّ المضادات الحيوية التي تعطى لمحاربة بكتيريا Streptococcus A قد أعطيت للطفلة إيللا عند دخولها إلى طوارئ المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت وقبل الإستحصال على نتيجة الفحص نمحسباً للإصابة بمكثدا بكتيريا، وبالتالي فإنّ صدور نتيجة الفحص الذي أرسل إلى الخارج بعد أسبوع من دخول الطفلة إلى المستشفى لم يكن له من تأثير على سير العلاج إذ أنّه كان قد بوشر بالعلاج المناسب بمجرد الدخول،

أما بخصوص الأدوية الراجعة للضغط، فإنّ الجرعات المعطاة للطفلة والمدة التي أعطيت لها جاءت مطابقة للمعايير، وليس من شأنها أن تسبّب الغرغرينة، وبأنّ هذه الأدوية كانت ضرورية لإنقاذ حياتها كون ضغطها كان منخفضاً جداً، ولم يكن لها أيّ تأثير سلبي على وضعها لا بل على العكس فقد أبقتها على قيد الحياة،

وخلص المستأنفان إلى التأكيد على أنّ الحكم المستأنف بعدم إيراده خلاصة الحجج والدفاع والطعون حتى يتمّ تقديمها بشكل صحيح، وبعدم إعطائه حلاً لها ولا للإنتقادات والطعون بتقرير اللجنة الطبية، وعدم تبرره كفاية سبب إهماله هذه الإنتقادات التي إعتبرها صحيحة أيّ جديرة بالتقدير، يكون قد أخطأ وأضحى عرضة للبطلان والفسخ،



٢ - وبأن الحكم المستأنف قد أخطأ بعدم التعليل لجهة سبب إستناده إلى تقرير اللجنة الطبية دون أية أدلة أخرى في الملف، وعدم إيراد وتفنيد هذه الأدلة،

فالحكم المستأنف لم يعلل تبني نتيجة تقرير اللجنة الطبية المشوّه والمحرّف، وإهماله للأدلة والدفاع المقدم في الملف، إذ جاءت حيثياته بعبارات عامة كـ "مقاربة شمولية"، و"تري المحكمة وبما لها من حق التقدير" بحيث إنتفت بذلك الدقة في معالجة الأمور وإنتفى اليقين ليحل مكانه الشك، إذ خلافاً لتقرير اللجنة الطبية الذي حمل المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت والأطباء المعالجين مسؤولية إرتكاب خطأ ما في معالجة المريضة، فإن تقرير Brian Cummings و Patricia Abboud كما وتقرير نقابة الأطباء جاؤوا ليثبتوا بأن معالجة المريضة في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت ومن قبل الأطباء المتعاقدين مع هذا المركز تمت وفقاً للأصول الطبية وبأنه لا يوجد أي خطأ في هذه المعالجة، كما أن إستجواب الدكتور عجايط أحد أعضاء اللجنة الطبية جاء ليؤيد ما أدلت به الجهة المستأنفة في ما يتعلق بكتيريا الـ Streptococcus A وتأثيرها على جسم الإنسان وما تسببه من تضيق للأوعية الدموية ومن غرغرينه، وهذا إقرار قضائي من أحد أعضاء اللجنة ينقض إستنتاجات اللجنة في تقريرها، وقد أهمل الحكم المستأنف هذا الإقرار المؤيّر في النتيجة ولو أخذ به لجاءت النتيجة مختلفة،

وعليه، وفي ظل أدلة علمية موجودة في الملف تنقض تقرير اللجنة الطبية، فإن الحكم المستأنف لم يبين سبب عدم النظر فيها ولماذا أخذ حصراً بتقرير اللجنة الطبية دون غيره من أدلة، مع التنويه بأن الحكم المستأنف قد إستند إلى تقرير نقابة الأطباء بهدف إدانة الدكتور معلوف كون التقرير المذكور يحتمل الدكتور معلوف مسؤولية ما لكتته أهمله في ما خصّ الجهة المستأنفة كون التقرير المذكور يثبت عدم إرتكابها لأي خطأ، فوقع بذلك في التناقض في تقييم وتقدير ذات الدليل وإعطاء جزء منه قوة ثبوتية دون الجزء الآخر دون أي تعليل،

وبذلك يكون الحكم المستأنف بعدم إيراده وتفنيد الأدلة المقدمة في الملف، وعدم تعليله لسبب أخذه بما يعتبره دليلاً، وهو تقرير اللجنة الطبية، دون غيره من الأدلة الحاسمة، مستوجباً الإبطال وآلا الفسخ،



٣- إن الحكم المستأنف قد أخطأ في الاستناد إلى تقرير باطل بنتيجة ما تضمنه هذا التقرير من مغالطات وتحريف وتشويه وتزوير ثابت للمستندات فتقرير اللجنة الطبية المكلفة من قبل قاضي التحقيق هو باطل لتحريفه وقائع ثابتة في الملف الطبي للطفلة اهللا طنوس، ولا سيما :

- لجهة معدلات الأدوية التي أعطيت لها، وعدد الأيام التي أعطيت فيها هذه الأدوية، وإشارته إلى عدم إجراء فحوصات وصور معينة لا سيما صورة للقلب، فيما هو ثابت من الملف الطبي إجراء هذه الصورة،

- لذكره أنه لم يتم الإشتباه بالغرغرينة علماً أنه من الإطلاع على الملف الطبي للمريضة يتبين كيف أنه يوماً بيوماً كان يتم ذكر فحص الأطراف ووصف هذه الأطراف، وقد تم تدوين الإزرقاق وصولاً إلى الغرغرينة،

- لإشارته إلى التأخر في تشخيص البكتيريا، فيما الأصح هو أنه لم يحصل أي تأخير في تشخيص حالة الطفلة المريضة عند وصولها إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت وللمتمثلة بالصدمة الإنتانية، وقد أعطيت المريضة علاجاً بالمضادات الحيوية الواسعة النطاق لتغطية كافة أنواع البكتيريا المسببة، بما فيه الـ *Streptococcus A* ، وبالتالي لم يكن هناك من تأخير في وقت تسمية البكتيريا، وإن الحصول على تسمية البكتيريا بعد أسبوع من مختبرات ألمانيا لم يسبب أي ضرر، - لتشويهه المفاهيم العلمية المتعلقة سواء بالأدوية الراقعة للضغط، ولمعدلات ضغط الدم المتوسطي، ومعالجة الغرغرينة، وإستدراج الاختصاصيين الأجانب للإجابة وإبداء الرأي بطريقة خاطئة، وذلك بعد تزويدهم بملخص أعدته اللجنة الطبية لتوجيه البحث تضليلاً دون تزويدهم بكامل الملف الطبي،

- لإهماله ماهية بكتيريا الـ *Streptococcus A* وخطورتها وتأثيرها على جسم الإنسان وما تلحقه من أضرار حتمية بمجرد الإصابة بها،

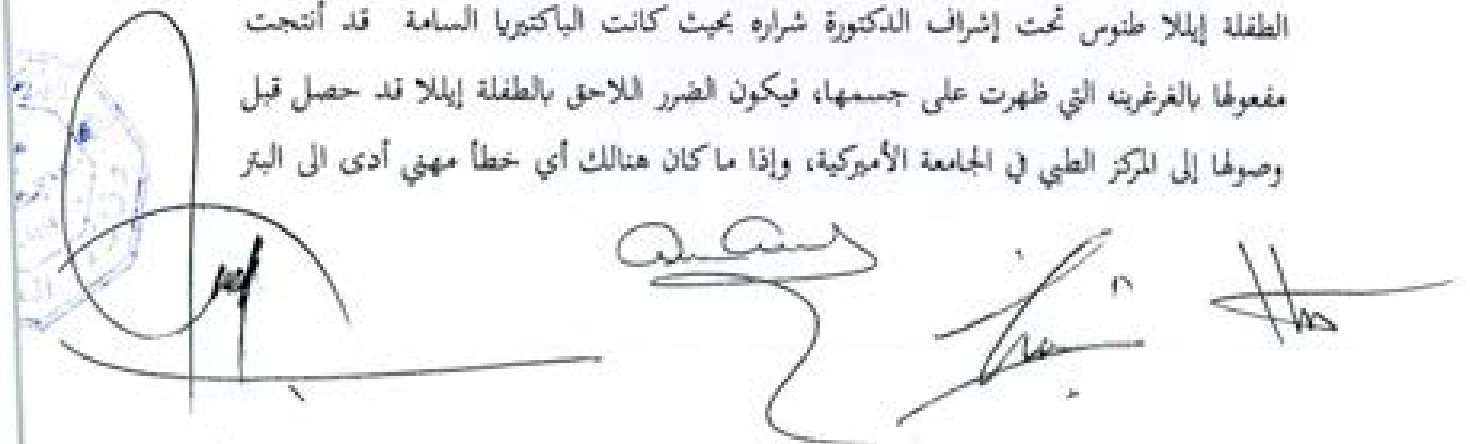
وعليه، فإن الحكم المستأنف بعدم إهماله تقرير اللجنة الطبية المشوّه للحقيقة هو مستوجب الإبطال، إذ ما بُني على باطل هو باطل،

٤- وبأن الحكم المستأنف أخطأ في تحميل الدكتور رنا شراره مسؤولية جزائية فالدكتور رنا شراره لم ترتكب أي خطأ طبي من إهمال أو قلة إحتراف، كما أنها لم تخالف الأصول والقوانين والأنظمة والمعايير المهنية المعتمدة، فالمعالجة من قبلها تمت وفقاً للأصول الطبية المتعارف

عليها لمعالجة الصدمة الإنتانية من تبيب، وإعطاء السوائل والمضادات الحيوية الواسعة النطاق، كما تم ذكر وملاحظة الإزرقاق في الملف الطبي، وتم إجراء صورة للقلب، ولم يكن هناك خطأ في التشخيص أو تأخير فيه، ولا خطأ في المعالجة، سواء في ما يتعلق باستعمال الأدوية الراجعة للضغط والمضادات الحيوية الشاملة للمعطة التي تغطي جرثومة *Streptococcus A* وعدم إنتظار نتيجة فحص تلك البكتيريا، ودون أن يكون هنالك من داع لإعطاء المريض بالإضافة لها دواء الـ *Clindamycin*، وإن إعطاء هذه المضادات الحيوية كان فعالاً إذ إن نتيجة زرع الدم جاءت سلبية لجهة وجود بكتيريا، وقد أعطي الـ *Clindamycin* في اليوم الخامس بعد تخفيف نسب المضادات الحيوية الواسعة النطاق، وبالإضافة إلى ذلك فإن مسألة إزرقاق الأطراف والغرغرينة تمت ملاحظتها، وقد تمت استشارة الاختصاصيين في جراحة الأوعية منذ يوم ٣ آذار ٢٠١٥، إلا أن هؤلاء نصحوا في المرحلة الأولى بالتركيز على إزالة الخطر المهدد لحياة المريض، إذ لم يكن يمكن إيقاف الأدوية الراجعة للضغط أو حتى إعطاءها في جرعات مختلفة حفاظاً على حياة الطفل، وبعد أن زال الخطر المهدد لحياة هذه الأخيرة، إتخذت الإجراءات الفورية لمعالجة الغرغرينة، وإن بتر أطراف المريض بسبب الغرغرينة الناتجة بدورها عن البكتيريا والصدمة الإنتانية قد حصل حفاظاً على حياتها،

أما الطفلة إيللا فقد ثبت إصابتها ببكتيريا *Streptococcus A* في ٢٤ شباط ٢٠١٥، فظهرت عليها حرارة مرتفعة، وبقيت هذه الحرارة ترتفع دون أن يُنصّر إلى تقييم الأسباب علمياً، ودون معالجتها الفورية بالمضادات الحيوية، وإن حالتها قد ساءت أثناء تواجدها في مستشفى سيدة المعونات بحيث كانت شرايينها ناشغة ودمها متخثراً ولا يسري في أطرافها، ونفسها سريع، ولديها إنتهاب في المسالك البولية، ولا تدر بولاً، كما تبين وجود طفح جلدي أحمر، وأسفل قدميها بات بنفسجي اللون وجفناها متورمان، الأمر الذي أدى إلى ما أدى إليه من تدهور خطير في وضعها الصحي قبل وصولها إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت،

وفي ليل ٢ آذار ٢٠١٥ أي بعد سبعة أيام من إصابتها ببكتيريا *Streptococcus A* أصبحت الطفلة إيللا طنوس تحت إشراف الدكتورة شراره بحيث كانت البكتيريا السامة قد أنتجت مفعولها بالغرغرينة التي ظهرت على جسمها، فيكون الضرر اللاحق بالطفلة إيللا قد حصل قبل وصولها إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية، وإذا ما كان هنالك أي خطأ مهني أدى إلى البتر

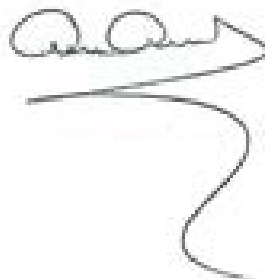
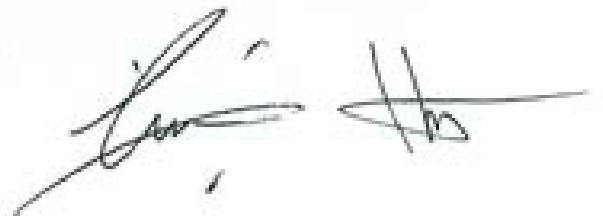
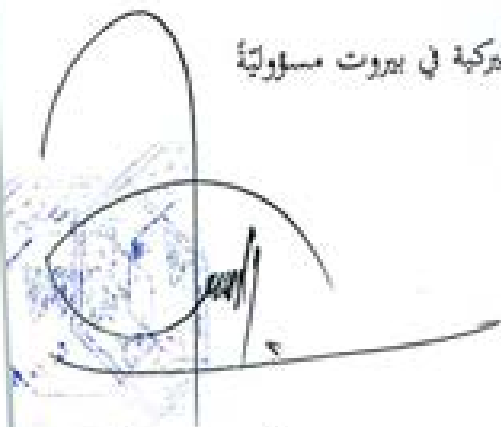


يكون بدوره قد وقع قبل التاريخ المذكور، فيكون الحكم المستأنف قد أخطأ بعدم تحديده الفترة الزمنية لكلمة " مبكر "، فعلاج البكتيريا المبكر كان يجب أن يحصل خلال فترة الـ ٤٨ ساعة من تاريخ إصابة إيللا بها، وهذه الفترة قد انقضت عند وصول المريضة إلى المركز الطبي، وأضيف إلى ذلك فإنّ المستأنفة وعليها الدكتور رنا شراره لم تُدلي بمعلومات متناقضة حول الفترة الزمنية التي تستغرقها عادة معرفة نوعية الجرثومة التي أصابت المريضة وحول سبب إرسال الفحوصات إلى ألمانيا وليس إلى مختبر محلي، بل على العكس أكدت سواء أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد أنّه منذ اليوم الأول أعطيت المريضة المضادات الحيوية الواسعة النطاق والتي تغطي بكتيريا الـ Streptococcus A بحيث أضحت نتيجة فحص البكتيريا غير أساسية في سير المعالجة إذ لم يتم إنتظارها،

وعليه، واستناداً لكلّ ما تقدّم تكون الجهة المستأنفة قد راعت الأصول الطبية المعتمدة ولم ترتكب أيّ خطأ لا بالتشخيص ولا بالمعالجة، وهي بذلت العناية اللازمة وكافة الجهود لإنقاذ حياة المريضة، أما الضرر اللاحق بالمريضة فهو غير ناتج عن فعل المستأنفة الدكتور شراره إنما هو ناتج عن مضاعفات حالة الطفلة الصحية وإصابتها بالبكتيريا الخطيرة قبل نقلها إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت في حالة حرجة بسبب تأخر تشخيص مرضها لأكثر من ستة أيام دون إعطائها أية مضادات حيوية وأدوية مناسبة أخرى لوقف تدهور حالتها الصحية،

ويكون الحكم المستأنف فاقداً للأساس القانوني لكونه لم يبيّن ماعية الإهمال أو المخالفة المعزوة إلى الدكتور شراره حتى تتم مقارنتها بشكل موضوعي مع تصرف طبيب من ذات الاختصاص في حالة مماثلة لا بل إنه وفي ضوء الأدلة التي تقدّمت بها والتي تنفي خطأها الطبي، وطعنها بتقرير اللجنة الطبية، فلا يكون اليقين بإرتكاب خطأ طبي أياً يكن متوافراً في القضية الحاضرة، وبإنتفاء هذا اليقين، يقدو من غير الجائز على الحكم المستأنف أن يحزم بتوافر الخطأ الطبي، الأمر الذي يقتضي معه نسخه في الشقّ المتعلق بإدانة المستأنفة وعليها الدكتور شراره بحرم المادة ٥٦٥/ عقوبات،

٥- وبأنّ الحكم المستأنف قد أخطأ في تحميل المركز الطبي للجامعة الأميركية في بيروت مسؤولية جزائية،

فالحكم المستأنف وبعد أن أدخل الأخطاء التي ترتب مسؤولية على المستشفى في إطار التبعة الإدارية لم يحدّد ماهيّة الأخطاء المرتكبة من الذكورة شراره والطاخم الإداري والطبي توصيفاً وتفصيلاً كما لم يحدّد الصلة السببية مع الضرر المقضي بالتعويض عنه، والذي يترتب عليه مسؤولية الجامعة الأميركية في بيروت،

علماً أنّ الإجراءات والعلاجات الطبيّة التي قدّمت للمريضة في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت جاءت منطبقة على الأطول الطبيّة المتعارف عليها سواء في ما خصّ الإجراءات والعلاجات في قسم الطوارئ أو في وحدة العناية الفائقة للأطفال، وإنّ إرسال فحص البكتيريا إلى مختبر طبي في ألمانيا وفق الإجراءات المعتمدة في حالاتٍ مماثلة للفحص البكتيري يتمشى مع الأصول العلميّة والأعراف الطبيّة، كما وإنّ وقت تسمية البكتيريا لم يكن مؤثراً في سير علاج المريضة التي أعطيت لها المضادات الحيوية الواسعة النطاق فور وصولها إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت،

وعليه ينتفي أيّ خطأ في إرسال الفحص إلى مختبر في ألمانيا بما إستدعى أسبوع لتحديد ماهية البكتيريا، وتنتفي الصلة السببية بين وقت تسمية البكتيريا والضرر المقضي بالتعويض عنه من بتر أطراف المريضة الناتج عن الغرغرينة والنانحة بدورها عن البكتيريا وتبعاً لها الصدمة الإلتانية، وهي الحالة التي وصلت فيها المريضة إلى المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت، وبالتالي يكون الحكم المستأنف مستوجباً الفسخ في إدانته للجامعة الأميركية في بيروت عن أخطاء في إطار ما أسماه بالتبعة الإدارية دون تحديدٍ لماهيّة هذه الأخطاء في القضية الحاضرة، وصلتها السببية بالضرر، فجاء فاقداً للأساس القانوني ومفتقراً إلى التعليل الكافي،

٦- وبأنّ الحكم المستأنف قد أخطأ في توزيع نسب المسؤولية،

فالحكم لم يبيّن المعايير والعناصر الموضوعية والعلمية التي إستند إليها لتحديد نسبة ٣٠ % إلى ما يسميه مرحلة أولى من الأخطاء ونسبة ٧٠ % إلى ما يسميه مرحلة ثانية من الأخطاء وكيف فرز الأخطاء إلى مرحلتين، وأنّ هكذا توزيع يكون مفتقراً إلى التعليل وإلى أيّ أساس قانوني، مما يوجب فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة،

٧- وبأنّ الحكم المستأنف قد أخطأ في تحديد قيمة التعويض المقضي به،

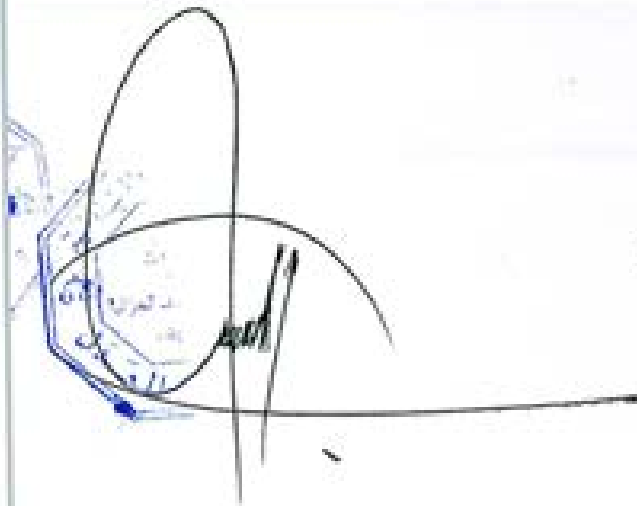
فالتعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر عملاً بأحكام المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود، كما وأنه وللقضاء به يقتضي التثبت من المبالغ التي تكبدتها أو سوف يتكبدتها المتضرر مستقبلاً وبصورة أكيدة، في حين أن الحكم المستأنف لم يبين كيف أن قيمة التعويض الذي حدده تعادل الضرر اللاحق بالطفلة وبذويها،
وخلص المستأنفان إلى طلب :

- ١- وقف تنفيذ الشق للعجل من الحكم المستأنف بقرار على حدة في غرفة المذاكرة،
 - ٢- قبول الاستئناف في الشكل،
 - ٣- قبول الاستئناف في الأساس وإبطال الحكم المستأنف، وألا فسخه للأسباب المبيّنة أعلاه والحكم مجدداً :
 - أ- بإعلان البراءة وإلا بإبطال التعقبات بحق الجهة المستأنفة لعدم توافر عناصر جرم الإيذاء عن غير قصد بالاستناد إلى تقرير نقابة الأطباء في لبنان والتقريرين المبرزين من الجهة المستأنفة في المرحلة الابتدائية،
 - ب - إستطراداً، بتعيين لجنة خبراء لدراسة الملف الطبي للمريضة لدى الجهة المستأنفة ولدى المستأنف عليهم، لاسيما لدى الدكتور عصام معلوف ومستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل المملوك من الرهبانية اللبنانية المارونية،
 - ج- برّد دعوى الحق الشخصي بوجه الجامعة الأميركية في بيروت لعدم ثبوت علاقة التبعية بين الدكتورة رنا شراره وبينها،
 - د- برّد دعوى الحق الشخصي بوجه الدكتورة رنا شراره،
 - هـ- وأكثر إستطراداً بإعادة النظر في نسب المسؤولية وقيمة التعويض،
 - و- وأكثر إستطراداً بإحتساب ما دُفع من ذوي المريضة في سبيل علاجها من ضمن مجموع التعويضات المتوجبة لها بموجب الحكم النهائي،
 - ذ- بحفظ حق الجهة المستأنفة بالإدعاء بنزوير تقرير اللجنة الطبية المعينة من قبل قاضي التحقيق،
 - ح- بتدريك المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب كافة،
- وتبيّن أنّ النيابة العامة الإستئنافية في بيروت لم تستأنف الحكم المطعون فيه،




وأنه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرّرت المحكمة ضمّ الطلبات المقدّمة من المستأنفة وعليها الرهبانية المارونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ إلى الأساس، وترافع وكيل الجهة المستأنفة وعليها (المدعية) وأبرز مذكرة خطيّة ثلّبت علناً، وترافعت النيابة العامة طالباً ردّ الاستئناف المقدّم من المدعى عليهم شكلاً وآلاً أساساً وتركزت الأمر للمحكمة في ما يخصّ إستئناف الجهة المدعية، وترافع وكيل المستأنف وعليه الدكتور عصام معلوف فكرّر أقواله السابقة طالباً فسخ الحكم المستأنف وقبول الاستئناف في الشكل، وإعلان براءة موكله لعدم كفاية الدليل، وكفّ التعقبات بحقه، وفي حال إرثأت المحكمة إدانته إعفاءه من أيّ تعويض لعدم ملائته، وترافع وكيل المستأنف عليه الدكتور آغ خجریان طالباً ردّ الاستئناف شكلاً وآلاً أساساً، وتصديق الحكم المستأنف، وترافعت وكالة المستأنف عليه مستشفى أوتيل ديو دي فرانس طالباً ردّ الاستئناف شكلاً وآلاً أساساً، وتصديق الحكم المستأنف كما أبرزت مذكرة خطيّة، وترافع وكيل المستأنفين وعليهما الدكتورة رنا شراره ومستشفى الجامعة الأميركية طالبين قبول الاستئناف شكلاً وآلاً أساساً، وفسخ الحكم المستأنف، والحكم مجدداً ببراءتهما، وترافع وكيل المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية طالباً قبول الاستئناف شكلاً، وفي الأساس عدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة الرهبانية وآلاً إعلان براءتها مكرّراً أقواله السابقة طالباً ردّ الاستئناف المقدّم من الجهة المدعية شكلاً وآلاً أساساً وعدم الحكم بأيّ تعويض لإنتفاء الصفة، ولحققت المحاكمة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ قدّمت الرهبانية اللبنانية المارونية مذكرة توضيحية مع مستندات وطلب فتح محاكمة مدائية بأنّ الدعوى الحاضرة غير جاهرة لإصدار الحكم فيها، ووضع المستندات المرفقة بالمذكرة المشار إليها قيد المناقشة العلنية إستكمالاً للتحقيق، والبت فوراً بطلب وقف التنفيذ، وكثرت أقوالها وطلباتها السابقة كافّة،



Three smaller signatures in black ink are located on the right side of the page, below the main text.

بناءً عليه

أولاً : في طلب فتح المحاكمة المقدم من الرهبانية اللبنانية المارونية

حيث إنّ المسألتان وعليهما الرهبانية اللبنانية المارونية تطلب فتح محاكمة مدلية كوّن الدعوى الحاضرة غير جاهزة لإصدار الحكم فيها، ووضع المستندات المرفقة بمذكرتها الأخيرة قيد المناقشة العلنية إستكمالاً للتحقيق،

وحيث لم يتبين من طلب فتح المحاكمة المقدم من الرهبانية اللبنانية المارونية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ أنّ أئمة واقعة جديدة قد حدثت أو أنّ أئمة واقعة غير معلومة قد ظهرت بعد إختتام المحاكمة، وحيث إنّ المحكمة ترى من نحو آخر أنّ المستندات المرفقة بالطلب المشار إليه غير ذات تأثير في القضية الحاضرة،

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدّم ردّ طلب فتح المحاكمة،

ثانياً : في طلب فتح المحاكمة المقدم من الدكتورة رنا شراره ومن الجامعة الأميركية في بيروت

حيث إنّ المسألتين وعليهما الدكتورة رنا شراره والجامعة الأميركية في بيروت تقدّما بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ بطلب فتح محاكمة مرفق بمقال طبي حديث يقيد - بحسب أقوالهما - بأنّه لا علاقة لأدوية رفع الضغط بفقدان الأطراف، وأنّ بتر الأطراف ينتج عن تعاطي الأدوية الدموية الصغيرة المتأني عن التخثر المنتشر داخل الأوعية والناشيء عن الصدمة الإنتانية،

وحيث إنّ المقال الطبي المشار إليه هو عبارة عن دراسة علمية يسرد فيها الباحث أبحاثاً علمية وطبية مع عرضي لإستنتاجات أو لتوصيات في مجال البحث، وهو لا يشكّل تقريراً طبياً أيّ التقرير الذي يُحرره الطبيب أو الأطباء بعد دراسة حالة المريض دراسةً وافية ومفصلة، وليس من شأن ذلك المقال أنّ يدحض مضمون تقرير اللجنة الطبية المكلفة في المرحلة الإستنطاقية وآراء الخبراء والإستشاريين المبينة فيه،

وحيث لم يتبين من طلب فتح المحاكمة المذكور أنّ أئمة واقعة جديدة قد حدثت أو أنّ أئمة واقعة غير معلومة قد ظهرت بعد إختتام المحاكمة،

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدّم ردّ طلب فتح المحاكمة المقدم من كلّ من الدكتورة رنا شراره والجامعة الأميركية في بيروت،





ثالثاً : في الشكل

حيث إنّ الإستئنافات المقدمة من كلّ من المدعين حسان طنوس بصفته الشخصية وبولاية الجيرة عن الطفلة إيللا طنوس وإيليانا جريج من جهة، والمدعى عليهم الدكتور عصام معلوف والرهباتية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل، والدكتورة رنا شراره ومستشفى الجامعة الأميركية في بيروت من جهة أخرى مقدمة جميعاً ضمن المهلة القانونية، وهي مقدّمة من محامين في الإستئناف ومستوفية سائر الشروط الشكلية المفروضة فتُسمي بالتالي جميعاً مقبولة في الشكل،

رابعاً : في الأساس

تبين أنّه خلال العام ٢٠١٣ إنتقل المستأنف وعليه حسان طنوس مع عائلته المولّقة آنذاك من زوجته المستأنفة وعليها إيليانا جريج وابنته الكبرى برلا للسكن في جبيل، ومنذ ذلك الحين كان المستأنف وعليه الدكتور عصام معلوف المتخصص في طب الأطفال هو الطبيب الذي يشرف ويشابع حالة برلا المذكورة، وتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ زوّج الزوجان ابنة ثانية وهي الطفلة إيللا، فأوليا مهمة الإشراف عليها صحياً للطبيب معلوف أيضاً،

وتبين أنّه نهار الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٤ لاحظت والدّة إيللا أنّ حرارة ابنتها المذكورة مرتفعة إذ بلغت ٣٨,٥ درجة مئوية، فأتصلت بالطبيب عصام معلوف، وأبلغته بالأمر فطلب منها في حال ظلّت الحرارة مرتفعة لغاية اليوم التالي أن تصطحب ابنتها إيللا إلى عيادته في جبيل لكي يقوم بمعابنتها،

وبالفعل، ونظراً لعدم إنخفاض حرارة الطفلة إيللا إبتة الثمانية أشهر التي كانت تتمتع سابقاً بصحة جيّدة قامت والدتها يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٥ بإصطحابها إلى عيادة الطبيب معلوف الذي عابنها وشخص حالتها بأنّها تُعاني من "Grippe"، الذي يُسبّب حرارة قد تصل إلى ٤٠ درجة مئوية وأشار إلى أنّ وضعها قد يستمرّ على هذا النحو لمدة خمسة أيّام ووصف للطفلة أدوية لتخفيض الحرارة هي "Panadol" و "Profinal" و "Voltaren"،

إلا أنّه يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٦ ظلّت حرارة إيللا ترتفع لتبلغ عند الثالثة بعد الظهر درجة الـ ٤٠ فخافت الوالدة واتصلت بالطبيب معلوف على الفور فطلب منها أن تقوم بإجراء فحص دم وبول لطفلتها، عندها توجهت الوالدة إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل



وَأدخلت الطفلة إيللا قسم الطوارئ فيها حيث جرى فتح ملف لها، وأُجرِيت لها الفحوصات المطلوبة والتي لم تكن تشمل زرعاً للدم وفحص الـ CRP، وبعد صدور النتيجة التي تبين ارتفاعاً طفيفاً في كريات الدم البيضاء إلى معدل ١١٤٠٠ مم³ أبلغت الوالدة وبطلب من الطبيب معلوف أن نتيجة الفحوصات طبيعية وأنه عليها متابعة أدوية خفض الحرارة لأن حرارتها استمرت لمدة يومين إضافيين،

مع التشديد على أن الطفلة إيللا كانت منذ ٢٠١٥/٢/٢٤ ولغاية ٢٠١٥/٢/٢٦ ضمناً مع التشديد على أن الطفلة إيللا كانت تأكل وتشرب الحليب بشكل طبيعي لدى انخفاض تنسرف بشكل طبيعي حيث إنها كانت تأكل وتشرب الحليب بشكل طبيعي لدى انخفاض الحرارة بعد أخذها جرعة الدواء أما بعد زوال مفعول الدواء فكانت الطفلة تنقطع عن أخذ الحليب وتصبح بحالة إخلال، وقد لفنت والددة الطفلة نظر الطبيب معلوف إلى هذا الأمر فاجابها أنه طالما أن الطفلة تعود إلى طبيعتها بعد انخفاض حرارتها فليس ثمة ما يدعو إلى القلق، ونهار الجمعة الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٧ ورغم طمأننتها من قبل الطبيب معلوف بأن فحوصات إيللا كانت جيدة لم يرتفع بالوالدة، وذلك استناداً إلى ما كان يؤكد لها هذا الأخير أنه ليس عليها أن تقلق إلا عند تراجع شهية إيللا أو قلة نشاطها عند انخفاض الحرارة، الأمر الذي حدث بالفعل مع طفلتها، فقصدت الوالدة عند الساعة ١٠،٣٠ من صباح ذلك اليوم عيادة الطبيب معلوف لاستشارته وأعلمته بأن شهية إيللا بدأت بالتراجع وأن نشاطها يخف بقوة مع انخفاض الحرارة فكان جوابه أن تقوم بتحليل دم وبول للطفلة، وهذا الأمر قد فاجأ الوالدة كونها سبق وأجرت لها تلك الفحوصات قبل يوم واحد وطمأنها الطبيب بأن النتيجة جيدة فذكرته بهذه الوقائع، عندها اكتفى الطبيب معلوف بمعاينة الطفلة إيللا حيث كانت حرارتها في العيادة قد بلغت ٤٠ درجة، ووضع لها تحميلة Voltaren، وأوصى أمها بمواصلة العلاج عيئة وطمأنها بأن الحرارة ستستمر ليومين دون أي خطر،

وبالرغم من جميع الأدوية وتطمينات الطبيب معلوف، بقيت الطفلة إيللا تعاني من الحرارة التي كانت تبلغ ٤٠ درجة مئوية، وبدأ نشاطها بالتراجع أكثر إلى أن أصبحت الطفلة نائمة (تراجع تقرير اللجنة صفحة ١)، وعند الساعة التاسعة من مساء يوم السبت الواقع فيه ٢٠١٥/٢/٢٨ إتصل والد إيللا بالطبيب معلوف وأطلعه على وضعها، فطلب هذا الأخير من الوالدين وضع منشفة مبللة بالتلج على جبين الطفلة ما أدى إلى حدوث انخفاض في الحرارة،

سعيد

سعيد

سعيد

وعند الساعة الثالثة من فجر يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٣/١ إستيقظ والدا إيللا ليجدا أنّها تعاني للمرة الأولى من إسهال مخاطي قبيح مفضوض غزير، فقررا أخذها عند الساعة صباحاً إلى المستشفى نظراً لتدهور وضعها، وفي طريقهما حصل تواصل بينهما وبين الطبيب معلوف فشرحاً له الوضع وأعلماه بأنّ طفلتهما أصيبت بإسهال وبأنّ حالتها الصحية سيئة، فوافقهما على أنّه من الأفضل نقلها إلى المستشفى كما فعلاً لافتاً إلى أنّه سيتكلّم مع المعنيين في مستشفى المعونات لإجراء اللازم وإعطاء المصل للطفلة،

وبالفعل عند الساعة السابعة والتصف صباحاً، أودّخت الطفلة إيللا إلى "قسم الطوارئ" الذي لم يكن يتواجد فيه أيّ طبيب إذ إستقبلتها ممرضة ثم حضر الطبيب المتمرن نضال عساكر وهو طالب طبّ عام في السنة السادسة، وذلك بغياب الطبيب المعالج معلوف، وغياب الطبيبة المقيمة زهرا شعبان، سنة أولى إختصاص طب أطفال والمسؤولة عن الأطفال الذين يتم إحضارهم إلى قسم الطوارئ بحسب أقوالها الإستنطاقية، والتي كانت في تلك اللحظة منشغلة مع الطبيبة ماري كلود خليفة بعملية ولادة قيصرية لثلاثة نواتم، ولذلك قام الطبيب معلوف بالتواصل هاتفياً مع الطبيب المتمرن عساكر وأعطاه تعليماته للاحية إجراء فحص الدم ووضع المصل فقام عساكر بفحص الطفلة إيللا ودوّنت المعلومات الطبية الخاصة بها على "قسمة الطوارئ" التي جاء فيها أنّ الطفلة أودّخت إلى "قسم الطوارئ" من الساعة ٩:٣٠ ولغاية الساعة ١٦:٣٠ وهي تُعاني من حرارة ٣٨/ درجة مئوية ومن نقص في الشهية وإسهال حادّ لمرة واحدة، وهي شاحبة اللون وبحالة نعاس، وضغط دمها ٩٠/٥٠ مم زئبقي،

وبعد ذلك وبحدود الساعة العاشرة قبل الظهر، تم سحب عيّنة من دم إيللا لإجراء الفحص المطلوب، ثم وحوال الساعة ١١ من قبل الظهر، حضرت الطبيبة المقيمة شعبان إلى "قسم الطوارئ" وقامت بفحصها، وعلمت من ذويها أنّ الطفلة لم تعدّ تقبل الطعام، فأبلغت الطبيب معلوف بحالتها، وبعد التشاور مع الأخير تقرّر وضع "Poche" لإجراء فحص وزرع للبول وأخذ عيّنة من الدم لإجراء فحص وزرع للدم، وجرى إعطاء الطفلة إيللا المصل عن طريق الوريد، علماً أنّ المصل قد وُضِع بصعوبة لها إذ تفاجأت الممرضة بحالتها السيئة، وقالت لوالدها بأنّ شرايينها الصغيرة ناشفة، واضطّرت لإستعمال آلة لرؤية الشرايين حيث كانت تشدّ على يد الصغيرة لتحصل على بضع قطرات من دمها، وقالت له حينها أنّ دم الطفلة "سميك"، وقد أعطيت

استمعة

الطفلة جرعة أولى تمام الساعة ١١:٠٠، وجرعة ثانية تمام الساعة ١٣:٠٠، وجرعة ثالثة تمام الساعة ١٤:٤٥، فضلاً عن الـ "Panadol" وتعميلة الـ "voltaren"، وفي فترة الظهر، غادرت الطيبة شعبان للمستشفى لنقل أحد التوائم الثلاثة إلى مستشفى آخر في قضاء الكورة من دون أن يُصار إلى تأمين أي طبيب بدليل للإشراف على الطفلة إيللا، ولم تعد شعبان إلى المستشفى إلا حوالي الساعة ١٤:٣٠ أو ١٥:٠٠، ولدى عودتها كانت نتائج الفحوصات المخبرية قد وصلت تمام الساعة ١٢:٠٠ علماً أن الوقت المطلوب للحصول على نتيجة الفحص هو حوالى الساعة والنصف (وفقاً لما أفادت به الطيبة شعبان لدى استماعها إستطائياً)، وقد أظهرت النتيجة الآتي: كريات الدم البيضاء ١٥٥٠٠ /مم³ (من بينها عدلات إستطائياً)، وقد أظهرت النتيجة الآتي: كريات الدم البيضاء ١٥٥٠٠ /مم³ (من بينها عدلات بنسبة ٨٨,٨٨٪)، هيموغلوبين ٩,٦ غ/ دل، صفيحات ٣٤٣٠٠٠ /مم³، بيكرسونات ١٨ ممول/ ل، يوريا ٥٠ مغ/ دل، كرياتينين ٠,٤٧ مغ/ دل، وعندها قامت الطيبة المقيمة شعبان بإبلاغ والذي الطفلة بأن نتيجة فحص الدم ليست جيدة وبأن الطفلة مُصابة بالتهاب حاد بالدم بفعل جرثومة وبأنه يجب المباشرة فوراً بإعطائها مضاد حيوي، وقد جاء في ملاحظاتها الخطية أنها شخصت -كإعطاي أول- إتهاباً في السبيل البولي والتهاب الحويضة والكلية والتهاب المعدة والأمعاء مع تخفاف أو إثنان (تُراجع تقرير لجنة الأطباء)، إلا أنه ولدى إتصالها بالطبيب معلوف وإعلامه بنتائج الفحوصات المخبرية، أصّر هذا الأخير على عدم إعطاء الطفلة أي مضاد حيوي بانتظار تمكّنها من إدرار البول لكن يُصار إلى إستخراج عيّنة ملائمة لإجراء الزرع لأنّ عيّنات البول التي كانت قد خرجت حوالى الساعة ١٥:٣٠ (تُراجع إفادة الطيبة شعبان في التحقيق الإستطائى) قد تلوّثت بالبراز من جراء الإسهال الحاد الذي تعرّضت له الطفلة، وبحسب معلوف إنّه في حال بدأ إعطاء الطفلة العلاج بالمضادات فإن من شأن ذلك أن يخفي الإتهاب في حال وجوده (تُراجع إفادة الطبيب معلوف أمام قاضي التحقيق)، ولهذا السبب تم وضع "Poche" مرة ثانية وجرى وضع تعميلة أخرى لها، ولكن حرارتها ظلّت مرتفعة بالرغم من كلّ العلاجات، ثم عند الساعة ١٦:٣٠ جرى إخراج الطفلة من "قسم الطوارئ" لنقلها إلى طابق "قسم طب الأطفال" وفقاً لتوجيهات الطبيب معلوف، وكانت حرارتها قبل نقلها مباشرة ٣٨,٥ /درجة مئوية وضغط دمها ٩٠/٥٠، وعند الساعة الثامنة جرت محاولة أخذ بول لها بواسطة المبل دون أن يتم التمكن من ذلك، وقد عزت الطيبة شعبان السبب أمام قاضي






التحقيق إلى قيام الطفلة بإدراك البول على السرير بحيث أصبح وضع الليل دون معنى، وحوالي الساعة ٢١:٠٠ تمكنت الطفلة إيللا من إدراك البول فيوشر بإعطائها المضاد الحيوي "Rocephine" عند الساعة ٢١:٣٠ تقريباً بناءً على توجيهات الطبيب معلوف عبر الهاتف، وبعد ذلك أصبحت إيللا تسترخ في التنفس، وبلغت حرارتها ٣٨,٥ / درجة مئوية فقامت الطبيبة المقيمة شعبان بإبلاغ الطبيب معلوف هاتفياً بحالة الطفلة، عندها طلب منها أن تنتظر قليلاً لها بأن الحرارة سوف ترتفع، وبالفعل فقد أخذت الحرارة بالإرتفاع مجدداً وقد بلغت ٣٨,٥ درجة، وبعدها غادرت الطبيبة شعبان غرفة إيللا حوالي الساعة ٢٢:٣٠، بحيث بقيت معها والدتها طوال الليل، أما الطبيب معلوف فلم يحضر طوال النهار والليل لمعاينة إيللا عازراً السبب - في تقريره - إلى إنتظام وضعها واستقراره بحسب ما أكدته له الطبيبة المساعدة شعبان، وعند منتصف ليل ٢٠١٥/٣/٢ - ٢١ تقريباً، تمت معاينة الطفلة من قبل الممرضة التي دؤنت في السجل الطبي بأنها تنفّس بسرعة وجرى الإكتفاء فقط بإعلام الطبيبة المقيمة التي طلبت مراقبة الطفلة، وبعد ذلك لم يُدوّن أي شيء في السجل الطبي طوال الليل سواء لجهة التنفّس أو نسبة الأوكسجين في الدم أو النبض أو الضغط إلا عند الساعة ٣:٣٠ من فجر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٢ حيث دُوّن أنّ حرارة الطفلة هي ٣٨,٥ درجة مئوية، وقد أشارت الوالدة إلى أنّه لم يتم أحد بتفقد إبتها خلال الليل، وأنها هي التي لاحظت حدوث إرتفاع في الحرارة فأبلغت الممرضة التي حضرت وأعطت طفلتها دواء الـ "Panadol"، علماً أنّ الطبيبة شعبان، وخلافاً لما هو مدوّن في السجل الطبي، قد أشارت لدى إستجوابها أمام قاضي التحقيق إلى أنّها قد تابعت عملها في قسم الطوارئ بعد مغادرتها غرفة إيللا عند العاشرة والنصف من ليل ٢٠١٥/٣/١ ولم يرّنها أيّ إتصال من القسم حيث توجد غرفة إيللا حتى الصباح الباكر،

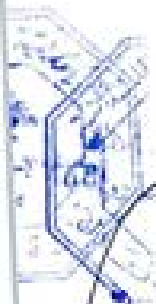
وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ حوالي الساعة ٧:٣٠ صباحاً، وصل الطبيب معلوف وقام بمعاينة الطفلة إيللا لأول مرة بعد دخولها للمستشفى فتبيّن له أنّ حرارتها ما زالت مرتفعة ونشاطها قليل، ولا تستجيب للعب، وأنها تعاني من تسرع في التنفّس والتهاب في المسالك البولية ومن "طفح جلدي" أحمر اللون في البطن وأنّ أسفل قدميها بنفسجي اللون ولديها تورّم في جفّتيها، فأوصى بمتابعة العلاج عبّته وإضافة مضاد حيوي جديد هو "Amikin" لتحفيز المضاد الحيوي الذي سبق إعطاؤه للطفلة في الليلة السابقة (Rocephine)، كما طلب إعادة إجراء الفحوصات المخبرية



Handwritten signatures and marks at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

لها، ثم طمأن والدتها بأن حالتها مستحسنة في فترة بعد الظهر وغادر المستشفى إلى عيادته معتبراً أن لا شيء يدعو للقلق، وأن اللون الذي ظهر على جسم الطفلة هو بسبب الحرارة المرتفعة، وأن التورم في الجفنين ناجم عن المصل، وأنه ليس ثمة ما يدعو إلى طلب إجراء صورة شعاعية لصدرها عازياً السبب إلى أنه تأكد من نقاوة صدرها من خلال السماعة، ثم وبعد مغادرته إلى عيادته، صار يُباع وضعاها من خلال تواصله هاتفياً مع الطبيبة للناوبة، وهي الطبيبة المقيمة سيلفانا أنطوان الرغبي (سنة ثالثة تخصص في طب الأطفال)، وبعد إعلامه بانخفاض نسبة التشبع الأكسجيني إلى ٩٣% وبصعوبة التنفس لدى الطفلة وصفت لها بتمام الساعة ١٠:٠٠ الـ "Ventolin" والـ "Cortisone" وجرى وضع الأوكسجين لها، ثم في تمام الساعة ١١:٠٠ وصف لها الـ "Lasix" لتسهيل التبول لديها وفي ظلّ إزدياد وزنها بنسبة ٨% تقريباً، ولدى ظهور نتائج الفحوصات المخبرية جرى إعلامه بارتفاع معدّل الكرياتينين إلى ١.٠١ ملغ/ دل ومعدّل اليوريا إلى ٨٢ ملغ/ دل، ثم لاحظت الوالدة بأن الطفلة أخرجت برازاً بلون أخضر كالجلائين فأعلمت الطبيبة المقيمة الرغبي بذلك، ثم في تمام الساعة ١٢:٠٠ لم يكن الطبيب معلوف قد حضر بعد إلى المستشفى فأتصل به والد الطفلة طالباً منه الحضور كونه حالتها إزدادت سوءاً، وبعد دقائق وصل الطبيب معلوف وجرى إدخال آلة التصوير إلى غرفة الطفلة وأُجريت لها صورة شعاعية للصدر فأظهرت ظلاً منعزلاً على الرئة اليمنى، وقد عزا الطبيب معلوف سبب إمتلاء إحدى الرئتين بالمياه إلى المصل الذي أعطي للطفلة، إذ جاء في تقريره أن "صورة الصدر أظهرت تحقناً بسيطاً في الرئة بنتيجة المصل "Surcharge" الذي أعطي لها مخاربة الجفاف وحثها على التبول"، عندها وفي ضوء فحص الدم الذي أظهر إرتفاعاً في معدّل الكرياتينين بما يدلّ على أن الكلى ليست بحالة جيدة، قال الطبيب معلوف لوالدتي الطفلة بأنه يقتضي نقلها إلى مستشفى آخر حيث يوجد "قسم عناية فائقة للأطفال" الأمر غير المتوافر لدى "مستشفى سيده للعونات"، وبأن هذا الأمر هو ملغ ولا يشمل التأجيل فتقرّر نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت المملوكة من قبل للسنانفة وعليها "الجامعة الأميركية في بيروت"، بعد أن جرى مبدئياً تأمين سرير لها في قسم العناية الفائقة للأطفال فيها بناءً على الاتصالات التي أجراها الطبيب معلوف، وقد تعذّر تأمين سرير في مستشفى القديس جاورجيوس وأوتيل دبو، وبعد إنتظار دام ساعة سعيّاً لتأمين المكان، وفي ظلّ عدم التمكن من تأمين سيارة إسعاف خاصة أو تابعة للصليب الأحمر



فوراً، وعدم وجود سيارة إسعاف تابعة لـ "مستشفى سيدة المعونات"، وبهدف كسب الوقت، عرض والد الطفلة إيللا على الطبيب معلوف نقلها بسيارته الخاصة إلى مستشفى الجامعة الأمريكية لكونه مُسعفاً سابقاً لدى الصليب الأحمر، فوافق الطبيب معلوف، وهكذا غادرت الطفلة عند الساعة ١٤:٣٠ تقريباً في سيارة والدها بعد تجهيزها بالمصل والأكسجين دون وجود آلة لفحص الضغط، وكانت بوضع حرج تنفس إذ كانت بصعوبة وبسرعة وتلقى الأكسجين عبر جهاز خاص كما أنها كانت في حالة إنعدام للنشاط ووعبها غير كامل إذ أنها كانت تغفو لوقت وتستيق لوقت آخر (راجع أقوال الطبيب معلوف الأولية)، وقد رافق الطفلة في السيارة والدتها والطبيبة المقيمة سيلفانا الزغبى مع تقرير مفصل عن وضعها الصحي مُرسل من "مستشفى سيدة المعونات" إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية" كما دُوِّنَت الطبيبة المقيمة ملاحظاتها في التقرير المذكور كالآتي: "طفلة مع ضيق نفس وقصور كلوي حاد، قلة بول، ارتفاع الكرياتينين ١.٠١ مغ/ دل، يوريا ٨٠ مغ/ دل، التشبع الأكسجيني ٩٩% (مع أكسجين)، ضغط الدم ٧٠/٤٠، معدل التنفس ٦٠/ دقيقة"، أما "تشخيص التخريج" الذي وقَّعه الطبيب معلوف فجاء كالآتي: "متلازمة انحلال الدم اليوريمية أو الصدمة الإنتانية مقترنة بفشل كلوي"،

وتبيّن أنه في الطريق إلى مستشفى الجامعة الأمريكية، تلقى والد إيللا اتصالاً من مديره في العمل الذي أعلمه بأنه إتصل بصديقه طبيب الأطفال المستأنف عليه الطبيب فارلو آغ عجرمان وأخبره بأن إيللا تعاني من مشكلة في الكلى، وأن الطبيب المذكور هو بانتظارهم في قسم الطوارئ لدى المستأنف عليها "مستشفى أوتيل ديو دو فرانس"، عندها إتصل الوالد بالطبيب معلوف ليُعلمه بالأمر فاجابه الأخير بأن يذهب إلى أوتيل ديو إذا كان متأكداً من أن الطبيب فارلو ينتظره فيه ولن يكون هنالك أي تأخير، ولا سيما أن هذا الأخير هو "من أكفأ أطباء الأطفال"، أما في حال كان هنالك تأخير فنصحته بأن يتابع سيره باتجاه مستشفى الجامعة الأمريكية لعدم وجود أي مكانٍ شاغر في العناية في مستشفى أوتيل ديو، عندها قرّر الوالد المرور بالمستشفى السابق ذكره، ولدى وصولهم إليه عند الساعة ١٥:٤٠ دخلوا إلى "قسم الطوارئ" حيث إستقبلهم الطبيب المقيم رامي شربل وجرى إعطاء الطفلة شراب الـ "Panadol" عن طريق الفم نظراً لارتفاع حرارتها إلى ٣٨,٣/ درجة مئوية، وبعد إنتظار دام بين ١٠ و ١٥ دقيقة تقريباً في القسم المذكور وصل الطبيب آغ عجرمان وتكلّم مع الطبيبة المقيمة الزغبى ثم تكلّم هاتفياً مع الطبيب

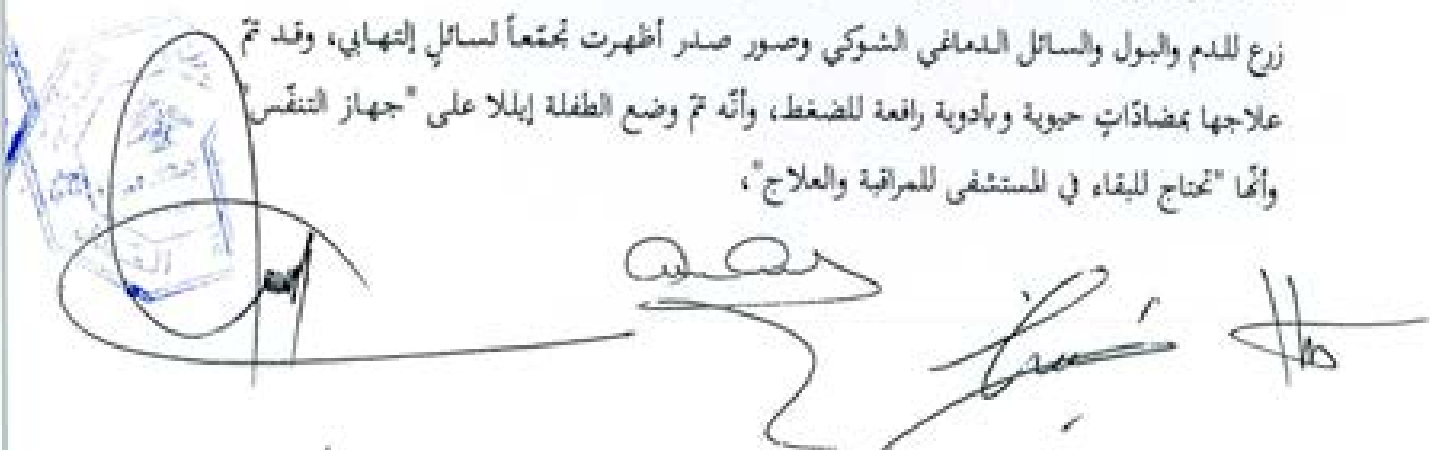
مستشفى

شربل

آغ عجرمان

معلوف وأخبره أمام الجميع بأنه لا يستطيع إستقبال الطفلة إيللا في المستشفى ومعالجتها على مسؤوليته لأن الطبيب المتخصص في أمراض كلى الأطفال الدكتور شبل موراني هو مسافرٌ فضاءً عن عدم وجود سرير شاغر في قسم العناية الفائقة للأطفال، ولذلك لم يتمّ آخٍ خجريان بمعاينتها أو بمعالجتها مُعتذراً من الوالد وطالباً منه إكمال طريقه بدون تأخير إلى مستشفى الجامعة الأمريكية، وقد إستغرقت مدّة مكوثهم في مستشفى "أوتيل ديو" حوالي ٤٥ دقيقة كحدّ أقصى، وبعدها غادرت الطفلة مع والديها والطبيبة المقيمة الزغبي بإتجاه "مستشفى الجامعة الأمريكية"، وقبل دقائق من وصولهم، توقّف الأوكسيجين عن العمل كما أنّ قارئة الأوكسيجين لم تعدّ تعمل، وهذا أمرٌ يُهدد (بحسب أقوال الطبيب معلوف أمام قاضي التحقيق) بأنّ الشرايين بدأت تضعف أو أنّ ضغط الدم بدأ يخفّ،

وعند الساعة ١٦:٤٥ وصلت الطفلة إيللا إلى المستشفى المذكورة فاستقبلتها الطبيبة المعالجة في "قسم الطوارئ" ماريا كرم، وهي طبيبة أطفال وعناية فائقة للأطفال، وكانت حالة الطفلة إيللا في حينه حرجية إذ كانت تُعاني من هبوطٍ في الضغط، وتسرعٍ في نبضات القلب، وبسرودةٍ في الأطراف، وحرارتها بمعدل $37.8/^\circ\text{C}$ درجة مئوية، أما لون "رؤوس أطراف يديها" فكان مائلاً بعض الشيء إلى الأزرق بحسب قول الطبيبة ماريا كرم إستنتاجياً، وقد شخّصت هذه الأخيرة حالة الطفلة بأنّها "صدمة إنتانية باردة"، وباشرت على الفور بتقديم العلاج لها في "قسم الطوارئ"، حيث مكثت لغاية الساعة ٢٣:٠٠ تقريباً بسبب عدم وجود سرير فارغ في "قسم العناية الفائقة للأطفال" قبل تلك الساعة، ولدى نقلها إلى القسم المذكور إستقبلتها الطبيبة المعالجة التي تعمل فيه أيّ المستأنفة وعليها الطبيبة رنا شراره، وهي طبيبة أطفال وعناية فائقة للأطفال، وقد تبين من خلال "تقرير الدخول" إلى المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت (AUBMC) المنتظم من قبلها بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ أنّ الطفلة إيللا أُدخِلت إلى "قسم العناية الفائقة للأطفال" لدى المستشفى المذكور "بسبب حرارة وطفح على الجلد إضافةً إلى نقص في النشاط ونقص في الضغط بشكل صدمة إنتانية (Septic shock)"، وأنّه أُجرِيت لها "فحوصات زرع للدم والبول والسائل الدماغي الشوكي وصور صدر أظهرت تجمّعات لسائلٍ إنتهائي، وقد تمّ علاجها بمضادات حيوية وأدوية رافعة للضغط، وأنّه تمّ وضع الطفلة إيللا على "جهاز التنفّس" وأنّها "تحتاج للبقاء في المستشفى للمراقبة والعلاج"،



ثم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وصلت إلى لبنان نتيجة الفحوصات المخبرية المرسلة إلى ألمانيا من قبل المستشفى وتم تشخيص بكتيريا "العقدية ألفا" (Streptococcus A)، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ نظمت الطيبة شراره تقريراً طبياً جاء فيه ما حرقته " أن الطفلة إيللا طنوس والتي كانت تتمتع مسبقاً بصحة جيدة قد تم نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت لعلاجها في سبال إصابته بصدمة إنتانية حيث تم عزل Strep Pyogenes من سائل الجنب والسائل الدماغي الشوكي، ونتيجة لذلك طوّرت نقصاً في الغوية في الأطراف الأربعة (يُحتمل أنه نتيجة التشخيص المتأخر لانخفاض ضغط الدم قبل نقلها)، وهي الآن تتلقى Heparin drip وتتمّ متابعتها من قبل فريق جراحة الأوعية والجراحة التجميلية،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ و ٢٠١٥/٣/٢٧ و ٢٠١٥/٣/٣١ و ٢٠١٥/٤/٤ أجرى الطبيب الجراح أمير إبراهيم عمليات جراحية متتالية للطفلة إيللا في "مستشفى الجامعة الأميركية" قام خلالها بتر أجزاء بليغة من أطرافها الأربعة بسبب نفثي الغرغرينا فيها بحيث إنقطع الدم عنها وإسودّ لونها، وقد نظمت الطيبة المتخصصة في طب الأطفال مريان مجدلاي، والتي تعمل في قسم العناية المركزة للأطفال لدى مستشفى الجامعة الأميركية، تقريراً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ جاء فيه، أن الطفلة إيللا قد أدخلت إلى مستشفى الجامعة الأميركية (AUBMC) وهي تعاني من:

"Group A STREPTOCOCCAL infection + Septic shock + DIC" - "أمراض تحلّط الدم المنتشر داخل الأوعية + الصدمة الإنتانية + مجموعة عدوى العقدية"، الأمر الذي استدعى بتر أطرافها وهي بحاجة إلى تلقي للمضادات الحيوية لفترة طويلة وذلك من خلال Broviac Line، وأيضاً هي بحاجة إلى التنضير "Debridements" = "Multiple limb surgeries".

ثم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ صدر تقرير عن المركز الطبي لمستشفى الجامعة الأميركية "قسم علم الأمراض والطب المخبري" (PLM)، وقد جاء فيه أن الطفلة إيللا أدخلت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وأخرجت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥، وأن الطيبة للعالجة هي الدكتورة ماريا مجدلاي، وأن نتيجة فحص الـ "16S-rDNA PCR" الذي أجري على السائل الجنبي (Pleural fluid) من قبل "BioScientia" في ألمانيا هي الـ "Streptococcus pyogenes"، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ أخرجت الطفلة إيللا من المستشفى المذكور وعادت إلى منزلها،



وتبين أن التحقيق الأولي بوشهر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ أمام "قسم المباحث الجنائية" بإشراف جانب النيابة العامة التمييزية بعد ما أحيلت إليها بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ الشكوى المقدمة لدى وزارة الصحة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ من قبل والد إيللا المستأنف وعليه حسان طنوس ضد الطبيب عصام معلوف وضد "مستشفى سيدة المعونات" حول موضوع "إهمال وتقصير في معالجة الطفلة إيللا"، فجرى سماع إفادة المستأنف وعليه حسان طنوس على مرحلتين، وقد أبرز نسخاً عن تقارير طبية ونسخة عن إدعاء تقدّم به ضد "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" والطبيب عصام معلوف لدى جانب النيابة العامة التمييزية بموضوع "إهمال وتقصير وخطأ طبي"، ثم ورد إلى الملف تقريران منظمّان من قبل كل من الطبيب عصام معلوف والطبيبة سيلفانا الزغبى، وورد بعدها كامل الملف الطبي العائد للطفلة إيللا لدى "مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت"، ثم بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ ورد إلى الملف محضر إجتماع لجنة التحقيقات المهنية لدى "نقابة أطباء لبنان في بيروت" ليوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٥/٥/٢٠ والمصادق عليه بموجب قرار مجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٦ وذلك بموضوع شكوى والد إيللا بشأن معالجة طفله، وبعدها جرى سماع أقوال الطبيب عصام معلوف، فأفاد بأن سبب عدم إتخاذ قراراً بإعطاء الطفلة إيللا المضاد الحيوي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٧ هو أن فحصها السريري كان طبيعياً باستثناء الحرارة المرتفعة والبالغة ٤٠/ درجة مئوية، وأنه استند في ذلك إلى نتيجة فحص الدم والبول الذي كان قد أجري لها في اليوم السابق، وبأن سبب عدم إعطائها المضاد الحيوي في اليوم التالي أيضاً أي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ هو أنه كان قد علم من والديها بأن حالتها تتحسن عندما تنخفض الحرارة فضلاً عن أنها قد بدأت تعاني من الإسهال ما حمله على عدم إعطائها المضاد الحيوي خوفاً من تعطيل وظيفة الكلى، وبأن سبب عدم إدخالها إلى المستشفى في ذلك اليوم هو ما كان يخبره به والداها لناحية وعيها الطبيعي عند إنخفاض الحرارة وبأنها كانت تبول، وقد طلب منهما الإتصال به فوراً عند حصول أي تغيير إلى الأسوأ في حالتها، وبأن سبب عدم إتخاذ قراراً بإجراء فحص زرع للدم خلال الأيام الخمسة الأولى هو أنه لم يجد ضرورة لإجراء هكذا فحص إنطلاقاً من نتيجة فحص الدم والبول، وأنه عاينها مرتين خلال الأيام الخمسة المذكورة وكان وضعها الصحي مستقرّاً، وبأنه في حال كان قد أعطاها المضادات الحيوية في اليوم الخامس أي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ لكان من الممكن أن تصل إلى الحالة عينها التي وصلت إليها لأن

الـ "Streptococcus pyogenes" هي بكتيريا شديدة الأذى كونها تفرز السموم ولا تتأثر بالمضاد الحيوي، خاصة وأن بعض الأشخاص لا يملكون في تكوينهم الجيني القدرة الدفاعية على مقاومة هكذا بكتيريا، وبأن فحص الدم الذي أجري للطفلة في ٢٠١٥/٣/١ أظهر أن هناك احتمال التهاب، وأن وظيفة الكليتين طبيعية، وأن هناك بداية تحفاف للجسم وهو ناجم عن الإسهال، ولذلك بوشر بإعطائها المصل وجري نقلها إلى الطابق الخاص بالأطفال حيث يتمتع الممرضون والممرضات عادة بخبرة تفوق خبرة من هم في قسم الطوارئ، وبأن الطفلة أعطيت المصل على دفتين "لحناها على البول ومقاومة التجفاف"، وبأنه نحاس إجراء "مبل" للمبولة منعاً لتعرضها لأي التهاب ولذلك فضل انتظار حصول التبول بصورة طبيعية، وفي هذه الأثناء تبرزت الطفلة ما أدى إلى الانتظار مجدداً وجري وضع "Poche" مرة ثانية، ثم عادت وتمكنت الطفلة من إدرار البول حوالي الساعة ٢١:٠٠ ليلاً، وبذلك تكون الطفلة قد تبولت مرتين خلال فترة ستة عشرة ساعة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١، وبأنه تابع كل الأحداث التي حصلت في ذلك اليوم مع الطبيبة المناوبة رهام شعبان، وبأنه لم يقرر إجراء صورة شعاعية للمصدر لأن هذه الأخيرة التي كانت تُعيقه عن وضع الطفلة لم تُشير إلى عدم قدرتها على التنفس أو إلى وجود سعالٍ حادٍ لديها، وبأنه لحظة إدخال الطفلة إلى قسم الطوارئ في صباح اليوم المذكور كانت الطبيبة شعبان منشغلة بولادة ثلاثة توائم فطلب من الطبيب المناوب في قسم الطوارئ إبلاغ الأخيرة بالقيام شخصياً بمعاينة الطفلة إيللا وإعلامه بنتيجة المعالجة، وبأن هذا ما حصل فعلاً ولكنه علم لاحقاً بأن الطبيبة شعبان اضطرت إلى مغادرة المستشفى لمرافقة أحد التوائم إلى مستشفى في الكورة، ومن ثم عادت إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل، وبأن الطبيبة المذكورة كانت في حينه في السنة الأولى من التخصص في مجال طب الأطفال ولديها خبرة تسعة أشهر في هذا المجال، وهو على ثقة تامة بقدرتها وبكفاءتها لمعالجة حالة مثل حالة الطفلة إيللا، وبأنه في ذلك اليوم لم يُطلعه أحد على ما أفاد به والد الطفلة بشأن سوء حالة هذه الأخيرة، وبأنه في ٢٠١٥/٣/٢ عاينها صباحاً وغادر إلى عيادته وظل على تواصل مستمر مع الطبيبة المناوبة سيلفانا الرغبي ثم عاد إلى المستشفى بعد إعلامه بارتفاع معدل الكرياتينين لدى الطفلة، وعندها إنجّه تشخيصه لحالتها إلى مرض الـ "Syndrome Hémolytique Urémique"، وبأنه يمكن وصف حالة الطفلة لدى مغادرتها مستشفى سيدة المعونات بأنها كانت تنفّس بصعوبة وبسرعة، وكانت تتلقّى الأوكسجين من





خلال جهاز خاص، وهناك طفرة على جسمها بلون أحمر داكن ولون بنفسجي على مستوى كعب قدميها، وهي بحالة إنحلال جسدي وعديمة النشاط ونصف واعية تغفو لوقت وتستيق قليلاً، وأقرّ الطبيب معلوف بأن التشخيص الذي أعطاه لحالة الطفلة إيللا كان تشخيصاً غير صحيح ولكنه قام ببذل العناية الطبيّة اللازمة،

وقد تبين أنّ لجنة التحقيقات المهنيّة لدى نقابة أطباء لبنان في بيروت، وبعد تكليفها بإعداد تقرير عن وضع الطفلة إيللا قد خلصت إلى ما يلي:

أولاً، في المرحلة الأولى الممتدة من تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ ولغاية دخول الطفلة إيللا إلى مستشفى سيدة المعونات في صباح يوم ٢٠١٥/٣/١، إنّ علاجها من قبل الطبيب معلوف " مطابق للمعايير العلمية "،

ثانياً، في المرحلة الثانية الممتدة من صباح يوم ٢٠١٥/٣/١ ولغاية صباح يوم ٢٠١٥/٣/٢، "لم يحضر د. معلوف بناءً على الإنطباع الذي تكوّن لديه من خلال تسلسل معاناته السابقة للطفلة وحالتها الصحيّة الموصوفة له في مستشفى المعونات، وبالتالي لم يتمّ تقدير خطورة حالة المريضة مما أدّى إلى عدم إعطائها العناية الطبيّة اللازمة"،

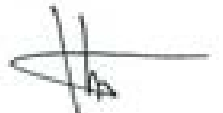
ثالثاً، في المرحلة الثالثة، يوم ٢٠١٥/٣/٢ صباحاً، "ومع تدهور حالة الطفلة بشكل حادّ، أدرك د. عصام معلوف خطورة الوضع وقرّر نقلها إلى قسم العناية الفائقة للأطفال في مستشفى الجامعة الأميركية بسبب عدم إمكانية علاجها في مستشفى سيدة المعونات الجامعي حيث لا يتوفر هناك قسم ولا في أيّ مستشفى شمالي بيروت"،

رابعاً، في المرحلة الرابعة، "أي مرحلة نقلها من مستشفى سيدة المعونات إلى مستشفى الجامعة الأميركية مروراً بمستشفى أوتيل ديو والتي استغرقت حوالي أربع ساعات، لم يتمّ إزدياد حالتها سوءاً إلا قبل وصولها إلى مستشفى الجامعة الأميركية بدقائق"،

خامساً، في المرحلة الخامسة، " أنّ العناية الطبيّة التي أوليت للمريضة في قسم الطوارئ وقسم العناية في الجامعة الأميركية كان مطابقاً للمعايير العلمية "،

سادساً، " أنّ تطوّر المرض الذي أدّى إلى حصول غرغرينا في الأطراف وبالتالي بترها يعود إلى توافر العوامل التالية في هذه الصدمة الانتانية الناجمة عن جرثومة الـ *Streptocoque A*، وهذه العوامل هي: النقص الحادّ في سوائل الأوعية Hypovolemie، التخثر الكثيف للدم داخل الأوردة





CIVD، أدوية الإنعاش المتوجب إعطاؤها لإنقاذ حياتها dopa-levofed والتي قد تتسبب بتقلص حاد في الشرايين أثناء الصدمة، كما وأن هذه الجرثومة معروفة بقرزها سموماً Toxines تؤدي إلى مثل هذه الحالات وذلك رغم المضادات الحيوية،

وتبين أنه في مرحلة التحقيق الاستنطاقي، تقرر تعيين لجنة طبية برئاسة البروفيسور شرف أبو شرف لتنفيذ مهمة فنية محددة، وجرى استجواب الطبيب معصام معلوف، فكرر أقواله الأولية بالكامل ولكنه نفى ما هو منسوب إليه من خطأ في التشخيص ونفى أن يكون قد إعرف بذلك أولاً،

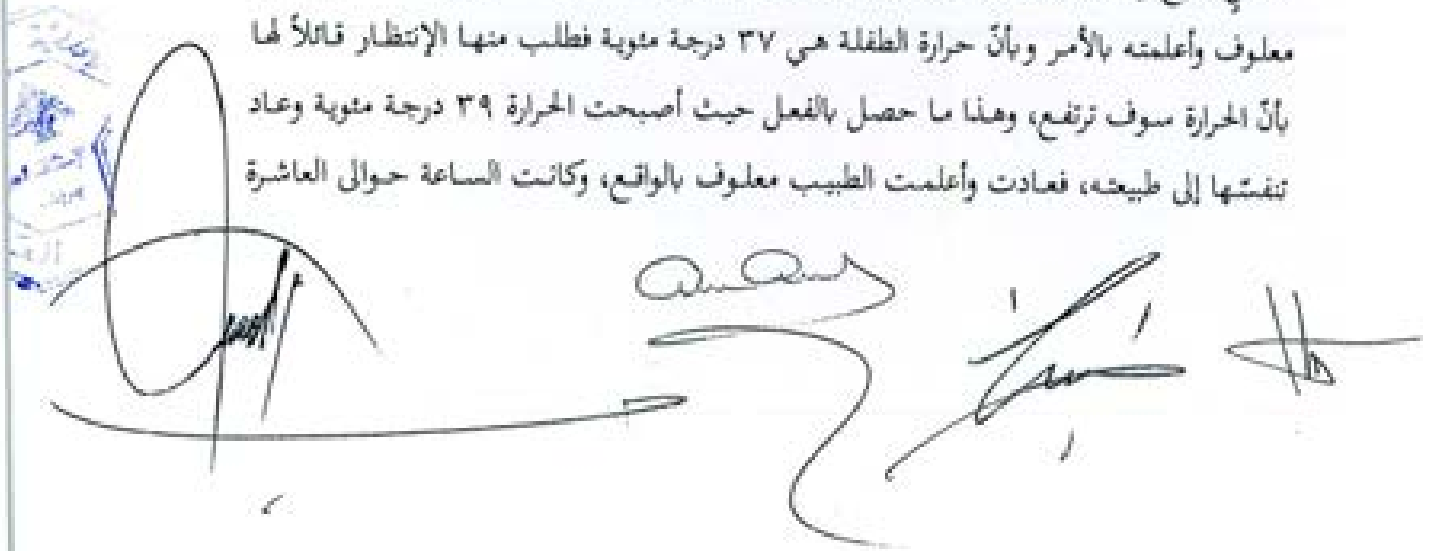
وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ جرى سماع شهادة كل من الأطباء ريهام رياض شعبان، وسيلفانا أنطوان الزغيبي، وقارلو ينيا آغ خجريان وماريا كارلوس كرم على سبيل المعلومات، فأشارت الطبيب شعبان إلى أنه تم إستقبال الطفلة إيللا في طوارئ سيدة للمعونات من قبل ممرضة صباح يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٣/١، فتم الإتصال بما لكي تعانها لكونها هي المسؤولة عن الأطفال الذين يتم احضارهم إلى الطوارئ، لكن وبالنظر لإنشغالها مع الطبيبة ماري-كلود خليفة في إجراء عملية قيصرية لم تتمكن من الحضور، وقد تولت معاينة الطفلة طبيب متمرن في السنة السادسة طب يدعى نضال عساكر الذي إتصل بالطبيب معلوف فأعطاه التعليمات بإجراء فحص دم للطفلة وتعليق المصل لها، ثم طلب منها الطبيب معلوف أن توجه إلى الطوارئ للإطلاع على حالة الطفلة، وبالفعل فقد عاينت هذه الأخيرة عند الساعة ١١ قبل الظهر، وتبين لها أنها تعاني من إسهال حاد، وقد إستوضحت الأهل عن حالتها فأخبروها بأن الإسهال قد بدأ معها يوم السبت مع إرتفاع بالحرارة منذ أربعة أيام، وبأن تناولها للطعام خفيف منذ يومين، وأضافت شعبان أنها عاينت الطفلة سريرياً حيث كان ضغطها ٥/٩ وهو طبيعي، وكانت واعية وتتحرك، لكنها لم تكن مرتاحة، كما أن دقات القلب لديها منتظمة بمحدود ال ١١٠ وتنفسها طبيعي وحرارتها كانت حوالي ٣٩ درجة مئوية، وبعد أن تناولت دواء البنادول بدأت الحرارة تنخفض، وفور إنتهاها من المعاينة إتصلت بالطبيب معلوف وأبلغته عن حالة الطفلة فأعطاه التعليمات اللازمة وطلب منها وضع المصل لها للمرة الثانية والإنتظار، وبالفعل فقد نفذت التعليمات وأعطت الطفلة المصل للمرة الثانية لمدة ساعة ونصف إضافية، وغادرت المستشفى عند الساعة ١٢ ظهراً لنقل أحد الأطفال الثلاثة الذين ولدوا في العملية القيصرية لعدم وجود



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

محل في الـ "كوفاز"، ولم تكن نتيجة فحص الدم قد ظهرت بعد، وناهت الشاهدة قائلة إنها لما عادت إلى المستشفى بعد إنجاز المهمة الطبية المكلفة بها في الخارج إطلعت على وضع الطفلة مجدداً، وكانت الساعة حوالي ٢:٣٠ بعد الظهر، فكان وضعها على حاله، ووالداها يشتكيان من عدم قبولها الحليب، كما إنها إطلعت على نتائج فحص الدم وتبين لها أن عدد الكريات البيضاء هو خمسة عشر ألفاً في حين أنها يجب أن تكون عشرة آلاف في الحالة الطبيعية، الأمر الذي يشير إلى وجود بكتيريا ويجب معالجتها بالمضادات الحيوية، كما تبين أنه لدى الطفلة نقص في السوائل في حين أن وظيفة الكلى كانت طبيعية، فاتصلت بالطبيب معلوف وأعلمته بالأمر، وتناقشا سوية، وقد قرّر الطبيب معلوف إدخالها إلى قسم الأطفال وإعطائها المضادات الحيوية على أن يُصار إلى إجراء زرع للبول قبل البدء بالعلاج لكنني لا تضعض المضادات الحيوية النتيجة، وبالنظر لعدم تمكنها من الاستحصال على عينة من بول الطفلة أثناء تواجدها في الطوارئ لكون هذه الأخيرة قد تبوّلت عند الساعة الثالثة والنصف وقد اختلط بولها بالخروج، أجرت عند الساعة ٧ أو ٧:٣٠ مساءً اتصالاً بالطبيب معلوف وأعلمته بعدم تمكنها من أخذ عينة البول، فطلب منها وضع ميل للطفلة في حال لم تعط بولاً لأخذ كمية صغيرة ثم إعادة زرع للميل، وحوالي الساعة الثامنة وبسبب عدم إعطاء الطفلة بولاً أُجري لها التنظيف اللازم لوضع لبيل غير أن الطفلة أنزلت البول على السرير وأصبح وضع لبيل دون جدوى، وقد وُضع لها كيس لمحاولة أخذ البول منها، وبعد حوالي الربع ساعة تمكنت الطفلة من التبول وتم أخذ عينة من البول لفحصه، وتبين من نتيجة الفحص أن بداخله ٧٠ كروية بيضاء، وهو رقم عالٍ ويدل على وجود التهاب في البول، فأعلمت الطبيب معلوف بالأمر، فأعطائها التعليمات بالإبقاء على إعطاء الطفلة دواء الـ Rocephine بعد أخذ عينة البول،

وأضافت الشاهدة شعيان أنه حوالي الساعة ٩:٣٠ مساءً أعلمتها الممرضة بأن إيللا تنفّس بشكلٍ سريع في حين أن الأوكسيجين في الدم كان سليماً، فقامت بفحصها واتصلت بالطبيب معلوف وأعلمته بالأمر وبأن حرارة الطفلة هي ٣٧ درجة مئوية فطلب منها الانتظار قائلاً لها بأن الحرارة سوف ترتفع، وهذا ما حصل بالفعل حيث أصبحت الحرارة ٣٩ درجة مئوية وعاد تنفّسها إلى طبيعتها، فعادت وأعلمت الطبيب معلوف بالواقع، وكانت الساعة حوالي العاشرة



Handwritten signatures and a stamp at the bottom of the page.

ليلاً، وغادرت بعدها لمتابعة عملها في الطوارئ في حين بقيت والدته إيللا معها في الغرفة، وطيلة وجودها في الطوارئ لم يرّفها أيّ إتّصال من القسم حيث توجد غرفة إيللا، وصباح يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٢ توجهت إلى قسم الأطفال حيث إنتقلت بالطبيب معلوف الذي قام بمعاينة إيللا وطلب زيادة دواء Amikin لها بالنظر لكونها غير مرتاحة وتعاني من التهاب في البول، تمّ غادر الطبيب معلوف كما غادرت هي أيضاً وحلّت مكانها الطبيبة سيلفانا الرغبي،

وأقادت الطبيبة الرغبي بأنّها قد إستلمت مهامها في الإشراف على إيللا يوم الإثنين بين الساعة الثامنة والتاسعة صباحاً، وعندما وصلت إلى قسم الأطفال كان كلّ من الطبيبتين شعبان ومعلوف موجودتين، وقد طلب منها هذا الأخير الإشراف على إيللا، وأضافت الرغبي أنّها لاحظت فور إستلامها للمهمة أنّ الطفلة كانت تتنفس بسرعة، وأنّ نسبة الأوكسجين في الدم منخفضة إلى حوالى ٩٢ أو ٩٣، فأتّصلت فوراً بالطبيب معلوف الذي طلب منها أن تعطي الطفلة الأوكسجين وأنّ تُطمئنه بعد حوالى الربع ساعة وهذا ما فعلته إذ أنّها إتّصلت بالطبيب معلوف بعد مرور الوقت السابق ذكره وأعلمته بأنّ نسبة الأوكسجين قد ارتفعت إلى ٩٩ بالمئة إلا أنّ التنفس لا يزال سريعاً فطلب منه أن تُضيف دواء الـ Solugortef وهو دواء يساعد على فتح الرئتين والتنفس، إلا أنّ الطفلة وعلى الرغم من ذلك بقيت تتنفس بسرعة، وبعد صدور نتيجة فحص الدم الذي أجري للطفلة صباحاً تبين أنّ نسبة الـ Uree مرتفعة وكذلك بالنسبة للكرياتينين، أمّا ضغط الطفلة فكان ٤/٧ فأتّصلت بالطبيب معلوف الذي حضر إلى المستشفى، وأجريت صورة للصدر للطفلة، وتمّ إعلام الأهل بضرورة نقلها إلى مستشفى آخر توجد فيه عناية فائقة للأطفال، وطلب معلوف منها أن تُرافقهم أثناء النقل إلى مستشفى الجامعة الأميركية، وخلال الطريق ورد إتّصال إلى الوالد من شخصي يعلمه فيه أنّه يوجد طبيب بارع في مستشفى أوتيل ديو بانتظاره لملاقاته، وهو الطبيب آغ خجربان، فأتّصل الوالد بناءً لنصيحتها بالطبيب معلوف لأخذ رأيه، وقد نصحه هذا الأخير بالتوجه إلى مستشفى الجامعة الأميركية إلا أنّ الوالد أكّد للطبيب معلوف أنّ الطبيب آغ خجربان سيظهر أمام الطوارئ، عندها قال له الطبيب معلوف بأنّه ليس لديه مشكلة، وإذا كان متوافراً للطفلة محلّ في المستشفى فلا مشكلة، فتابع الوالد سيره بإتجاه مستشفى أوتيل ديو، وبوصولهم إلى المستشفى السابق ذكره لم يكن بانتظارهم



Three handwritten signatures in black ink are visible at the bottom of the page. The first signature on the left is partially obscured by a large, stylized black scribble. The middle and right signatures are more distinct and appear to be professional or official signatures.

سوى طبيب متمرن، وبعد إنقضاء حوالى عشرة أو خمسة عشر دقيقة حضر الطبيب قارلو آغ خجربان فسألته تقريراً عن حالة الطفلة وتحدثت معه بشأها، ثم حصل تواصل بين الطبيب آغ خجربان ومعلوف، وكان الحديث بأن الطفلة تحتاج إلى طبيب متخصص في أمراض الكلى لدى الأطفال، في حين أن الطبيب المختص في أوتيل ديو وهو شبل موراني مسافر خارج لبنان، فتم التوافق على أن تُتابع عملية نقلها إلى مستشفى الجامعة الأمريكية، وأوضحت الطبيبة الزغي أن حرارة الطفلة في الطوارئ كانت 38.3 درجة مئوية ولذلك أعطيت البنادول، وبعد مكوث إستغرق ما بين النصف ساعة إلى الثلاثة أرباع الساعة، غادروا إلى مستشفى الجامعة الأمريكية وكان يوجد عرفة في السير وقد إستغرق الوصول إلى مستشفى الجامعة الأمريكية حوالى النصف ساعة، وأكدت الطبيبة الزغي أن تنفس الطفلة بقي سريعاً خلال عملية نقلها، وأنها لم تتمكن من أخذ ضغطها لعدم وجد آلة لقياس الضغط معها في السيارة إلا أن نسبة الأوكسجين كانت جيدة، وبوصولهم إلى مستشفى الجامعة الأمريكية ازدادت سرعة تنفس الطفلة، وكان لونها زهرياً، وقد أخذت صورة فوتوغرافية لها وضُغت في ملفها الطبي، ويظهر في الصورة أن وجه الطفلة وأطرافها من يدين ورجلين بلون زهري، وكانت الحرارة مرتفعة والأطراف باردة، ولفتت إلى أنها لم تشاهد أي إزرقاق حبتها، وشددت الطبيبة الزغي على أن انخفاض نسبة البول لدى إيللا هو السبب الرئيسي الذي حمل الطبيب معلوف على أن يقرر نقلها من المعونات إذ إنه توقع أن تسوء حالتها،

وتبين أن الطبيب آغ خجربان قد أفاد خلال التحقيقات بأنه تلقى اتصالاً من المدعو إتيان دبانة، رب عمل والد الطفلة إيللا، أعلمه فيه بأن طفلة هذا الأخير تعاني من مشاكل في الكلى، فأبلغه بأنه لا يمكن نقل أي مريض من مستشفى إلى آخر كـ "مستشفى أوتيل ديو" إلا بعد إتصال الطبيب للمعالج بقسم الطوارئ لدى الأخير للتحقق من قدرته على إستقبال المريض، وأخبره أيضاً بأن طبيب الكلى غير موجود في المستشفى بداعي السفر، إلا أن السيد دبانة عاد واتصل به بعد عشر دقائق ليُعلمه بأن الطفلة ستصل إلى المستشفى، فنزل عندها إلى قسم الطوارئ حيث أفاده المسؤولون بأنهم لم يتلقوا أي اتصال من مستشفى آخر، ثم عاد وشاهد الطفلة وتكلم مع الطبيبة المرافقة ومع والدتها وعلم حينها بأنهم في طريقهم إلى "مستشفى الجامعة الأمريكية"، واتصل بالطبيب معلوف ليستعلم منه عن حالتها، وبأن الجميع كان عالماً بأن طبيب



معلوف

معلوف

معلوف

الكلى مسافرٌ وبعدم إمكانية إستقبال الطفلة لدى "مستشفى أوتيل ديو"، وأُوضح بأن حالة الطفلة كانت طبيعياً وغير مُقلقة ولم يظهر على وجهها أو أعضائها أي وضعٍ شاذٍ، وهو لم يتم فحصها، ولا سيما أنها لم تكن بحاجة إلى إتخاذ أية تدابير طبيّة طارئة، وبأنه وضع تقريراً خطياً بكلّ تلك التفاصيل،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ ورد تقرير اللجنة الطبيّة المذكورة آنفاً، ووردت مخالفة خطيّة صادرة عن أحد أعضائها الطبيب أمين القزّي، وقد تألفت اللجنة الطبيّة المذكورة آنفاً من الأطباء الاختصاصيين: البروفسور شرف أبو شرف (طب أطفال وقلب أطفال - جامعة البعلند - مستشفى القديس جاورجيوس) والبروفسورة نهي حكيمه (علوم مخبرية وجراثومية - جامعة البعلند - مستشفى القديس جاورجيوس) والدكتور شوقي حمود (طب أطفال وعناية فائقة عند الأطفال - الجامعة اللبنانية - مستشفى رفيق الحريري الجامعي - رئيس قسم العناية الفائقة في مستشفى الساحل) والبروفسور جاك مخباط (أمراض جراثومية - الجامعة اللبنانية الأميركية - مستشفى رزق) والدكتورة باتريسيا كلداني (طب أطفال وأمراض جراثومية عند الأطفال - الجامعة اليسوعية - رئيسة قسم الأطفال في مستشفى بل فو) والبروفسور جورج ثابت (جراحة الشرايين - مستشفى أوتيل ديو - الجامعة اليسوعية) والبروفسور عصمت غانم (جراحة عظم عند الأطفال - مستشفى أوتيل ديو - الجامعة اليسوعية) والدكتور أمين القزّي (رئيس قسم طب الطوارئ - الجامعة الأميركية) والبروفسور أندره مغربي (طب وراثي - الجامعة اليسوعية)، وتعاونت اللجنة في تنفيذ المهمة الفنيّة مع الإستشاريين الأجانب: البروفسورة Anna Teglund (أمراض جراثومية - اختصاصيّة في جرثومة Streptococcus A - عدوى الجرثومة العقدية - جامعة كارولينسكا - ستوكهولم) والبروفسور Jonas Berner (رئيس قسم عناية الأطفال - جامعة كارولينسكا - ستوكهولم) والدكتور Yves Durandi (طبيب العناية الفائقة للأطفال وجراحة قلب الأطفال - مركز ماري لانتونج - باريس) والبروفسور Mehdi Oualha (طبيب العناية الفائقة للأطفال - مستشفى نيكور - باريس) والبروفسور Stéphan Clément De Clety (طب طوارئ وعناية فائقة للأطفال - جامعة لوفان - لوفان - بلجيكا)، وقد نظّمت اللجنة تقريرها بعد الإطلاع على ملف الطفلة إيللا لدى كلّ من "مستشفى سيّدة المعونات الجامعي" و"مستشفى أوتيل ديو" و"فرايس" و"مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت" وبعد معاينة الطفلة سريراً وبعد دراسة ملفها

مستشفى

مستشفى

مستشفى

الطبي السابق والحالي ووضعها الصحي قبل إدخالها إلى المستشفى في حال وجوده لمعرفة ما إذا كانت لديها عوامل جينية، علماً أنّ الطبيب القزي لم يشارك في مناقشة تقرير الجامعة الأميركية في بيروت لكونه رئيس قسم الطوارئ فيها (وفقاً لما ورد في مقدمة التقرير)، وخلصت اللجنة في تقريرها إلى نتائج عدّة أبرزها ما يلي:

- الأتّام الأربع الأولى لمرض إيللا، وقبل دخولها إلى المستشفى، بدت العوارض السريرية كمرض فيروسي، ومن الممكن أنّ يكون الإلتهاب الفيروسي قد مهد الطريق أمام إلتهاب غزوي حاد بالعقدات ألفا، كما وأنّ استخدام الأدوية المضادة للإلتهاب غير الستيرويدية قد حجب الأعراض الأولى أو عرض المريضة لصدمة أكثر حدّة، وأشارت اللجنة إلى أنّه لم يُرتكب أي خطأ طبي في تلك المرحلة،

- مستشفى سيدة الميعونات جبيل من ٢٠١٥/٣/١ إلى ٢٠١٥/٣/٢: عندما وصلت الطفلة إلى المستشفى كانت في حالة إثنان مع علامات تخفّاف، ولكنّها لم تكن في صدمة، وضغط الدم كان طبيعياً، أعطيت لها السوائل بالكمية المطلوبة ٥٠ ملل/كغ، ولكن تأخّر إعطاؤها المضادات الحيوية أكثر من عشر ساعات بانتظار الحصول على عيّنة من البول. تدهورت حالة المريضة في خلال الليل ولم تُراقب جيّداً، لم تُجرّأ متابعة طبية ولم يُعط لها الأكسجين بالرغم من الضائقة التنفسية. وفي الصباح الباكر من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٢ بدت علامات الصدمة الإنتانية واضحة وهي: انخفاض في التناج البول، طفح جلدي واسع الانتشار، أطراف مبقعة (عقبان مائلان إلى الزرق، زُرّة، ازدياد زمن عود امتلاء الشعيرات، انخفاض التشبع الأكسجيني، حمض أبضي...)، وقد بدأ معها بالأكسجين في الساعة ١٠:٠٠ ق.ظ، كانت التحاليل المخبرية لتقييم حدّة الصدمة ناقصة.

لم يُنخّر خلال تلك الفترة علاج الصدمة المبكّر، والعلاج بالمضادات الحيوية المبكّر، الذي كان ليقف التطوّر ويُلبّي الحاجة إلى علاجات معقّدة، في الساعات الأولى، لأنّ حدّة المرض استُهِين بها على الأرجح،

وإنّ ذلك قد نجم بكل وضوح عن عدم توّفر طبيب طوارئ مؤهل في المكان وغياب أطباء متخصصين جاهزين للخدمة في الليل وعطل نهاية الأسبوع،

حسب

حسب

حسب

حسب

- النقل: نُقلت الطفلة إيللا بطريقة غير ملائمة إذ غادرت مستشفى سيدة المعونات جبيل مع والدتها بسيارتهما الخاصة برقعة طبية مقيمة، فقرر الوالدان، بتأثير من رب عمل الوالد طلب استشارة طبية في مستشفى أوتيل ديو، وقد يكون هذا التأخير ساهم في تدهور وضع المريضة التي كانت في حالة صدمة عندما غادرت مستشفى سيدة المعونات جبيل، ولما وصلت إلى مستشفى الجامعة الأمريكية أصبحت في حالة صدمة لا معاوضة،

- مستشفى أوتيل ديو:

كان على طبيب الأطفال قارلو آغ خجريان أن يفحص الطفلة لتقييم إمكانية نقلها أم لا.

- مستشفى الجامعة الأمريكية من ٢٠١٥/٣/٢ إلى ٢٠١٥/٤/٣٠:

عندما دخلت الطفلة إلى غرفة الطوارئ كانت في حالة صدمة وبدأت بالتالي على الفور عملية الإنعاش والإنعاش المكثف بالسوائل، والتنبيب، وارتفاعات الضغط، ومقنونات التقلص العضلي، والمضادات الحيوية كما تنص عليه المبادئ التوجيهية الدولية. ولكن في حالة هذه الطفلة، أثرت عوامل متعددة تأثيراً محتملاً في التطور السريري والنتيجة النهائية، فلم تدر عملية الإنعاش في غرفة الطوارئ على النحو الأمثل، وجرى استخدام مطول لجرعات عالية من ارتفاعات الضغط، كما حصل تأخير في تشخيص غثغينة الأطراف المتناظرة ومعالجتها، فضلاً عن تأخر تشخيص متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات وبدء العلاج المتخصص، وذلك كله وفقاً للتفصيل التالي:

١ - الإنعاش في غرفة الطوارئ:

- إعاضة السوائل:

عندما وصلت الطفلة في الساعة ٤:٤٥ من بعد الظهر، أشارت الطبيبة المعالجة د. ماريا كرم إلى أنها كانت في صدمة إنتانية باردة وتعاني من تضخم الكبد، كما أظهرت صورة الأشعة المقطعية المحورية المحوسبة للمصدر زيادة في تحميل السوائل (وذمة رئوية)، ما يعني أن الطفلة كانت تعاني من زيادة في تحميل السوائل، وفي هذه الحال لا بد من إيقاف الإمداد بالسوائل، وذلك حتى زوال تضخم الكبد أو الوذمة الرئوية، وينبغي اعتماد مقوّر للتقلص العضلي، لكن ما حصل هو أنه قد أعطيت للطفلة كميات كبيرة من السوائل على ٣ دفعات قبل إزالة فائض السوائل، مع العلم أن إعاضة السوائل تبقى أهم الإجراءات والخطوة الأولى في علاج

د. محمد

د. محمد

د. محمد

الصدمة الإنتانية الطارئ، وتنص المبادئ التوجيهية لجمعية American college of critical care medicine التي تعنى بطب العناية المركزة على أهمية منع إزدياد تحميل السوائل،
-مقويات التنقل العضلي والزراري:

قد يكون مزيج الدوبامين ١٢,٥ ميكروغرام/كغ/دقيقة والإبينفرين ٠,١٥ ميكروغرام/كغ/دقيقة مسؤولاً عن فرط تضيق الأوعية، علماً أنّ الوالدان أفادا بأن الأطراف أصبحت زرقية مباشرة بعد العودة من قسم التصوير/الأشعة إلى غرفة الطوارئ، وبدعم ذلك الصور المأخوذة في ٢٠١٥/٣/٢ بعد صورة الأشعة والتي أثبت صحتها طبيب الطوارئ المعالج، وعلى الرغم من ذلك، فأنّه لم يحصل شيء في هذه المرحلة للتخفيف من تضيق الأوعية والزراري. فضلاً عن ذلك لم يذكر في السجل الطبي أي شيء عن زراري الأطراف قبل ٣ آذار أي في اليوم ٢ (في ملاحظة ثروتها ممرضة).

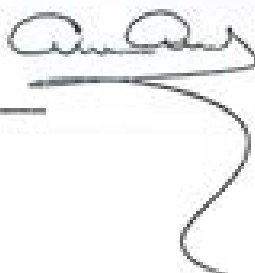
-عدم إرتكاز الإنعاش في غرفة العمليات على تخطيط صدى القلب:
لم يرتكز الإنعاش في غرفة العمليات على تخطيط صدى القلب، وإنما على قيم ضغط الدم المقاس بألة الضغط العادية (غير دقيقة)، فقد تواجدت الطفلة إيليا في الطوارئ من الساعة ٤:٤٥ ولعامة الساعة ١١ ليلاً، وبدأ إسدادها بالكاتيكولامين في الساعة ٨ بعد الظهر، وإزداد في الساعة ٩، ولم يُقيم التناج القلبي من أجل دراسة ملائمة الحجم داخل الأوعية والحفاظ على ديناميكا الدم الأمثل، مع التشديد في هذا الإطار على أنّ معايير العلاج من أجل التناج القلبي هي الهدف لدى المرضى الذين يعانون من صدمة مقاومة مستدامة،
٢- وحدة العناية المركزة للأطفال:

-جرى استخدام مطبوع الجرعات عالية من رافعات الضغط، كما أنّ العناية بمؤشرات ديناميكا الدم ومراقبتها وفق البروتوكول من أجل توجيه الإنعاش وتعديل العلاجات لم تكن الأمثل.
١- المزيج المؤلف من ٢ أو ٣ مقويات للتنقل العضلي قابل للنقاش (مفعول ألفا والبيتا غيبه) إذ يؤدي إلى تضيق مفرط للأوعية وزيادة مقاومة الأوعية الدموية مع تأثيرات مضادة،

في ٢٠١٥/٣/٣ أعطيت للطفلة ٣ مقويات للتنقل العضلي:

-إبينفرين: ٠,٢٥-٠,٥ ميكروغرام/كغ/دقيقة (مفعول ألفا وبيتا)

-دوبامين: ١٥ ميكروغرام/كغ/دقيقة (مفعول ألفا وبيتا)





-نورينغرين: ٠.٠٥ ميكروغرام/كغ/دقيقة (توقف عند الساعة ١٢ ظهراً)

في ٤ آذار لاحظ الوالدان إزداد الزرق في الأطراف الأربعة كافة، وقد ثبت ذلك من الصور المأخوذة والتي تظهر زرقاً واضح الحدود في الأطراف الأربعة، منتصف الفخذ ومنتصف الساعد في الجانبين،

ب- استُخدِمت رافعات الضغط لفترة طويلة بلغت الستة أيام وبمعدلات عالية، بالرغم من:

أن تخطيط صدى القلب قد أظهر أداءً طبيعياً لوظيفة البطينين،

أن ضغط الدم والنساج البولي كانوا مقبولين بتاريخي ٤ و٥/٣/٢٠١٥ علماً أن ضغط الدم الوسطي المقبول في هذه الأدنى هو ٥٠-٤٥ تقريباً لعمر الثمانية أشهر مع الإشارة إلى أنه لم تُسجل قيم الضغط الوريدي المركزي والتنشع الأكسجيني الوريدي ضمن ملاحظات وحدة الرعاية المركزة للأطفال،

أن علامات التروية العامة كافة كانت ضمن النطاق الطبيعي أيضاً في ٤/٣/٢٠١٥،

وبحسب الحبيب د. جوناس برنر، فإذا تحققت التروية العامة والنساج البولي، فلا حاجة لرفع ضغط الدم إلى مستوى أعلى،

وقد أفادت طبيبة وحدة الرعاية المركزة للأطفال د. رنا شرارة أنهم كانوا يحاولون بلوغ ضغط دم وسطي لا يقل عن ٦٠ مم زئقي، مع العلم أنه دون في سجل الطفلة ابللا الطبي أن ضغط الدم الوسطي الذي يزيد عن ٤٥ هو مقبول،

وأشار تقرير اللجنة إلى أن السعي لبلوغ ضغط دم أعلى يزيد مدة تعريض المريض للسوائل ورافعات الضغط، وأن ذلك قد يضر بهم،

وأنه كان لا بد من استخدام مؤشرات التروية العامة غير المباشرة كافة لتوجيه العلاج بمقويات التنفّص العضلي والاشتباه بغفيرة الأطراف للتناظرة، وكان ينبغي إيقاف مقويات التنفّص العضلي بوقت أبكر نظراً لتأثيراتها الجانبية وإحتمال الإصابة بالغفيرة، وأنه في حالة الطفلة ابللا، فقد كُفِّص في البداية الزرق ونقص التروية في الأطراف خطأً على أنها نقص في إنباس الدم في الأنسجة ناجم عن الإنسان. وشكّل ذلك السبب الرئيسي وراء الاستخدام المطول لرافعات الضغط،

ج- لم نجر أي محاولة لإيقاف رافعات الضغط في خلال ٦ أيام:

سعيد

سعيد

سعيد



لقد توقف استخدام رافعات الضغط في ٢٠١٥/٣/٨ من دون أن يؤثر ذلك كثيراً في قيم ضغط الدم الوسطي، وكان ينبغي بذل جهد كبير لإنقاذ رافعات الضغط، علماً أنها ساهمت في حالات كثيرة في ظهور غنغرينة الأطراف المتناظرة،

٣- تأخر تشخيص غنغرينة الأطراف المتناظرة ومعالجتها

أ- كان يجب الاشتباه بغنغرينة الأطراف المتناظرة ومراقبتها في وقت أبكر.

لقد تأخر التشخيص كثيراً (بعد ٦ أيام من ظهور أولى علامات الزرقاق). واستخدمت نتيجة ذلك رافعات الضغط لسنة أيام وتفاقمت حالة نقص التروية، علماً أنه في إطار الإنقاذ والتخثر المتشعر داخل الأوعية، لم تكن غنغرينة الأطراف غير متوقعة بعد إعطاء المريضة رافعات للضغط، وقد يكون تضيق الأوعية الطرفية الناجم عن رافعات الضغط قد مهد الطريق أمام تعقيدات خطيرة من جراء التخثر المتشعر داخل الأوعية وأدى إلى تضرر الأنسجة، وبالتالي كان لا بد من استخدام رافعات الضغط بحذر شديد في ظل الجريان المنخفض للدم وحالة إفراط التخثرية كالتخثر المتشعر داخل الأوعية للحد من التعقيدات،

ب- كان لا بد من معالجة غنغرينة الأطراف المتناظرة في وقت أبكر. فمن شأن المعالجة السريعة والفعالة أن تؤثر جداً في النتيجة النهائية وتحد من تطور تغيرات ما قبل الغنغرينة إلى غنغرينة صريحة.

قد يكون تأخر التشخيص والعلاج سبب تمسك التخثر من الشعيرات إلى الأوعية الكبيرة في الأطراف الأربعة (شريانان فخذيان وشريانان عضديان).

- في اليومين ٣ و ٤ أصبح زرقاق الجلد حاداً، لم يكن التشخيص قد عرف بعد في هذه المرحلة، ولم نطلب استشارة جراح أوعية،

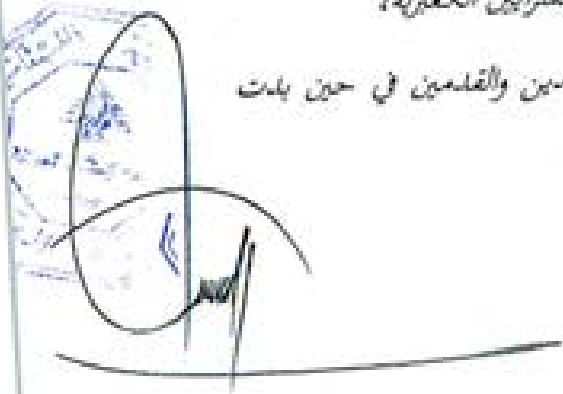
- في ٥ آثار أشارت المعرضة في وحدة الرعاية المركزة إلى امتداد النخر إلى إصبعين في اليد اليسرى، وعلى الرغم من ذلك استمر استخدام مقويات انقباض العضلي،

- في ٦ آذار نبض محسوس ولكن ضعيف في شرايين ظهر القدم والشرايين الكعبرية،

- في ٧ آذار كان النخر لا يزال مقتصرًا على بعض أصابع اليدين والقدمين في حين بدت الذراعان والساقان بحالة قابلة للتحسن،

استمروا

شعبان



- في ٨ آذار، استُشعر متأخراً فريق جراحة الأوعية ومطلب إيقاف مقويات التقلص العضلي في أقرب وقت،

- في ٩ آذار ليس إلا، أُجري تخطيط الأوعية الدويرة وأظهر خثاراً وريدياً عميقاً فخدياً وميضياً سطحياً في الجانبين ولا جريان في الشرايين الفخذية والكعبرية،

- ورد في الملف الطبي أن الجراح الاختصاصي بالجراحة الترميمية اقترح أن مسؤولية الغرضين هي نتيجة عن استعمال أدوية التقلص العضلي إضافة إلى الإلتهاب الإنتاني والتخثر المتشتر داخل الأوعية،

- أخطت الطيبة شرارة لدى سؤلها في ٢٢ ايلول ٢٠١٥ أنها والأطباء المعالجين الآخرين لم يجدوا داعياً لاستشارة جراح أوعية وإجراء صورة ما فوق صوتية مزدوجة في مرحلة أبكر لأنهم شخصوا نقصاً في إسياب الدم في الأنسجة ناجماً عن الإلتان بدلاً من غرضين الأطراف المتناظرة،

٤- تأخر التشخيص وعلاج مخصص لتلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات،

لقد أتى تشخيص العقدية ألفاً متأخراً جداً من حيث حدة الحالة، إذ جاء من خارج البلاد بعد أسبوع في ٢٠١٥/٣/٩، علماً أن تحقيق أولي جرى في مستشفى الجامعة الأميركية حول الرنا البراسي 16S البكتيري توصل على نحو خاطئ إلى الإشركية القولونية، كما إنه كان يمكن إجراء التشخيص في وقت أبكر في لبنان بدلاً من انتظار النتيجة من الخارج لمدة أسبوع كامل، في هذه الحالة، وإلى جانب المضادات الحيوية التقليدية، كان من الممكن معالجة متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات بطريقة مختلفة من خلال علاج عبر الوريد بالغلوبولين المناعي والكلينداميسين من أجل إبطال مفعول السموم. تقترح النصائح الحالية إعطاء الغلوبولين المناعي ما إن تُشخص متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات من خلال الأيام الأولى من المرض (لم يبدأ إعطاء المريضة الكلينداميسين والغلوبولين المناعي عبر الوريد إلا في ٢٠١٥/٣/٧)، إضافة إلى ذلك فقد شكّل التأخر في استخدام موسعات الأوعية والهيبارين خطأ قرارياً قضى بدوره على فرصة الطفلة،

وجاء في خلاصة هذه الفقرة من التقرير أن تأخر إيقاف العلاج المضيق للأوعية في مستشفى الجامعة الأميركية قد ساهم في انتشار غنغرينة الأطراف المتناظرة، فلم تجر أية محاولة لإيقاف

رافعات الضغط تدريجياً، وكان لا بد من استخدام رافعات الضغط بحذر شديد في ظل الجريان المنخفض للدم وحالة فرط الخثورية، كالتأخر المنتشر داخل الأوعية، للحد من التعقيدات، وكان ينبغي إيقافها في وقت أبكر عند ظهور أولى علامات زراق الأطراف، هذا إضافة إلى أنه لم يشبه بغفريته الأطراف المتناظرة في هادئ الأمر وتخصصت خطاً كثيف في الجلد بسبب نقص إنسياب الدم في الأنسجة ناجم عن الإنتان، وقد كانت نسبة الإشتباه العالية والمعالجة السريعة لتحل من تطور الغفريته وأضرارها، وأنه في ٥ آذار، وبناء على الصور والخبرة الطبية، كان من الممكن الحد من الغفريته التي طالت الأطراف من خلال بضع الخشاعة المبكر والإنضار، باستثناء الأجزاء القاسية من أصابع اليد اليسرى،

وفي ما يخص دراسة العوامل الجينية لدى الطفلة إيللا، ورد في محضر جلسة ٢٠١٥/٧/٢٣، المرفق بتقرير اللجنة الطبية، والموقع من قبل عضوي اللجنة الطبية المذكورة الطبيين باتريسيا كلداني (طب أطفال وأمراض جراثومية عند الأطفال - الجامعة اليسوعية - رئيسة قسم الأطفال في مستشفى بل فو) والندره مغربي (طب وراثي - الجامعة اليسوعية) ما حرقته: "حضر السيد والسيدة طنوس برفقة ابنتهما إيللا إلى مختبر علم الوراثة في جامعة القديس يوسف للاستشارة. كان الطبيان باتريسيا كلداني والندره مغربي حاضرتين خلال الاستشارة التي هدفت إلى رصد أصل وراثي عائلي، إذا وجد، لتفسير تطور الحالة المرضية لدى إيللا بعد إصابتها بالمرض. بعد تحليل شجرة العائلة الجينية، لم نجد أي دليل على أصل وراثي"،

أما المخالفة (تاريخ ٢٠١٦/١/٦) المذكورة أعلاه، والصادرة عن الطبيب أمين القزوي - أحد أعضاء اللجنة الطبية المذكورة - فقد تضمنت ما خلاصته أنّ التقرير المقدم من قبل اللجنة "يتضمن معلومات متقوصة ومخالفة للواقع ونتائج غير مستندة إلى أسس علمية"، وأنه لم يتم تزويده بالسيرة المهنية لكل من الخبراء الأجانب و"كيفية إختيارهم دون غيرهم من مراكز عالمية في أميركا" وبالمراسلات الحاصلة معهم، وأنه تم استبعاده عن جلسات خيرة تمت فيها مناقشة علاج الطفلة في المستشفيات الأول والثاني، وأنه طُلب منه الامتناع عن مراجعة ملف الطفلة في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في حين لم يُطلب ذلك من الأطباء الآخرين "المتنمين أو للتعاملين مع المستشفيات الأول والثاني"، وقد أرفق بمخالفته تقريراً عرض فيه للواقعات التي استبقتها بشأن حالة الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو"





والأسس الطبية والمراجع العلمية التي إستند إليها لتحديد المسؤوليات في المستشفيات المذكورين، وبدون التطرق إلى علاج الطفلة إيللا لدى "مستشفى الجامعة الأميركية"، وقد جاء في التقرير ما خلاصته: أنّ الطفلة إيللا أصيبت في "مستشفى ميدة المعونات" بالإنتان (Sepsis) الذي تطوّر إلى إنتان شديد (Severe Sepsis) ولاحقاً تطوّر إلى صدمة إنتانية (Septic shock) مع إزرقاق في أخمص القدمين وطفح جلدي على كلّ الجسم، وأنّ الطفلة وصلت إلى "مستشفى أوتيل ديو" في حالة صدمة إنتانية، وآته لم يتم تقييم حالتها الصحية بالشكل اللازم ولم تتلق الرعاية اللازمة والعلاج في أيّ من المستشفيات المذكورين، وآته عند وصولها إلى "مستشفى الجامعة الأميركية" كانت في حالة صدمة إنتانية قصوى وغير معاوضة بناءً على العلامات السريرية وعلى القصور في الأعضاء (القصور الكلوي واضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية D.I.C) بالإضافة إلى أنّ النبض المحيطي لم يكن محسوساً مع إزرقاق في أخمص القدمين وأطراف باردة،

وقد جاء في التفاصيل ما يلي : إنّ الشك في احتمال إصابة الطفلة إيللا بالإنتان كان وارداً حوال الساعة ١٧:٠٠ من مساء يوم ٢٠١٥/٣/١ لأنّ "توقّف إدرار البول مع الإنتان ينضوي تحت تشخيص الإنتان الشديد"، وأنّ تدهور الحالة الصحية للطفلة من إنتان إلى إنتان شديد يدلّ على عدم تلقيها العلاج الطبي الكافي في "مستشفى ميدة المعونات"، وآته من المعلوم أنّ نسبة الوفاة للصدمة الإنتانية غير للعالجة تصل حتى ٨٠% وبأنّ كلّ تأخير لمُدّة ساعة في العلاج يزيد نسبة الوفيات بنسبة ٧,٦%، وأنّ كمية السوائل التي تلقتّها الطفلة إيللا في "مستشفى ميدة المعونات" كانت أقلّ بكثير من اللازم، وأنّ معدّل الضغط الدموي الوسطي لطفل بسنّ الثمانية أشهر - مثل الطفلة إيللا - هو ٦٠ ملم زئبقي وأنّ انخفاض ضغط الدم الشرياني الوسطي لدى الشخص إلى أقلّ من المعدّل لللائم لسنّه من شأنه أن يؤدي إلى نقص تروية في أعضاء الجسم، وأنّ الضغط الدموي الوسطي للطفلة إيللا في كلّ من "مستشفى ميدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" كان بمعدّل ٤٣ ملم زئبقي ما يدلّ على أنّ العلاج لم يكن مناسباً، وأنّ التأخير المطوّل (١٢ ساعة) في إعطاء الطفلة إيللا الجرعة الأولى من المضادّات الحيوية هو إنحراف واضح عن معايير العلاج وهو السبب الرئيسي لتطوّر حالتها إلى إنتان جرثومي شديد وصدمة إنتانية شديدة واضطراب التخثر المنتشر داخل الأوعية، كما وآته كان من المفترض إضافة مضاد حيوي آخر غير السيفترايكونسون لضمان الفعالية ضدّ كلّ الجراثيم المحتملة في حالة الإنتان، يُضاف إلى

مستشفى

مستشفى

ذلك أنه لم يتم إجراء فحص دم للطفلة لتشخيص التخرثر المنتشر داخل الأوعية في أي من "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" رغم أنها كانت في حالة إنتان، ومن المعلوم أن علاج السبب وراء اضطراب التخرثر المنتشر داخل الأوعية بالإعطاء المبكر للسوائل الوريدية والمضادات الحيوية المناسبة هو حجر الأساس في علاج اضطراب التخرثر المنتشر داخل الأوعية الناتج عن الصدمة الإنتانية، بمعنى أن العلاج غير المناسب للإنتان لدى الطفلة إيللا أدى إلى نشوء اضطراب التخرثر المنتشر داخل الأوعية، وأن العلاج غير المناسب للإنتان ونشوء اضطراب التخرثر المنتشر داخل الأوعية أدت إلى نشوء غفيرة الأطراف المتناظرة (Symmetrical Peripheral Gangrene)، وبالنسبة فإن التأخير في علاج الصدمة الإنتانية واضطراب التخرثر المنتشر داخل الأوعية في "مستشفى سيدة المعونات" و"مستشفى أوتيل ديو" أدى إلى تطوّر الحالة لديها إلى غفيرة الأطراف المتناظرة (S.P.G.)،

وتبين أن اللجنة الطبية ردت على مخالفة الطبيب القزي بكتاب خطي تاريخ ٢٠١٦/٢/٨، أوردت فيه أن الهدف من تنظيم للخالفة هو تخفيف وطأة المسؤولية عمّا حصل في مستشفى الجامعة الأميركية التي يرأس الطبيب القزي قسم الطوارئ فيها، وأن ما جاء في المخالفة غير مسؤول وبعيد عن الحقيقة لأن التقرير النهائي المبرز في الملف هو خلاصة عمل كل أعضاء اللجنة الطبية الذين قدّم كل منهم تقريراً ضمن مجال اختصاصه ثم جرت مناقشة كل التقارير من قبل كل الأعضاء وبعدها جرى تلخيص التقارير وجمعها ضمن التقرير الموحد والنهائي، بما في ذلك التقرير المقدم من الطبيب أمين القزي، إلا أن الأخير أعاد النظر بكل ما كان قد كتبه بعدما إطلع على التقرير الكامل في ما يخص الجامعة الأميركية، وأن تقارير الاستشاريين الأجانب تثبت عدم صحة أقوال الطبيب القزي، وأن الاختصاصيين الذين زوّدوا اللجنة بأرائهم الطبية هم من الاختصاصيين الأوروبيين والعلميين ومن مراكز عناية فائقة للأطفال في مستشفيات جامعية مشهود لها بالخبرة والكفاءة، وأن المراجع التي إرتكز إليها التقرير النهائي هي مراجع أميركية بالدرجة الأولى، مع العلم بأن الأمور العلمية والطبية باتت شبه موحدة في كل القارّات، لا لون لها ولا جنس، وأنه بالفعل جرى إقصاء الطبيب أمين القزي عن ملف الجامعة الأميركية وذلك بموافقته ونظراً لوجود تعارض مصالح،

كما وأن الكتاب الخطي تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، والصادر عن اللجنة الطبية، والموقع من قبل كل من أعضائها بإستثناء الطبيب أمين فزري، قد تضمنت تنفيذاً للأسباب العلمية التي حملتها على رفض الإستنتاجات الواردة في رسالة د. أمين فزري الجوابية، في ما يتعلق بعلاج الطفلة إيللا في مستشفى سيادة المعونات وفي مستشفى أوتيل ديو، وفقاً للأتي: ١- إن ضغط الدم الوسطي المقبول عند طفل في الشهر الثامن من عمره، المذكور عند د. فزري، يتناقض مع تقارير الدراسات الحديثة وقادة الرأي العالميين. ما هو الثمن الفيزيولوجي لمحاولة بلوغ ضغط دم وسطي أعلى؟ هل يستحق المكسب الفيزيولوجي هذا الثمن، قلنا بمر الأطراف؟

٢- بداية ظهور غرغرية الأطراف المتناظرة: لم يلاحظ أي إزرقاق في أطراف الطفلة قبل دخولها إلى قسم الطوارئ في الجامعة الأميركية، خلافاً لما يقوله د. فزري. وقد صرح الأهل والأطباء المعالجون أن إزرقاق الأطراف بدأ بعد عودة الطفلة من فحص الأشعة Scanner في الجامعة الأميركية، أي بعد إعطائها علاج رافعات الضغط وتضييق الأوعية الدموية (المراجع: الصور الفوتوغرافية، الملف الطبي، تصريح الأهل)، ٣- مسؤولية العلاج المضيق للأوعية (أدوية رافعات الضغط): إن استخدام أدوية رافعات الضغط بجرعات عالية ولوقت طويل في إطار الإنتان والتخثر المنتشر داخل الأوعية ساهم إلى حد كبير في ظهور غرغرية الأطراف المتناظرة وانتشارها. إن رأي د. فزري يتعارض مع آراء الخبراء المستشارين العالميين والمراجع العلمية في ما يتعلق بجرعات العلاج المضيق (Dopamine, Epinephrine, Norepinephrine) التي أعطيت للطفلة إيللا وأدت إلى تضييق الأوعية،

٤- العلاج في مستشفى المعونات: إن كمية السوائل التي أعطيت للطفلة في مستشفى المعونات جاءت وفقاً للإرشادات العالمية، لا بل أن الطفلة أعطيت فائضاً من السوائل (تضخم الكبد الذي دؤنته الطبية المعالجة في طوارئ مستشفى الجامعة الأميركية لدى وصول الطفلة والصورة الفوتوغرافية تدل على ذلك)،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ جرى إستجواب الطبيب زياد نجيب الخوري بصفته ممثلاً لـ "مستشفى سيادة المعونات" و"الرهبانية اللبنانية المارونية"، فنفى ما هو منسوب إلى المستشفى لجهة إرتكاب جرم المادة ٥٦٥/ من قانون العقوبات، مُفيداً بأن إدارة المستشفى تترك لكل طبيب منخصص حرية القيام بالأعمال الطبية في مجال عمله وهي لا تُعطي الأطباء أية توجيهات

استجواب

في المجال الطبي ولكنها تطلع على محرمات الأمور بصورة لاحقة وهذا ما حصل مع الطفلة إيللا، وبأن المستشفى مجهز بقسم خاص لمعالجة الأطفال ولكن ليس بقسم عناية فائقة للأطفال، وبأنه يوجد مراقبة دورية لمهام الممرضين والممرضات، وتتولى "مديرية التمريض" في المستشفى المراقبة والتوجيه ولديها فريق عمل خاص بها، ويوجد لدى المستشفى أطباء متخصصون بحالات الصدمة الإثنية ومن بينهم الطبيب عصام معلوف، وبالنسبة للأطباء العاملين في المستشفى والمتعاملين معه هناك نوع من الهرمية بالنسبة لكل قسم بما في ذلك "قسم الأطفال" الذي يرأسه طبيب، وهو يتدخل في الحالات الصعبة والحرجة لتسهيل الأمور ويتم التشاور حولها، وبأن الطبيب الذي استقبل الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ هو طالب طب في السنة السادسة أو السابعة حسبما يذكر، وبأن طلاب الطب في هاتين السنتين يبدأون عملهم في المستشفى ويكون معهم طبيب في مرحلة التخصص يُسمى "Résident"، ويكون هذا الأخير على تواصل مباشر ودائم مع الطبيب المعالج، وبأنه قبل حصول حادثة الطفلة إيللا لم يكن هناك طبيب متخصص لـ "قسم الطوارئ" لدى "مستشفى سيدة المعونات"، ولكن بعد حصول الحادثة اكتمل البرنامج الذي كان قيد الإعداد وأصبح هناك أربعة أطباء متخصصين في قسم الطوارئ، وبأنه ليس لديه أي جواب حول سبب عدم تعيين طبيب أو طبيبة للحلول محل الطبيبة المقيمة والمشرقة على الطفلة إيللا لدى مغادرتها خلال فترة ما بعد الظهر من يوم ٢٠١٥/٣/١، وبأنه يعتبر أن الطفلة إيللا خضعت للمراقبة في ليل ٢٠١٥/٣/٢-١ وهو أمر يمكن تبيانه من خلال ملفها الطبي، وبأنه لدى إدخالها إلى "قسم الأطفال" لدى "مستشفى سيدة المعونات" لم يكن وضعها يتطلب العناية الفائقة، وإن مسألة اتخاذ القرار بشأن الفحوصات الواجب إجرائها للمرضى الذين يدخلون إلى المستشفى تقع بصورة عامة على عاتق الطبيب المعالج، ولا يحق لإدارة المستشفى أن تُعطي توجيهات للطبيب المعالج أو أن تقدم له سبل المعالجة أثناء قيامه بمعالجة مرضاه لأنه يمارس واجبه الطبي بحرية تامة، وبأن الطبيب معلوف ليس مستخدماً لدى المستشفى وإنما مستقبل مرضاه لديه ويُدعى في بعض الحالات إستشاراته الطبية بناءً على طلب ذوي المرضى وليس بناءً على طلب إدارة المستشفى، وبأنه خلال فترة وجود الطفلة إيللا في "مستشفى سيدة المعونات" لم يحصل أي اتصال بين أفراد عائلتها وبين إدارة المستشفى بل انحصرت الاتصالات




بينهم وبين الطبيب المعالج، وبأنّ المرضين والمرضات يُفقدون عادةً تعليمات الطبيب المعالج وليس تعليمات إدارة المستشفى وبأنّ هذا ما حصل تحديداً في حالة الطفلة إيللا،

وجرى إستجواب الطبيب نجيب الباس جهشان بصفته ممثلاً لـ "مستشفى أوتيل ديو" فنفي ما هو منسوب إلى المستشفى مفيداً أنّ مصادر المعلومات بالنسبة إليه كممثل للمستشفى هي الوثيقة للنظّمة في قسم الطوارئ وتقرير الطبيب اكتشاريان، وبأنّ نقل المريض من مستشفى إلى آخر يتطلب وفقاً للقانون الطّبي حصول تنسيق بين إدارتي المستشفين، وبأنّه ورد في تقرير الطبيب اكتشاريان أنّ القصور الكلوي الحادّ الذي كانت تعاني منه الطفلة إيللا عند نقلها إلى "مستشفى أوتيل ديو" كان يتطلب معالمتها من قبل الطبيب المتخصّص بأمراض كلى الأطفال أيّ الطبيب شبل موراني الذي كان مُسافراً، وبأنّ الطبيب معلوف أخير الطبيب اكتشاريان بأنّه قام بحجز غرفة للطفلة لدى "مستشفى الجامعة الأميركية"، وبأنّ حالة الطفلة عند إدخالها إلى "قسم الطوارئ" في "مستشفى أوتيل ديو" لم تكن تتطلب أيّة إسعافات غير حيّة الـ "بانادول" التي أعطيت لها لأنّ معدّل الأوكسجين كان 97% "أي جيّد جداً" ودرجة الحرارة كانت "طبيعيّة" بمعدّل 37.4/ درجة مئوية، وبأنّ الطبيب اكتشاريان كان رئيس قسم الأطفال في "مستشفى أوتيل ديو" ورئيس دائرة طبّ الأطفال في "الجامعة اليسوعيّة" وقد وجد إنطلاقاً من خبرته العالية بأنّ حالة الطفلة إيللا لا تُثير أيّة مخاوف وليس ثمة ما يمنع من نقلها إلى مستشفى آخر وبأنّه يوجد بطبيعة الحال لدى "مستشفى أوتيل ديو" قسم متخصّص بحالة الإصابة بالصدمة الإنتانية إلا أنّه لم تتمّ إستشارة هذا القسم بالنسبة لوضع الطفلة إيللا لأنّه لم ترد أيّة إشارة لتلك الإصابة في ملفها، ولم يكن هناك ما يُشير إلى مثل تلك الحالة عند إدخالها إلى "قسم الطوارئ" لدى "مستشفى أوتيل ديو"،

كما جرى إستجواب الطبيب قارلو يغيا آغ خجريان كمدعى عليه، فنفي ما هو منسوب إليه، وكترز أقواله التي أدل بها لدى سماعه كشاهد مضيقاً أنّ وضع الطفلة عند إحضارها إلى قسم الطوارئ لدى "مستشفى أوتيل ديو" لم يكن حرجاً للغاية، وكان يسمح بنقلها إلى مستشفى آخر بالشكل الحاصل بحسب رأيه، ولم يكن من دأج لإنخاذ أيّ إجراء طّبي طارئ لكون الطفلة كانت تُنقل من مستشفى إلى آخر، ولم تكن آتية من منزلها، وبأنّ الفحص السريري، لو أُجري لها في حينه، لما كان نفع لأنّه كان يتعيّن إجراء فحوصات مخبريّة لتحديد ماهيّة المرض أو الإصابة التي



Three handwritten signatures in black ink are present at the bottom of the page, corresponding to the individuals mentioned in the text.

كانت تُعاني منها، وهي فحوصات تتطلب ثلاثة أو أربعة أيام، وبأنه لو قرّر في حينه إبقاء
الطفلة في "مستشفى اونيل ديو" لكان ارتكب خطأ طبياً،

كما جرى أيضاً إستجواب الدكتورة بتراميشال خوري بصفتها ممثلة لـ "مستشفى الجامعة الأميركية
في بيروت" و"الجامعة الأميركية في بيروت"، فأشارت إلى أنّ الطفلة إيللا تلقت العلاج المطابق
للمعايير الدوليّة والذي أذى إلى إنقاذ حياتها، وبأنّ الأطباء الذين عالجوها متخصصون بوضعها
وهم الطبيبة رنا شراره المتخصصة بإعاش الأطفال، وطبيب آخر متخصص بالأمراض الجرثومية،
وطبيبة الطوارئ التي استقبلتها، والطبيب الجراح أمير إبراهيم الذي أجرى عمليّة بتر أطرافها، وبأنّه
جرى أيضاً إرسال ملف الطفلة إلى مستشفيات أميركية، وجرى إستشارة عدد من الأطباء
الأجانب بشأن حالتها، وبأنّ قسم العناية الفائقة للأطفال لدى "مستشفى الجامعة الأميركية"
مجهّز بكلّ المستلزمات الطبيّة والعلاجيّة التي كانت الطفلة إيللا بحاجة إليها، فضلاً عن وجود
فريق طبيّ متخصص بالأمراض الوبائيّة والبكتيريا التي أصابها، وبأنّ النتيجة التي تحققت لجهة بتر
أطرافها إنّما نجمت عن المرحلة السابقة لإدخالها إلى قسم الطوارئ في "مستشفى الجامعة
الأميركية"، إذ تبين أنّها كانت تُعاني لدى إدخالها إلى القسم المذكور من ارتفاع في حرارة جسمها
وانخفاض في ضغط دمها، وكانت مصابة بحالة الإنتان وتُعاني من تخثر منتشر داخل الأوعية
(D.I.C)، وبأنّ نتائج الفحوصات الطبيّة التي أجريت لها في قسم الطوارئ هي الدليل العلميّ
الذي يجب الركون إليه لتحديد حالتها وليس الصور الفوتوغرافية المزيّرة في الملف، وبأنّه من
المتعارف عليه طبياً أنّ الحالة التي أصيبت بها الطفلة إيللا تستوجب إعطاءها العلاج المناسب في
الساعات الأولى من الإصابة وأنّ كلّ ساعة تأخير تؤدي إلى تفاقم حالتها والتسبّب بوفاتها، وبأنّ
الـ D.I.C والصدمة الإنتانية هما السبب المؤدّي إلى ظهور الغنغرينة لديها من نوع
الـ "Symmetrical Peripheral Gangrene" (S.P.G)، وبأنّها وإنطلاقاً من خبرتها وحيازتها على
دكتوراه في الصيدلانية يمكنها أنّ تفيد بأنّ الأدوية التي أعطيت للطفلة إيللا في "مستشفى الجامعة
الأميركية" لا يمكنها أنّ تسبّب بظهور الغنغرينة، وإنّما أحياناً يمكن للنسبة المرتفعة للأدوية أنّ
تؤدي إلى تفاقم الحالة التي تُعاني منها المريضة، وأوضحت أنّه قبل نقل الطفلة إيللا إلى "مستشفى
الجامعة الأميركية" إتصل الطبيب عصام معلوف بالطبيبة ماريان مجدلاني وطلب حجز سرير في
غرفة عادية وليس في "قسم العناية الفائقة" فأجيب طلبه وجرى حجز سرير لها في غرفة عادية،



سكينة

أ

هنا

ولم يكن هناك سرير متوافر لها في "القسم العناية الفائقة"، ولذلك استلزم بعض الوقت لتأمين سرير لها في القسم المذكور، وبأن إدارة المستشفى لديها ثقة بالأطباء العاملين معها ولديها، وهي تترك لهم الحرية في ممارسة مهنتهم بحسب المعايير الأمريكية، وهم من المتعاقدين معها وليسوا من المستخدمين لديها، وهم يخضعون لمراقبة قسم الجودة في المستشفى، أما الممرضون والممرضات فهم مستخدمون من قبل إدارة المستشفى ويخضعون للتدريب بحسب الأقسام التي ينتمون إليها، وبأنه تمت استشارة فريق جراحة الأوعية الدموية قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ فكان الجواب بعدم إمكانية القيام بأي عمل إضافي، وأضافت أنها قد وجدت مغالطات كثيرة في تقرير اللجنة الطبية لناحية مفعول الأدوية التي أعطيت للطفلة ولناحية نقل قياسات الضغط فضلاً عن وجود نواقص في التقرير لناحية المعلومات،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ جرى الاستماع إلى الشاهدة الطبية ماريا كرم (طبيب أطفال وعناية فائقة عند الأطفال) فأدلت بأنه تم إعلامها مسبقاً بنقل الطفلة إيللا إلى مستشفى الجامعة الأمريكية على أساس أنها تعاني من قصور كلوي وهي بحاجة إلى طبيب كلي، وأن الطفلة لديها فشل كلوي لأن الكرياتينين هو مرتفع وكان التشخيص الطبي يدل على أنه H.U.S أي إصابة في الكلى، وأوضحت أنه لدى وصول الطفلة إلى قسم الطوارئ تم وضعها على آلة مؤشر طبي لمعرفة وضعها الطبي بشكل متتالي ومتواصل وبوقت أقل من الحالات الطبيعية، وكانت الطفلة "ملشاشة" ويظهر المرض عليها، وكانت دقات القلب لديها بين ١٨٠ و ١٩٠ أي مرتفعة جداً مع حرارة وسط وهبوط في الضغط ٣٠/٦٠ وفي الحالة العادية يكون معدل الضغط لدى الأطفال بعمرها ٥٠/١٠٠، وكانت نسبة السكر ٢٠، وأنه في حالات الإصابة بـ Septic shock يكون لدى الأطفال هبوط في الضغط وارتفاع في دقات القلب وحرارة وهبوط السكر وانخفاض نسبة البول، وأضافت الطبيبة كرم أنها لاحظت وجود إمرار من الناحية العليا من جسم الطفلة إيللا بلون زهري وأن أطراف أصابع يديها كانت تميل إلى الإزرقاق بعض الشيء من دون أن يكون على الجسم أيضاً بل فقط على رؤوس أطراف يديها، وكان النبض لديها خفيفاً، وأنه جرى فحص الدم لها، وفي تلك الأثناء كان الممرضون وطبيب متمرّن يقومون بوضع المصل ووضع الليل للتبويل لمعرفة نسبة كمية البول لديها، وأن الأدوية التي أعطيت لها هي : Rocephine و Vancomycine وهي أدوية للإنهابات، وكانت الطفلة تُعطى السوائل في هذه





الأثناء من دون أن تتحسن، تم ولهذا السبب تم إستبدال دواء Rocephine بأخر أقوى منه وهو Amikin و Meropenem، وقد تم إعطاء السوائل والأدوية لها ضمن الساعة أو الساعتين كما تم إعطاؤها السكر في المصل إلا أنها لم تتحسن، وكان الضغط يرتفع ثم ينخفض، ثم بدأت الطبية كرم بإعطائها دوبامين وإبينفرين ووضعت لها المصل بالوريد الأساسي في رجلها اليمنى، وكانت الطفلة تعاني من نقصي كبير في السوائل، وأضافت الطبية ماريا كرم أنه كان لدى إبللا قصور كلوي بشكل خفيف جداً وهو ناتج عن النقص في السوائل، وأنه جرى التأكد من ذلك بعد إستدعاء الدكتور سامي سنجد وهو الاختصاصي في طب كلى الأطفال، وأنه جرى إستشارة أطباء متخصصين في المستشفى في مجال الإلتهابات، وكذلك فقد تم إعلام فريق العناية الفائقة للأطفال بعد حوالي ساعتين أو ثلاث ساعات من صدور نتائج الفحوصات لنقل الطفلة إلى العناية، وأوضحت أنه تم وضع الطفلة على جهاز التنفس الإصطناعي بسبب انخفاض نسبة الوعي لديها، وكذلك فقد أجريت لها صورة للصدر للتأكد من أن أنبوب التنفس الإصطناعي هو في مكانه كما تبين من خلال تلك الصورة وجود إلتهاب في إحدى الرئتين وأن أطباء الإلتهابات طلبوا لها صورة سكاير للرأس خوفاً من إلتهاب السحايا، ولم يتسن إجراء VLD أي سحب ماء من الرأس بسبب عدم ملائمة وضعها الطبي إلا أن هذا الأمر قد أجري لها لاحقاً في العناية الفائقة كما أجريت لها صورة رنين للقلب لمعرفة ما إذا كان يوجد لديها إلتهاب في غشاء القلب، وأن الطفلة أخرجت بعد إجراء كل تلك الأمور لها من قسم الطوارئ إلى قسم التصوير الشعاعي ثم نُقلت إلى قسم العناية الفائقة دون العودة إلى قسم الطوارئ،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ جرى إستجواب المدعى عليها الطبية رنا إحسان شراره، ففتت ما تُسب إليها، وأشارت إلى أنها ساهمت في إنقاذ حياة الطفلة والحفاظ على وضعها العقلي السليم بالرغم من إصابتها بكتيريا غالباً ما تكون قاتلة، وبأن الإسعافات والمعالجات التي أجريت للطفلة يوم إدخالها إلى قسم الطوارئ أظهرت بأنها مُصابة بصدمة إنتانية فأجري العلاج الشامل المناسب لهذه الحالة، أما معرفة ماهية الجرثومة التي أصابتها فكانت تتطلب ٤٨ ساعة، وبأنها هي من تولت معالجة الطفلة في "قسم العناية الفائقة للأطفال"، وبأنه جرى إعطاء الطفلة مضادات حيوية شاملة، كما جرى إعطاؤها نوعين من الأدوية الراجعة للضغط أحدهما (Epinephrine) لمدة أربعة أيام والآخر (Dopamine) لمدة خمسة أيام، وبأن الطفلة كانت تخضع



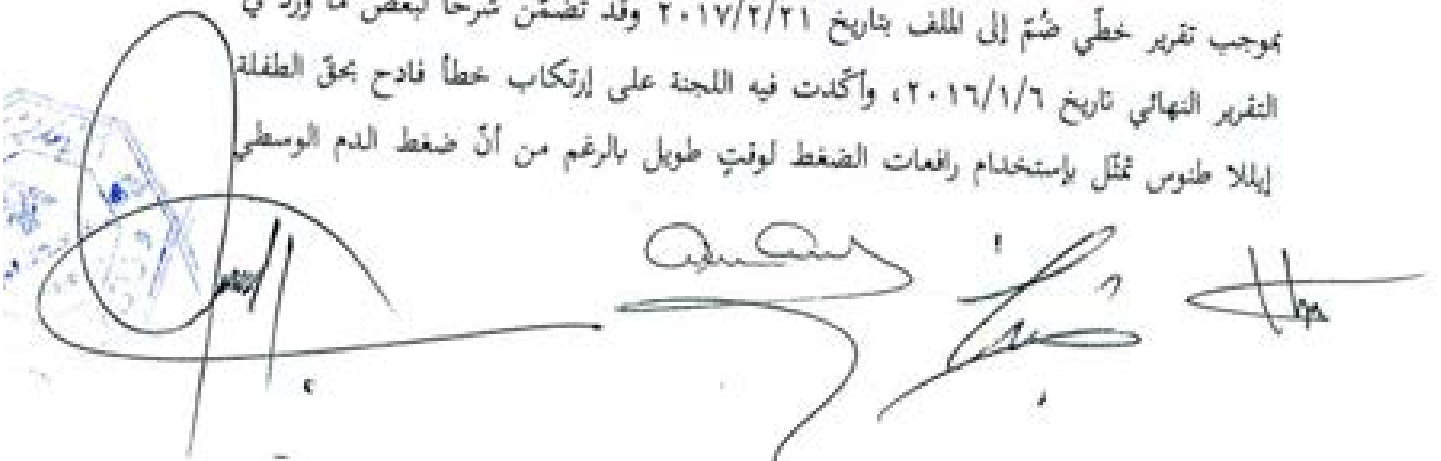

طوال تلك الفترة لإشراف أطباء إختصاصيين في أنواع البكتيريا وفي الأمراض الجرثومية ضمن فريق عمل طبي، وبأن ما ورد في تقرير اللجنة الطبية لجهة الكمية والمدة التي تم خلالها إعطاء الطفلة إيللا أدوية الضغط المذكورة آنفاً هو غير صحيح، وبأن الصحيح هو أن الكمية التي أعطيت للطفلة من دواء Dopamine هي بين ١٠ و ١٢ ميكروغرام بالكيلو الواحد في الدقيقة الواحدة وذلك لمدة خمسة أيام، وبأن الكمية والمدة المذكورتين لا يمكن أن تؤديا إلى إقفال الشرايين سواء لدى الأطفال أم لدى الكبار، وبأن الأطباء الأجانب الذي أعطوا الإشتارات المدونة في تقرير اللجنة الطبية المذكورة لم يقدموا أية إبيانات علمية تدعم آراءهم، وبأنه جرت العادة على إعطاء هذا النوع من الأدوية الراقعة للضغط للأطفال المصابين بالصدمة الإنتانية حتى ولو كانوا حديثي الولادة لأن تلك الأدوية تؤدي إلى إنقاذ حياتهم من خلال رفع الضغط لديهم إلى معنله الطبيعي، وبأن فحص الأشعة بالـ "سكانر" أجري للطفلة خلال فترة وجودها في قسم الطوارئ يوم إدخالها إلى مستشفى الجامعة الأميركية، وبأنها لم تُشاهد لها خلال تلك الفترة وإنما شاهدتها بعد نقلها إلى قسم العناية الفائقة حيث كانت أطرافها "باردة" وقد "بدأت بالازرقاق"، وبأن التقرير المرسل من الطبيب معلوف لم يكن مطابقاً كلياً لوضع الطفلة الصحي إذ ورد فيه أنها مصابة بفشل في الكلى (H.U.S.) ولم يرَ فيه أنها مصابة بالصدمة الإنتانية، وبأن هناك مؤشرات عدة تدل على أن الطفلة كانت مصابة بالصدمة الإنتانية قبل وصولها إلى المستشفى المذكور وهي انخفاض الضغط وتوقف البول وهبوط نسبة الأوكسجين وسرعة التنفس وارتفاع الحرارة، وبأن قرار بتر أطراف الطفلة اتخذ بعد إشتارة الأطباء الجراحين المتخصصين، وبأنه ليس صحيحاً ما ورد في تقرير اللجنة الطبية المذكورة لجهة عدم مراقبة الضغط الوريدي لدى الطفلة إيللا أثناء وجودها في "مستشفى الجامعة الأميركية"، وبأنها هي المسؤولة عن تشخيص حالة الطفلة إيللا ومعالجتها وذلك مع الأطباء الآخرين الذين إشتارتم وهم متخصصون بالأمراض الجرثومية لدى الأطفال وبأمراض الدم وبأمراض الشرايين والجراحة كونهم قاموا جميعاً بالتشخيص والعلاج، وبأنه عندما ماء وضع أطراف إيللا من حيث اللون الأزرق ومن حيث الحرارة التي كانت منخفضة جداً، لم يكن بالمقدور إعطاءها دواء "الهيبارين" لأن دمها كان مسيلاً بسبب الإلتهاب، ولا سيما أن الصدمة الإنتانية تسبب سيلان الدم، وأنه في ٢٠١٥/٣/٨ وما إن خف السيلان وزادت نسبة الصفائح بدأت بإعطاء الطفلة دواء الهيبارين على أمل عودة سيلان الدم

مستشفى الجامعة الأميركية
٢٠١٥/٣/٨

مستشفى الجامعة الأميركية
٢٠١٥/٣/٨

ووصوله إلى الأطراف، وعندما لم يحصل ذلك نصح الجراحون بتر أطرافها منعاً لوفاتها، وقد وافق الأهل على ذلك، وأوضحت أنه جرت إستشارة فريق جراحة الأوعية الدموية قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/٨ وكان الجواب أن حالة الطفلة لم تكن مستقرة لكني تُعطى أي علاج، ثم بالتاريخ المذكور إرتفع منسوب صفائح الدم وخفّ السيلان لديها وتمكنوا عندها من البدء بإعطائها دواء الـ"هبارين" فتحسّن وضعها بحيث إنخفضت حرارتها وإرتفع ضغطها وتمكنوا من وقف إعطائها الأدوية الرافعة للضغط وإزالة جهاز التنفس، كما وأنّ الطفلة بدأت بتناول الطعام في هذا الوقت، وبأن سبب عدم تمكنهم من إعطائها الأدوية التي توسّع الأوعية الدموية هو إنخفاض الضغط الواطي لديها، وأنه من شأن هذه الأدوية أن تخفّض الضغط الواطي، وبأن سبب عدم تشخيص التخثر الذي كان موجوداً لديها هو أن تبين هذا الأمر إستغرق مدّة أسبوع، وقد علموا من خلال فحص الدم الذي أجري لها عندما لم يكن الدم يسيل بصورة طبيعية في شرايينها بأنّ العائلة التي تنسب إليها من الناحية الوراثية لديها عامل وراثي مؤثر لحدوث جلطات، وبأن سبب إرسال الفحوصات إلى ألمانيا لتحديد ماهية البكتيريا المصابة بها الطفلة إيللا وليس إلى أي مختبر لبناني هو أنّها كطبيبة متخصصة ومشفرة على علاج المريض تطلب إجراء فحص مخبري له بدون أن تعرف الجهة التي يُقرّر المختبر إرسال العيّنة إليها، وبأنّه في مطلق الأحوال لم يحصل أي تأخير بالنسبة إلى الطفلة إيللا لأنّه أجري لها العلاج اللازم لدى إدخالها إلى قسم الطوارئ، وبأنّه بعد نقلها إلى قسم العناية الفائقة كانت في كلّ يوم تسأل الأطباء المتخصصين في الأمراض الجرثومية عن نتيجة الفحص لأنّ هؤلاء هم من يتابعون عادةً نتائج الفحوصات، ولذلك وإحتراماً لهم لم تتواصل مع المختبر لمعرفة الجهة التي تم إرسال الفحص إليها، ولا سيما أنّ الطفلة إيللا كانت في هذه الأثناء تتلقّى العلاج المناسب، وبأنّ التأخير في وصول الطفلة إيللا إلى "مستشفى الجامعة الأميركية" هو ما أدى إلى الحالة التي وصلت إليها،

وبعد الإنتهاء من الإستجوابات، جرى إرسال أسئلة خطيّة مطروحة من قبل الجامعة الأميركية والطبيبة رنا شراره للجنة الطبيّة بنتيجة ملاحظتهما على التقرير الفني، فأجابت عليها اللجنة بموجب تقرير خطّي ضمّ إلى الملف بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ وقد تضمنت شرحاً لبعض ما ورد في التقرير النهائي تاريخ ٢٠١٦/١/٦، وأكدت فيه اللجنة على إرتكاب خطأ فادح بحق الطفلة إيللا طنوس ثقل باستخدام رافعات الضغط لوقتٍ طويل بالرغم من أن ضغط الدم الوسطي



مقبول، وبالرغم من بداية إزرقاق الأطراف بعد أقل من ساعة من إعطائها هذه الأدوية فضلاً عن التأخر في تشخيص حالة الطفلة المرضية قرابة أسبوع،

وتبين أنه في مرحلة التحقيق النهائي، جرى استجواب الطبيب عصام معلوف في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ فأفاد بأنه عادةً في أول أتمام الإصابة بفيروس الـ "كريب" لا تُعطى المضادات الحيوية، وأنه قرر إعطاء الطفلة إيللا المضادات الحيوية مساء يوم الأحد بسبب استمرار ارتفاع الحرارة مُضيفاً أنه لم يشك أبداً بأن الطفلة إيللا مصابة بالصدمة الإنتانية ولذلك لم يُجر لها أية فحوصات بهذا الخصوص، وأنه يعتبر بأن الفحوصات التي أجريت لها بناءً على طلبه هي كل ما يلزم إجراؤه في مثل حالتها، وإنّ الزرع لم يكن واجباً في ضوء نتائج فحص الدم التي حصل عليها، وأنّ مستشفى سيدة المعونات أجرى كلّ الفحوصات التي طلبها منه، وأنه لم يتوجه يوم الأحد إلى المستشفى المذكور لأنه كان يوجد طبيب آخر مقيم في المستشفى، وكانت الممرضات تطمئنه عن حالة إيللا معظم الوقت، إلا أنه لم يتم إعلامه عن تدهور حالة الطفلة مساء الأحد، وأنه عندما طلب منه والد الطفلة نقلها إلى مستشفى أونيل ديو لأسباب متعلقة بالتأمين إتصل بالأطباء في المستشفى المذكور وعلم منهم بأنه لا يوجد أطباء متخصصون بأمراض الكلى وبالتالي لا إمكانية لاستقبالها فأعلم والدها بذلك ولكن الأخير أصرّ على التوجه إلى هناك لأنه ثمة من وعده بأن الطبيب فارلو آغ خجربان سيستقبله على باب قسم الطوارئ، وعندها قال له إنه لا مانع من ذلك في حال صبح هذا الأمر، وأنه قام بإعلام الطبيب آغ خجربان الذي إتصل به لدى وصول الطفلة إيللا إلى المستشفى المذكور بأنه يعتقد أنّ هناك مشاكل في الكلى لديها،

ثم جرى استجواب الطبيبة رنا شراره فلفتت الى أنّ ثمة أشخاصاً أصيبوا بمثل حالة الطفلة إيللا وجرى بتر أطرافهم بدون أنّ يكونوا قد أخذوا أدوية رافعة للضغط، وأنه تبين لها تغير لون جسم الطفلة إيللا ولكنها استمرت في إعطائها الأدوية الرافعة للضغط بسبب انخفاض ضغطها، وأنّ الجرعات التي أعطتها للطفلة كانت قليلة، وأنه عند إدخالها إلى قسم العناية الفائقة كان لون أطرافها قد بدأ يتغير، وذلك يحصل بصورة طبيعية عند الإصابة بالصدمة الإنتانية، وأنه لدى وصول الطفلة إلى قسم الطوارئ كانت في حالة حرجية، وأنه عندما إتصلت بما الطبيبة ماريان كرم وأعلمتها بالأمر تفاجأت لأنه لم يكن هناك مكان شاغر في قسم العناية الفائقة، وقد أعلمتها الأخيرة بأن الطبيبة ماريان مجدلافي كانت قد تكلمت مع الطبيب سامي سنجد المتخصص

بأمراض الكلى كونها اعتقدا بأن الطفلة مصابة بالقصور الكلوي بحسب التقرير المرسّل من قبل الطبيب عصام معلوف، ولكنّ الطبيبة ماريا كرم شخصت إصابة الطفلة بالصدمة الإنتانية وأخبرتها بذلك، وأنّها لا تعتبر بأنّه حصل تأخير في العلاج لدى مستشفى الجامعة الأميركية وأنّها حصل تأخير في تسمية البكتيريا لا سيما وأنّ الطفلة أعطيت مضادات حيوية من قبل، وأنّه جرى إرسال العينات إلى مختبرات في ألمانيا لمعرفة ماهية البكتيريا وليس إلى مختبرات محلية لبنانية لأنّ الفحص المذكور لم يكن متوافراً في حينه في المختبرات المحلية، وأنّه جرت مراقبة الضغط الوريدي للطفلة خلافاً لما ورد في تقرير اللجنة الطبية المعيّنة من قبل قاضي التحقيق، وشدّدت على أنّه منذ اللحظة الأولى تمت استشارة فريق جراحة الأوعية لكن لم يتخذ القرار بإعطاء الطفلة الأدوية المسيلة للدم إلّا في ٢٠١٥/٣/٨ لأنّ دمها كان في حالة سيلان أصلاً بسبب انخفاض الصفائح، ولفتت إلى أنّه لم يتم استخدام موسّع الأوعية لأنّ ضغط الدم كان منخفضاً منوّهة بأن أحد الأدوية الذي أعطى للطفلة وفي الجرعة المحدودة مهمته توسيع الشرايين بالإضافة إلى رفع الضغط، وأنّ بتر أطراف الطفلة حصل نتيجة البكتيريا التي أصابها، وأنّه حتى ولو تمّ إكتشاف تلك البكتيريا من قبل فإنّ ذلك كان من الممكن أن يؤدي إلى بتر الأطراف وربما العكس،

ثم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ جرى استجواب الطبيب فارلو أغ عجران، فكرر أقواله الإستنتاجية مضيفاً أنّه لدى إحضار الطفلة إبللا إلى "مستشفى أوتيل ديو" لم يطلب منه أحد فحصها بل طلبوا منه توجيههم للدخول إلى المستشفى لا سيما وأنّ معالجتها ليست من اختصاصه ثم عاد والدّها واصطحبها فوراً إلى مستشفى الجامعة الأميركية، ولذلك لم يُعلم إدارة مستشفى أوتيل ديو بأمّرها، وأنّ المعلومات التي توافرت لديه بشأن الطفلة إبللا هي تلك التي أعلمه بها الطبيب عصام معلوف أيّ أنّ لديها مشاكل في الكلى، وأنّ هذا الأخير لم يُعلمه بإحتمال إصابتها بأيّ مرض أو داء آخر لا سيما الصدمة الإنتانية، وشدّد على أنّ وضع الطفلة كان عادياً ولم يكن خطيراً وذلك بعد أن تمّ التحقّق من نسبة الأوكسيجين والضغط، ولفتت إلى أنّه لو أبقيت الطفلة إبللا وأجرى لها فحوصات إضافية لكان قد أخرها دون طائل لأنّه كان يقتضي التوجّه بها إلى مستشفى آخر،

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ جرى سماع شهادة كلّ من نقيب الأطباء في بيروت الطبيب شرف لويس أبو شرف والطبيب شوقي صبحي حمود والطبيبة نعي أنطوان حكيم بعد



تحليفهم اليمين القانونية، وقد أبد كل منهم مضمون التقرير الطبي الذي شارك في إعداده، كما وأن الطبيب أبو شرف قد أكد على أن الأدوية الراقعة للضغط التي أعطيت للطفلة إيللا بالجرعات المعددة وبعدد الأتأم، هي التي أدت إلى تسكير شرايينها والإصابة بالغرغرينا وبالتالي التسبب بوتر أطرافها، وشدد على أن كل التقارير والدراسات والآراء الصادرة عن الخبراء الأجانب قد وصلته بالكامل وبدون أي إجتراء، وأكد بأنه كان قد أرسل للخبراء ملخصاً عن الملف الطبي العائد للطفلة إيللا كما تجري العادة باعتبار أن الملف يتضمن ستمائة صفحة تقريباً، وبأن البريد الإلكتروني الصادر عن البروفسورة Anna Teglund لا يغير من النتيجة التي خلص إليها التقرير الطبي،

وكذلك فقد شدد الشاهد الطبيب شوقي حمود على أن الأدوية الراقعة للضغط التي أعطيت للطفلة إيللا بالجرعات والأتأم المذكورة هي التي أدت إلى إصابتها بالغرغرينا وبوتر أطرافها لافتاً إلى أنه إختصاصي في طب الأطفال الحديثي الولادة وعناية فائقة للأطفال،

ثم في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥ جرى سماع شهادة كل من الأطباء باتريسيا إدمون كلداني وجاهك إميل عنباط وأمين نبيه الغزي بعد تحليفهم اليمين القانونية، وقد أبد كل من الطبيين كلداني وعنباط مضمون التقرير الطبي الذي شاركوا في إعداده، وشددت الطبيبة كلداني على أنها عندما راسلت الأطباء الأجانب في الخارج الذين عاونوها فقد قدمت لهم جميع المعطيات التي كانت متوافرة في حينه، وقد تم إرسال الملف بكامله إليهم، ومن جهة أخرى كثر الطبيب الغزي ما جاء في المخالفة والتقرير الصادر عن في مرحلة التحقيق الاستنطاقي، وأشار إلى أنه رفض أن يتدخل في كل ما يتعلق بالجامعة الأميركية لكونه مؤسساً لقسم الطوارئ فيها، وشدد على أنه لم يستطع معرفة الحقائق كونه لم يتسنى له معرفة المعلومات إلا من مستشفى المعونات، وأضاف أن الطبيب معلوف لم يقتصر في البداية إنما في اليوم التالي فشل في تشخيص حالة الطفلة لأنه كان يوجد عوارض تشير إلى حصول الصدمة الإنتانية، وأن علاج إيللا كان يقتصر على ساعتين، وكان يقتضي إعطاؤها مصلاً ومضادات حيوية بصورة أكبر، كما كان يجب إعطاؤها نوعين من المضادات وبوقت أبكر، ولفت إلى أنه لم يتم تزويد الطبيب معلوف بالمعلومات كافة من قبل منظومة مستشفى المعونات، وأكد أنه لو تمت معالجة إيللا بصورة مبكرة لكنت نسبة الأضرار أقل بكثير، كما أنه لو تأخر وصول الطفلة إلى مستشفى الجامعة الأميركية

سعد

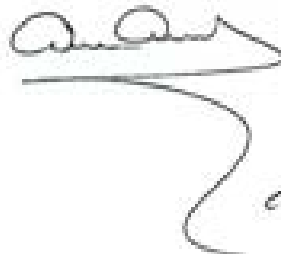
سعد

سعد

لكانت قد توفيت منوهاً بأنه كان يمكن إنعاش الطفلة في مستشفى المعونات قبل نقلها، وأن الساعتين اللتين ضاعتا على إيللا خلال مرورها إلى مستشفى أوتيل ديو أدنا إلى زيادة الخطر عليها،

١- الاستئناف المقدم من الدكتور عصام معلوف

حيث إن المستأنف وعليه الدكتور عصام معلوف يطلب قبول الاستئناف في الأساس، وفسخ الحكم المستأنف لتشويه تقرير لجنة التحقيقات المهنية لنقابة أطباء لبنان في بيروت، وللخطأ في تطبيق القانون وتحديد المادة ٥٦٥/ من قانون العقوبات، ومخالفة قواعد الإثبات، ورؤية الدعوى انتقالاً ونشرها، واتخاذ القرار مجدداً بإبطال التعقبات بحقه لعدم توافر عناصر الجرم المنسوب إليه، وإلا لبراءته منه للشك وعدم كفاية الدليل، وعلى سبيل الاستطراد وفي حال تحميله المسؤولية إزامه بتعويض رمزي بالنظر لكونه لا يملك سوى منزل العائلة ويعتاش من مدخوله كطبيب أطفال، وتضمن المستأنف بوجههم النفقات والرسوم والمصاريف، وهو يُدلي في هذا الإطار بأن الحكم المستأنف قد شوه تقرير لجنة التحقيقات المهنية عبر إجتزائه فاستند إلى بعض ما جاء فيه وأهل البعض الآخر بالرغم من وجود ترابط في ما بين جميع أجزاء التقرير، وتحديدًا فإن الحكم المطعون فيه إنطلق في الصفحة ٣٤/ منه من النتيجة التي توصل إليها التقرير ليعود في الصفحة ٣٨/ لينتهي إلى القول بأنه لم يتم إيلاء الطفلة العناية الطبية وفقاً للمعايير المتعارف عليها، وأن الحكم المستأنف قد اعتبر أنه ارتكب أخطاءً طبية عدّة منمّلة في تأخره في التشخيص والعلاج لمدة عشر ساعات تقريباً، وأضاف للمستأنف في هذا الإطار أن الطبيب لا يُسأل إلا عن خطئه الجسيم بإعتبار أن اللوجب الملقى عليه هو موجب بذل العناية وليس موجب نتيجة، وأن فشل العلاج لا يشكل خطأ طبياً فضلاً عن أنه ثمة عوارض مشتركة كثيرة بين الأمراض ولا يختلف بعضها عن البعض الآخر إلا بفارق بسيط وبعد مرور وقتٍ محدد، وأن تشخيص الأمراض عند الأطفال ليس بالأمر السهل، وأوضح أنه لم يتم إعطاء الطفلة إيللا المضادات الحيوية إلا بعد تأكيده بأن المرض هو جرثومي وأنه قام بنقلها فوراً إلى مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت عند إصابتها بالصدمة الإنتانية، أمّا في ما يتعلق برابطة السببية فإنّه من الثابت أن بتر أطراف الطفلة إيللا ناجم عن إصابتها بالبكتيريا الفثاكة *Streptococcus A*، وأنّها كانت بحالة سريرية طبيعية عند دخولها إلى مستشفى الجامعة الأمريكية فضلاً عن أن الطفلة إيللا قد تجاوزت مع العلاج الذي





أبقاها على قيد الحياة إلا أنه لم يستطع منع بتر أطرافها مع العلم بأن الجريمة المذكورة تفتك في جسم الإنسان بسرعة إن لم يكن لديه مناعة ويقصد بذلك خلال مهلة ٢٤ ساعة بحسب ما أفاد به الدكتور جاك مخباط، وأن مناعة الجسم هي الأساس في مكافحة الصدمة الإنتانية، وأن عائلة إبللا تشكو من انخفاض في المناعة وهو أمر وراثي، وأضاف المستشار أن الحكم المستأنف قد خالف قواعد الإثبات عندما اعتبر أنه فشل في تشخيص وجود صدمة إنتانية لدى الطفلة إبللا في حين أنه أورد صراحة أن تشخيص التخريج من مستشفى المعونات الموقع منه يتضمن أن المريضة تعاني من صدمة إنتانية، وأنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في مستند خطي إلا بمستند خطي آخر،

وحيث يقتضي البحث تباعاً في الأسباب الإستئنافية المدلى بها من قبل المستشار وعليه الدكتور عصام معلوف،

وحيث في ما يتعلق بالسبب الإستئنائي الأول أي تشويه تقرير لجنة التحقيقات المهنية عبر إجترائه والإستناد إلى بعض ما جاء فيه وإهمال البعض الآخر بالرغم من وجود ترابط في ما بين جميع أجزاء التقرير فإنه يقتضي الإشارة إلى أن التشويه يفترض مناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمون ذلك التقرير،

وحيث لم يبين من الملف أن الحكم للمستأنف قد ناقض مضمون تقرير لجنة التحقيقات المهنية المشار إليه، ولا سيما أنه يعود لحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير أهل الخبرة ككل أو بعض ما جاء فيه ونطرح بعضه الآخر لأنها غير مقيدة بأراء هؤلاء،

وحيث إن المحكمة لا تستند في حكمها إلا إلى ما نظمته إليه من التقرير لتكوين إقتناعها وتعزيزه، ومن دون أن يشوب حكمها أي تناقض في ذلك،

وحيث لا بد من الإشارة كذلك إلى أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة بيان الأسباب التي حملتها على الأخذ بتقرير أهل الخبرة، بعكس الحالة التي يأتي فيها الحكم مخالفاً لرأيهم في بعضه أو كله حيث يقتضي بيان الأسباب التي تبرز هذه المخالفة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يُحسم السبب الإستئنائي الأول المدلى به من قبل الدكتور معلوف مستوجباً للرد،



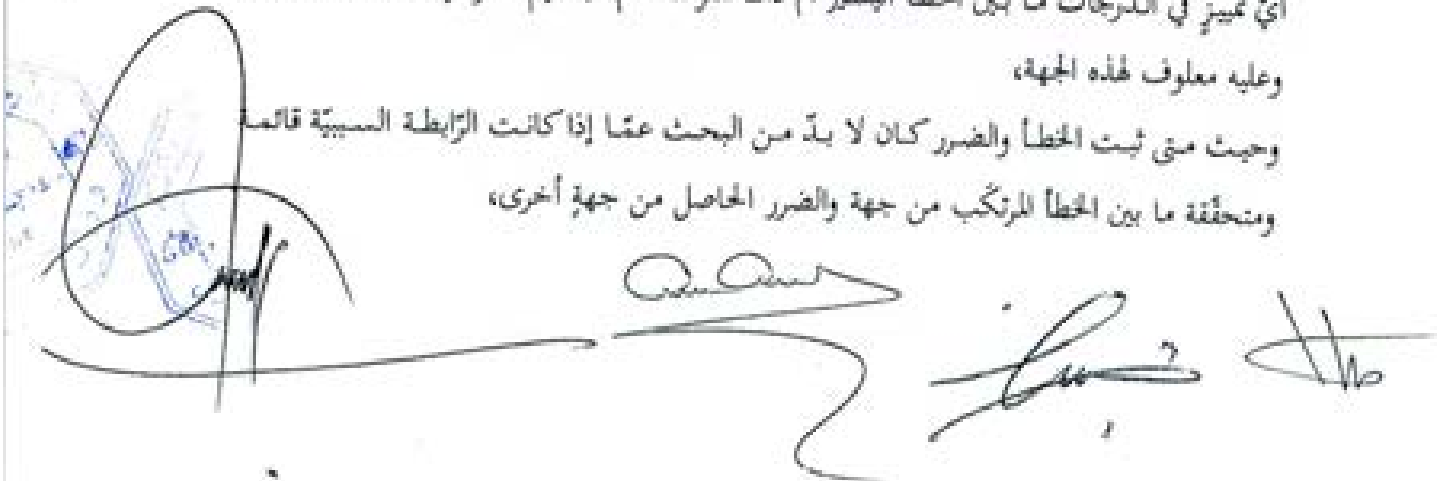



وحيث في ما يتعلق بالسبب الاستثنائي الثاني المبني على الخطأ في تطبيق القانون وتحديد المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات فإنه يستوجب البحث في ما إذا كان الدكتور عصام معلوف قد ارتكب خطأ طبياً بحق الطفلة إيلدا طوس على النحو الذي توصل إليه الحكم المستأنف أم لا، وذلك في ضوء ما يتبين من أوراق الملف وعلى هدي النصوص والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في هذه القضية، أما السبب الاستثنائي الثالث المبني على مخالفة قواعد الإثبات فيستوجب البحث في ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف تلك القواعد بشأن تشخيص التخريج من مستشفى سيدة للمعونات أم لا، وسوف يتم البحث في هذين السببين الاستثنائيين معاً بالنظر لإرتباطهما الوثيق بمسألة الخطأ في التشخيص،

وحيث لا بدّ من الإشارة بادىء ذي بدء إلى أنّ الطبيب لا يلتزم بموجب نتيجة بل بموجب عناية يتمثل في تقديمه العناية اللازمة من أجل شفاء المريض والتخفيف من آلامه وتقديم أفضل معالجة مناسبة له، وذلك سنداً لأحكام المادتين /١٤/ و /٢٨/ من قانون الآداب الطبية، وحيث إنّ الخطأ الذي يُسأل عنه الطبيب يتمثل في إخلاله بموجب بذل العناية وتفصيره في واجبه المهني وعدم إعماله سلوك الطبيب العادي المتبصر والمتيقظ، ولا سيما أنّه يقع على عاتق الطبيب واجب بذل العناية البقطة والواجبة في معالجة المريض طبقاً للأصول المعتمدة في مهنة الطب ووفقاً للقواعد المستقرة في تلك المهنة، وإنّ معيار الخطأ الطبيّ هو المعيار الموضوعي الذي يتمثل في اعتماد سلوك طبيب نموذجي يكون من أوسط الأطباء خبرةً ومعرفةً في نطاق إختصاصه أو مستواه المهنيّ،

وحيث إنّ القانون الجزائري اللبناني لا يقيم أيّ تمييز بين خطأ بسيط وخطأ جسيم أو آخر متوسط، وإنّ المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الخطأ الجسيم وحده لأنّ هذا الأمر يستوجب أن يرد عليه نصّ صريح إذ أنّه بأيّ استثناء على الأصل لصالح الطبيب، وإنّه لا وجود لمثل هذا النصّ في القانون اللبناني، ولا سيما أنّ المادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات تنصّ عن الخطأ دون أيّ تمييز في الدرجات ما بين الخطأ البسيط أم ذاك المتوسط أم الجسيم، فتردّ إدعاءات المستأنف وعليه معلوف لهذه الجهة،

وحيث متى ثبت الخطأ والضرر كان لا بدّ من البحث عما إذا كانت الرابطة السببية قائمة ومتحققة ما بين الخطأ المرتكب من جهة والضرر الحاصل من جهة أخرى،



وحيث في ما يتعلق بتلك الرابطة السببية فإنّ المشرع اللبناني قد أخذ بنظرية السبب الملازم في المادة /٢٠٤/ من قانون العقوبات، وهي تقوم على اعتبار أنّ رابطة السببية تُعدّ متحققة كلّما كان من المتوقّع والمرتقب وفقاً للمجرى العاديّ للأمور أن يؤدي فعل المدعى عليه في الظروف التي إرتكب فيها إلى النتيجة الحاصلة، وذلك بغضّ النظر عمّا إذا كان الفاعل قد توقّع حصول تلك النتيجة أو كان في مقدوره أن يتوقّعها طالما أنّ حصول تلك النتيجة أمرٌ متوقّع موضوعيّاً بحكم المجرى العادي والمألوف للأمور، وبعبارة أخرى كلّما كان من شأن الخطأ المرتكب أن يحدث عادةً ذلك الضرر الحاصل فإنّ الرابطة السببية تُعدّ قائمة لصالح الجهة المتضرّرة،

وحيث بالعودة إلى القضية الراهنة فإنّه لا بدّ من الإشارة باديء ذي بدء إلى أنّ الطفلة إيللا طنوس - التي لم تكن تعاني من أية مشاكل صحيّة سابقاً - أصيبت منذ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ بمرضٍ أعراضه شبيهة بأعراض النزلة الوافدة البادريّة (Grippe) مع إرتفاع في الحرارة، وقد تمّت معالجتها من قبل الدكتور عصام معلوف بالأدوية المضادة للإلتهاب، وآتته في اليوم الرابع أي في ٢٠١٥/٢/٢٧ إنخفاض نشاط الطفلة إيللا وتراجعت شهيّتها مع حرارة محمولة جدّاً ولكنّ مستديمة واستجابة متقطّعة للأدوية المضادة للإلتهاب، أمّا في اليوم الخامس أي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ فأصبحت الطفلة نائمة وبدأ في الليل إسهال أخضر مخاطي غزير مع تقيؤ،

وحيث من الثابت كذلك من أوراق الملف أنّ الطفلة إيللا قد دخلت إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات في جبيل بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ عند الساعة السابعة والنصف صباحاً تقريباً وبقيت في القسم المذكور لغاية الساعة الرابعة والنصف من بعد الظهر إذ إنّ الدكتور معلوف لم يتخذ القرار بإدخالها إلى قسم الأطفال إلّا عند الساعة الرابعة من بعد الظهر وفقاً لما يبيّن من الملف الطبي، أي إنّ الطفلة إيللا بقيت في قسم الطوارئ، لفترة تسع ساعات تقريباً،

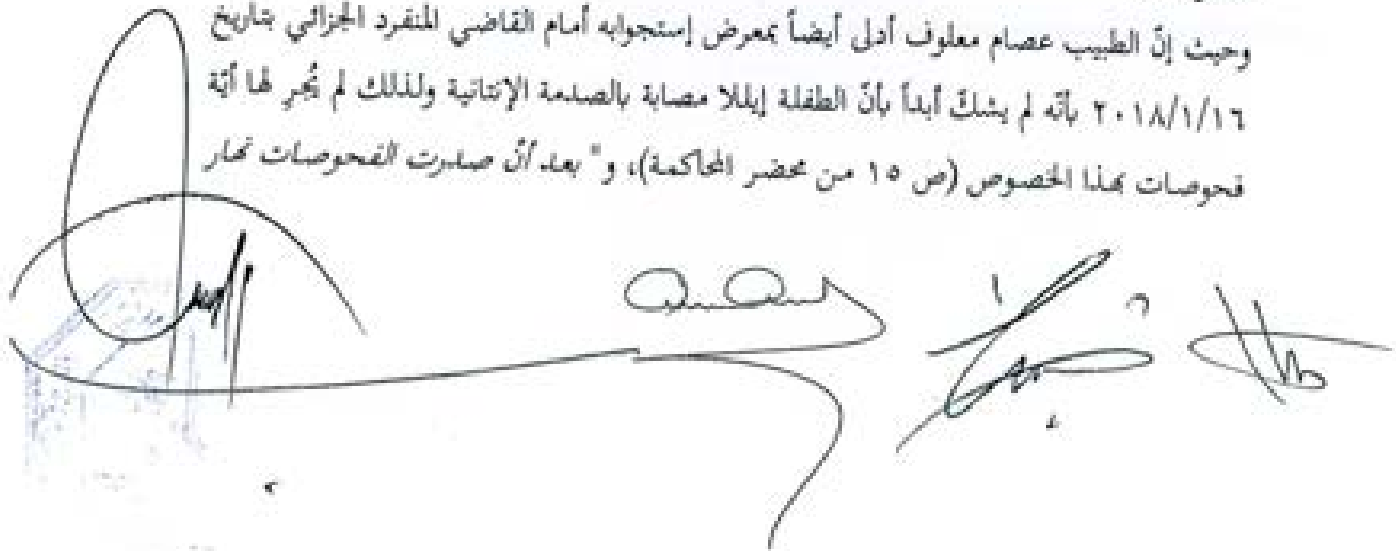
وحيث إنّ التأخير الحاصل في إتخاذ القرار بإدخال الطفلة إلى قسم الأطفال يتمّ عن سوء تقدير الدكتور معلوف لخطورة وضعها بالرغم من المؤشرات الواضحة والدالة على سوء حالتها، وقد بدا واضحاً أنّ الدكتور معلوف كان لا يزال لغاية الساعة الرابعة من بعد الظهر متردّداً في ما إذا كان وضع الطفلة يسمح بعودتها إلى المنزل أم أنّه يستوجب إبقاؤها في المستشفى، مع العلم بأنّ وضع الطفلة العام لم يكن جيّداً عند دخولها إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات في جبيل *fièvre à ٣٩°C, vomissement, diarrhée rebelle et mucopurulente depuis 4 jours, anorexie, AEG (altération de l'état général), hypotonicité et somnolence,*

وقد ورد في تقرير اللجنة الطبية المكلفة خلال التحقيقات الإستنتاجية (ص ١٣) أنه " عندما وصلت الطفلة إلى مستشفى سيدة المعونات في جيبيل كانت في حالة انتان ... ولكنها لم تكن في صدمة ... "،

وحيث إن الدكتور معلوف أدلى خلال التحقيقات الإستنتاجية بأن الطفلة إبللا كانت مصابة في البداية بالتهاب فيروسي، وبأن الحرارة تبقى عادة مرتفعة في تلك الحالة لمدة أربعة أيام، وبالتالي وإستناداً إلى أقوال الدكتور معلوف نفسه كان يجدر بهذا الأخير التنبيه إلى أن إستمرار الحرارة لدى الطفلة لمدة فاقت الأربعة أيام وتحددأ لمدة ستة أيام كما حصل معها هو مؤشر على سوء وضعها،

وكذلك فقد أدلى الدكتور عصام معلوف أثناء التحقيقات الأولية (ص ٤٧ - ٤٨) بما حرقبه : " لقد خطر لي وشخصت نهار الأحد بالتحديد بأن ما يجري لهذه الطفلة ممكن أن يكون إلتهاب في المسالك البولية، وعليه ركزت على هذا الإتجاه، وعليه فإن المضاد الحيوي الذي أعطيتها إياه يستلزم مدة ٢٤ ساعة ليصبح فعالاً وهو ROCEPHINE ، وفي اليوم الثاني أتني نهار الإثنين أعطيتها مضاد حيوي آخر وهو AMIKIN . وانتظرت نتيجة فحص الدم حيث تبين لي أن مستوى الكرياتينين قد ارتفع فجأة، وعليه إتجه التشخيص إلى مرض *Syndrome hémolytique urémique* وهو يحصل بشكلي نادر كمضاعفات لتوقف عمل الكلى على أثر إلتهاب في الإمعاء وليس إلتهاب في البول، تجدر الإشارة أنني قمت بفحص الطفلة وقد لاحظت العوارض التي ظهرت على الجلد واعتبرته نتيجة ارتفاع الحرارة ولذلك طمأنتهم وقلت لهم إنهما ستتحسن من بعد الظهر، وعلى هذا الأساس غادرت المستشفى وذهبت إلى العيادة ليتصلوا بي بعد ساعتين ويخبروني بما ذكرته أعلاه عن نتيجة فحص الدم وعن التغير في التشخيص ... المستجبات في اللون على جسمها كان بالنسبة لي بسبب الحرارة المرتفعة أما التورم في الجفنين فهو من المصل ... "،

وحيث إن الطبيب عصام معلوف أدلى أيضاً بمعرض إستجوابه أمام القاضي المنفرد الجزائي بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ بأنه لم يشك أبداً بأن الطفلة إبللا مصابة بالصدمة الإنتانية ولذلك لم يُجر لها أية فحوصات بهذا الخصوص (ص ١٥ من محضر المحاكمة)، و" بعد أن صدرت الفحوصات نهار

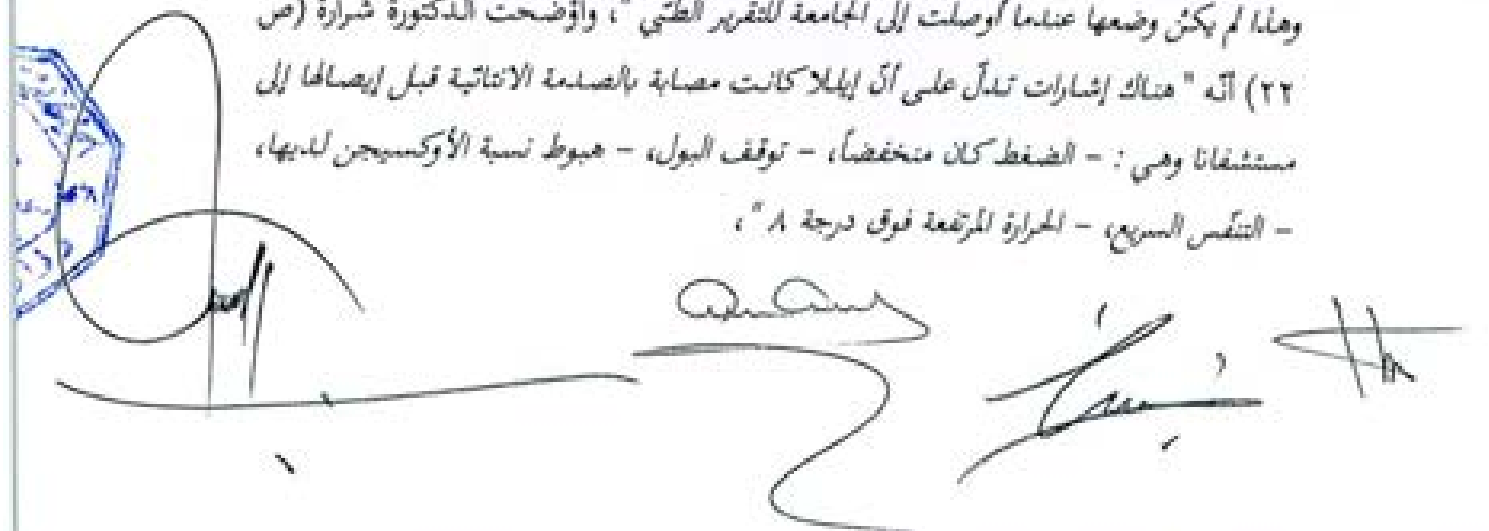


الإثنين صباحاً شك بأن إيللا مصابة بـ Hemolytic Uremic Syndrome وعندها قرر أنها بحاجة إلى غرفة عناية فائقة " (ص ٢٠)،

وحيث من الثابت أيضاً أن الدكتور عصام معلوف لم يطلب إجراء زرع دم للطفلة إيللا بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ أي في اليوم عثه الذي تم إحضارها فيه إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل، وقد صرح أمام القاضي المنفرد الجزائي (ص ١٣) بأنه لم يقم بعملية زرع لأنه لم يجد ضرورة لذلك ولأنه لم يتبين من فحوصات الدم ما يوجب إجراء عملية زرع، وإن ما أدلى به الدكتور معلوف لهذه الجهة يؤكد أكثر فأكثر بأنه لم يشخص إصابة الطفلة بالإنتان ما أدى إلى إصابتها بالصدمة الإنتانية مع العلم بأن نتيجة فحص الدم قد أظهرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ إرتفاعاً كبيراً في عدد الكرويات البيضاء (١٥,٥٠٠) ما يدل على إصابة الطفلة إيللا بعدوى (infection)،

وحيث يتبين من أقوال الدكتور عصام معلوف نفسه أنه أخطأ في تشخيص مرض الطفلة إيللا، ولا يغير في الأمر شيئاً تشخيص التخريب الذي يُدلى معلوف بأنه وقع عليه وجاء فيه " متلازمة انحلال الدم اليوريمية أو الصدمة الإنتانية مقترنة بفشل كلوي "، طالما أن الدكتور معلوف قد أدل بنفسه بأنه لم يكن يشك بأن الطفلة إيللا مصابة بالصدمة الإنتانية على النحو الثابت أعلاه، وحيث إن الإقرار هو حجة قاطعة على المقر ويتمتع بقوة ثبوتية مطلقة، وبالتالي فإن القوة الثبوتية للسند الخطي تزول إذا ما جاء الإقرار ليثبت عكس مضمون ذلك السند كما هو الحال في القضية الحاضرة،

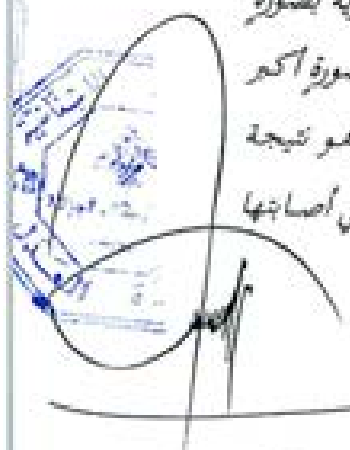
وحيث علاوة على ما تقدم فقد ورد في الإفادة الاستنتاجية للدكتورة رنا شرارة (ص ٢٠) أن التقرير المنظم من قبل الدكتور عصام معلوف عن حالة الطفلة والموجه إلى مستشفى الجامعة الأميركية " لم يكن يذكر فيه أن إيللا مصابة بالصدمة الإنتانية ولكن تشخيصه كان أنها كانت مصابة بفشل في الكلى H.U.S. وتكلم الدكتور معلوف مع الدكتورة مجدلاي وهذه الأخيرة اتصلت بالدكتور سنجد في الجامعة ظناً أن إيللا مصابة بـ H.U.S. وهي بحاجة لطبيب في الكلى وهذا لم يكن وضعها عندما أوصلت إلى الجامعة للتقرير الطبي "، وأوضحت الدكتورة شرارة (ص ٢٢) أنه " هناك إشارات تدل على أن إيللا كانت مصابة بالصدمة الإنتانية قبل إصالتها إلى مستشفىنا وهي : - الضغط كان منخفضاً، - توقف البول، - هبوط نسبة الأوكسجين لديها، - التنفس السريع، - الحرارة المرتفعة فوق درجة ٨ "،



وحيث إن المادة / ٢٨ / من قانون الأداب الطبية تُلغى على عاتق الطبيب موجب القيام بالتشخيص اللازم، وبالتالي فإن الخطأ في التشخيص بشكل خطأ طبياً على عاتقه، ومن نحو آخر حيث يتبين من الأوراق أن نتائج الفحص المخبري الذي أجري للطفلة إيللا في مختبرات مستشفى سيدة المعونات في جيل بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ظهرت عند الساعة الثانية عشرة ظهراً فتبين منها أن عدد الكرويات البيضاء (leucocytes) هو ١٥,٥ في حين أن الحد الأقصى يكون عادةً ١٠,٥ (valeurs de référence 4.5-10.5)، كما يتبين أن عدد الكرويات المذكورة لديها قد ارتفع بشكل ملحوظ عما كان عليه في الفحص السابق الذي أجري لها قبل أيام فقط وتحديدًا في ٢٠١٥/٢/٢٦ حيث كانت النتيجة ١١,٤ ما يدل على الإصابة بعدوى،

وحيث يتبين من الملف الطبي العائد لها أن أن الطبيب للمعالج أي الدكتور معلوف لم يُعط تعليماته بإعطاء المضاد الحيوي إلا عند الساعة الرابعة بعد الظهر على ألا يُباشِر بالعلاج بواسطة المضاد الحيوي إلا بعد أخذ عينة من بول الطفلة، أي إن إعطاء الأمر بالبداية بالعلاج بواسطة المضاد الحيوي جاء بعد أربع ساعات على صدور نتيجة فحص الدم وبعد أكثر من ست ساعات على فتح ملف طبي لها في قسم الطوارئ،

وحيث يتبين كذلك أنه لم يتم أخذ تلك العينة المطلوبة من البول إلا عند الساعة التاسعة ليلاً، وأن العلاج بالمضاد الحيوي لم يبدأ إلا عند الساعة التاسعة والنصف ليلاً أي بعد أكثر من إثني عشرة ساعة على دخول إيللا إلى مستشفى سيدة المعونات في جيل، وأنه قبل الساعة التاسعة والنصف ليلاً كان العلاج مقتصرًا على إعطاء الطفلة السوائل وأدوية البنادول والفولتارين فقط، وحيث إن الدكتور أمين قزّي - الذي يستند إلى إقادته الدكتور معلوف في إستئنافه - قد أدلى بمعرض سماعه أمام القاضي المنفرد الجزائي (ص ٧٦-٧٨-٧٩-٨١ من محضر المحاكمة) بأنه " لا يعتقد بأنه (أي معلوف) قصّر بداية في قراراته لكنه يعتقد أنه قد أخطأ في اليوم التالي كونه فشل في تشخيص حالة إيللا كونه كان يوجد عوارض تشير إلى حصول الصدمة الانتانية وأن علاج إيللا كان يقتصر على ساعتين كونه كان يقتضي إعطاءها مصل ومضادات حيوية بصورة أكبر سيما وأنما كانت منسفة، وأن المضادات الحيوية كان يجب أن يعطيها نوعين وبصورة أكبر وقد أعطاها نوعان ولكن في اليوم التالي أي بصورة متأخرة ... إن ما أصاب إيللا هو نتيجة مرض لو تمت معالجته كفاية وبصورة مبكرة وصحيحة كانت نسبة الأضرار التي أصابتها



د. محمد

د. محمد

د. محمد

تأمل ... "، كما أوضح الدكتور أمين قنزي أنه يمكن إعطاء المضادات الحيوية قبل إجراء الفحوصات اللازمة في حال عدم إمكانية أخذ عينات (ص ٨١)، وكذلك فقد أكدت الدكتورة باتريسيا كلداني المتخصصة في الأمراض الجرثومية عند الأطفال في الإفادة التي أدلت بها أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (ص ٦٦ من محضر المحاكمة) بأنه " يتم البدء بإعطاء المضادات الحيوية عندما يتبين وجود التهاب في الدم بعد إجراء الفحوصات اللازمة "،

وحيث من الثابت في الملف أن العلاج بواسطة المضادات الحيوية بدأ بصورة متأخرة جداً على النحو المبين أعلاه، ولم يتبين من الأوراق أن الدكتور عصام معلوف قد بذل العناية اللازمة والمفروضة في مثل حالة الطفلة إيللا توصلها للبدء بعلاجها بواسطة المضادات الحيوية في أسرع وقت ممكن وللحد من تدهور وضعها الصحي، ولم يتبين أنه بذل العناية المطلوبة للحصول على عينة من بولها بأسرع وقت ممكن ولا سيما أن التأخير في أخذ عينة من بول الطفلة قد أدى إلى التأخير في البدء بإعطائها المضادات الحيوية، وأن وضعها كان يتدهور إلى الأسوأ ولم يكن قد بوشر بعد بإعطائها للمضاد الحيوي بانتظار تبوّلها، وكان يجدر بالطبيب معلوف إتخاذ القرار بسرعة بوضع ميل للطفلة عوضاً عن "تحاشيه" و "تفضيل انتظار حصول التبول بصورة طبيعية" وفقاً لما ورد في إفادته الاستنتاجية،

وحيث يقتضي إهمال إدلاءات الطبيب عصام معلوف لجهة أن البكتيريا التي أصيبت بها الطفلة إيللا لا تتأثر بالمضاد الحيوي، ولا سيما أنه يتبين من تقرير اللجنة الطبية المكلفة في المرحلة الاستنتاجية ومن أقوال جميع الأطباء المستمع إليهم تمّن فيهم الدكتور جاك غباط أنه عند الإصابة ببكتيريا العقديّة المفحّة ألفا يكون العلاج بواسطة المضادات الحيوية،

وحيث إن التقرير المنظم من قبل اللجنة الطبية المكلفة في المرحلة الاستنتاجية خلص إلى اعتبار أنه " لم ينجز علاج الصدمة بشكلٍ مبكرٍ والعلاج بالمضادات الحيوية المبكر الذي كان ليوقف التطور ويلقي الحاجة إلى علاجاتٍ معقّدة، في الساعات الأولى لأن حالة المرض استهجن بها على الأرجح ... "، كما اعتبر التقرير المذكور أن يتر الأطراف الأربعة العائدة للطفلة إيللا ناجم عن عدّة أسباب معقّدة في منته (ص ٢٩ - ٣٠) من بينها مرض متلازمة الصدمة التسممية الناتجة عن العقديات والذي يقترن بتعقيداتٍ عالية المستوى وعواقب وخيمة واستجابة المريض (فرط



إفراز السيبتوكين)، وتأخر إعطاء المضادات الحيوية وتأخر التشخيص ومعالجة الصدمة الإنتانية في مستشفى سيدة المعونات في جبيل،

وحيث تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه تم أخذ عينة من دم الطفلة إيللا في مستشفى سيدة المعونات في جبيل بهدف الزرع (Hémoculture) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ عند الساعة ١٠:٥٤ أي بعد البدء بإعطائها المضادات الحيوية Amikine و Rocephine، وهذا الأمر يقتصر أن النتيجة أنت سلبية للاحبة وجود البكتيريا في الدم، وبالتالي فإنه لا يجوز التذرع بتلك النتيجة السلبية لنفي إصابة الطفلة إيللا بالبكتيريا قبل نقلها إلى مستشفى الجامعة الأميركية، ونمسي أية إدلاءات لهذه الجهة مستوحاة للرد،

وحيث بالإضافة إلى كل ما تقدم فإن المدعى عليه الدكتور عصام معلوف لم يحضر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ إلى المستشفى لمعاينة الطفلة شخصياً بالرغم من أن حالتها الصحية العامة كانت سيئة منذ لحظة دخولها إليه وهي لم تتحسن قط لا بل إنها تراجعت وتفاقمت وازدادت سوءاً وفقاً لما يبين من الملف الطبي (انخفاض في الضغط، وانحلال في الجسم، وإسهال حاد، وعدم القدرة على الحركة، وارتفاع في الحرارة، وارتفاع في عدد الكريات البيضاء بمعدل ١٥٥٠٠/، وسرعة في التنفس polypnée إلخ)، وبالرغم من إطلاع الدكتور معلوف على جميع المستجذات، وعدم وجود أي طبيب مؤهل للقيام بالعناية بتلك الطفلة مع العلم بأنه لا يمكن إعتبار الطبيب المتمرن أو الطبيبة المقيمة مؤهلان لذلك ولا سيما أنهما لم يكونا قد أنحيا بعد دراستهما آنذاك، وبالتالي لم تكن لديهما الخبرة الكافية والمطلوبة للعناية بالطفلة إيللا، وإن الدكتورة ريهام شعبان لم تكن قد أنهت بعد تخصصها في مجال طب الأطفال إذ أنها كانت في السنة الأولى من ذلك التخصص ولديها خبرة تسعة أشهر فقط في المجال المذكور وهي ليست بخبرة طويلة،

وحيث يبين من أوراق الملف أنه في اليوم التالي لدخولها إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل أي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ باتت علامات الصدمة الإنتانية واضحة عند الطفلة إيللا، وهي: انخفاض في التاج البولي، طفح جلدي واسع الانتشار، عقبان مائلان إلى الزرقاء، زلّة، ازدياد زمن عود امتلاء الشعيرات، انخفاض التشبع الأوكسجيني، حمض أبضي، تسرع في التنفس إلخ، وكانت حالة الإسهال لا تزال مستمرة وقد حدثت للطفلة نوبتا إسهال أثناء الليل، وكان من الواضح أن حالة الطفلة إيللا راحت تتدهور بشكل كبير في ذلك اليوم،



[Signature]

[Signature]

[Signature]

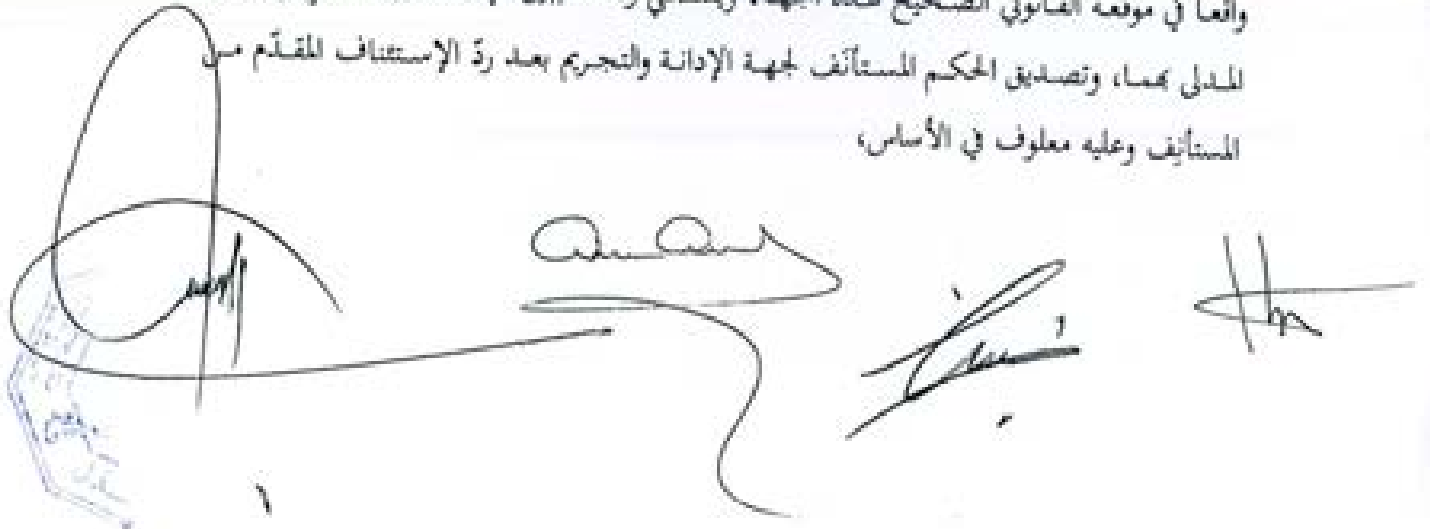
وحيث إنَّ الدخول في الصدمة الإنتانية ناجمٌ عن عدم تشخيص الإنتان من قبل الطبيب عصام معلوف والتأخير في العلاج بواسطة المضادات الحيوية،

وحيث لم يتبين أنَّ الدكتور عصام معلوف قد بذل في ذلك اليوم أيّ في ٢٠١٥/٣/٢ العناية اللازمة لمعالجة تلك الصدمة الإنتانية على نحو ملائم بانتظار عملية نقلها إلى مستشفى آخر، وقد اقتصر العلاج - بالإضافة إلى المضادات الحيوية - على مدّة الطفلة بالأكسجين وإعطائها أدوية Lasix والكورتيزون والبيكربونات،

وحيث تجدر الإشارة من نحو آخر إلى أنّه يتبين من التقرير المنظم بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ بعد تحليل شجرة العائلة الجينية من قبل الطبيين باتريسيا كلداني واندريه مغربي المكلفين في المرحلة الاستنتاجية بهدف رصد أيّ أصل وراثي عائلي في حال وجوده لتفسير تطوّر الحالة المرضية لدى الطفلة إيللا بعد إصابتها بالمرض، أنّه لم يتمّ العثور على أيّ دليل على أصل وراثي ما يدحض أية إدلاءات مغايرة لهذه الجهة،

وحيث لا يمكن التوقف عند ما يُدلي به المستأنف وعليه معلوف لجهة أنّ جسم الطفلة إيللا لم يكون مناعة لمكافحة البكتيريا التي أصيبت بها ولا سيما أنّ تلك الإدلاءات بقيت مجردة من أيّ دليل علمي في الملف، وأنّه في مطلق الأحوال ليس من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى قطع الصلة السببية ما بين الأخطاء التي إرتكبها الدكتور معلوف من جهة وبين النتيجة الحاصلة للطفلة إيللا من جهة أخرى،

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدّم أعلاه يُحسمي من الثابت أنّ الدكتور عصام معلوف قد إرتكب خطأ طبيّاً أدّى إلى عملية البتر الحاصلة للطفلة إيللا، وتُحسمي عناصر الجرم الجزائي المنصوص عنه والمعاقب عليه في المادة ٥٦٥/ من قانون العقوبات متحققة، وبالتالي يكون الحكم المستأنف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح لهذه الجهة، وبفتضي ردّ السببين الاستنتاجيين الثاني والثالث للدليّ بهما، وتصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة والتجريم بعد ردّ الاستئناف المقتّم من المستأنف وعليه معلوف في الأساس،



٢- الإستئناف المقدم من الرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة

المعونات الجامعي في جبيل

١- في الدفوع الشككية

حيث إنّ المستأنفة الرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل تطلب فسخ الحكم للمستأنف لمخالفته الواقع والقانون، والحكم مجدداً بقبول الدفوع الشككية للمقّدمة منها والرامية إلى عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها، ولإتفاء الصفة والأهلية، ولكون الفعل المدّعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، ولمخالفة المادة /٥٩/ م.أ. ج معطوفة على المواد /٦٢/، و/٦٣/، و/٦٤/، و/٦٨/ من القانون عيّنه، وبالتالي بطلان الدعوى العامة،

وحيث يقتضي البحث تباعاً في كل من الدفوع الشككية المذكورة،

وحيث في ما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها فإنّ المستأنفة وعليها تُدلي في هذا الإطار بأنّه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا حصراً ووفقاً للمادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات، وأنّ الإدعاء الحاصل من قبل النيابة العامة الإستئنافية في بيروت بحققها بمقتضى المطالبة الفرعية تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ جاء محصوراً بالمادة /٥٦٥/ من قانون العقوبات دون عطفها على الفقرة ٢ من المادة /٢١٠/ من القانون المذكور ما يستوجب - من وجهة نظرها - بطلان الإدعاء وكذلك التحقيقات الإستئنافية، وأنّ الإدعاء العام والدعوى الشخصية لم يحقلا أية مسؤولية جزائية أو حتى مدنيّة إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المحدّدين حصراً في المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات لجهة إقدامه على إقرار أي فعل جرمي محدّد وموصوف ومعاقب عليه في القانون ومقرّرف براسم المستشفى وحسابه، وأنّ الطبيب المعالج الذي يُمارس بشكل مستقل مهنته الحرة لا يدخل في عداد الأشخاص الطبيعيين المحدّدين حصراً في المادة ٢/٢١٠ الأنفة الذكر،

وحيث إنّ الدفع بعدم قبول الدعوى يفترض وجود مانع قانوني يحول دون النظر في الدعوى العامة ودون سماعها كأن تكون معقّنة على الإدعاء الشخصي أو مشروطة بإجراء معاملة مسبقة كأخذ رأي الإدارة عند ملاحقة الموظف أو كوجود مسألة معترضة،

مستند

١

وحيث إنّ الإدعاء على الشخص الطبيعي لا يُعَدّ شرطاً من شروط الملاحقة أو قيداً على تحريك دعوى الحق العام بحق الهيئة المعنوية، وبالتالي ليس ما يحول قانوناً من الإدعاء على الهيئة المعنوية دون الإدعاء على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المنسوب إليها باسمها أو بإحدى وسائلها وفقاً لما تنصّ عنه المادة / ٢١٠ / من قانون العقوبات،

(تميز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠١٦/٣٣١، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، غير منشور)،

فيكفي إذاً ملاحقة الهيئة المعنوية أن يتم تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل كإدارة المستشفى في ما يتعلق بعدم تعيين طبيب طوارئ أو كالطاقم التمريض الذي أهدل القيام بواجباته،

وحيث إنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أن يجتنب الشخص المعنوي أية ملاحقة جزائية في حال سقوط دعوى الحق العام عن الشخص الطبيعي بسبب الوفاة أو غيرها من الأسباب المحددة قانوناً،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم يُمسي الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها مستوجباً للرد،

وحيث إنّ المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية تُدلي من جهة أخرى بأن المالك الفعلي والحقيقي لمستشفى سيدة المعونات هو دير سيدة المعونات وليس الرهبانية، وإنّ العقار الذي يقوم عليه البناء العائد للمستشفى أيّ العقار رقم ٩٥٢/جيبيل هو مسجّل في السجل العقاري على اسم الدير المذكور وليس على اسم الرهبانية كما إنّ رخصة استثمار ذلك المستشفى الصادرة عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بالرقم ١/٢٢٥، تاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ هي لمصلحة دير سيدة المعونات، وبالتالي كان يقتضي أن تتم الملاحقة بوجه الدير الذي يتمتع بالشخصية المعنوية ما يستتبع بطلان الإدعاء بحق الرهبانية، وإنّ أيّ إدعاء جديد أو تصحيح الإدعاء بوجه دير سيدة المعونات يُمسي مردوداً لعلّة مرور الزمن،

وحيث يتبيّن من صورة سند تمليك العقار رقم ٩٥٢/جيبيل المبرّرة في الملف أنّه دُوّن في خانة اسم وشهرة المالكين والمتولين والمتفعّلين "دير سيدة المعونات - جيبيل/التابع للرهبنة اللبنانية المارونية"، كما يتبيّن من صورة الترخيص باستثمار مستشفى خاص المشار إليها أعلاه أنّها تنصّ في المادة



المستأنفة

المستأنفة

الأولى منها على ما يلي : " يرخّص لدير سيدة المعونات التابع للرهبانية اللبنانية المارونية باستثمار مستشفى خاص على العقار ٩٥٢ من منطقة جيل العقارية " ،

وحيث يتبيّن من المستندين المذكورين أنّ دير سيدة المعونات - وإن كان يتمتع بالشخصية المعنوية - هو تابع للرهبانية اللبنانية المارونية أيّ للمستأنفة وعليها (المدعى عليها)، فذلك الرهبانية تشكّل الأصل الذي قام بإنشاء الدير وتأسيسه وضّمّه إليها فأضحى دير سيدة المعونات أحد أديرتها،

وحيث في ضوء تبعية دير سيدة المعونات للأصل أيّ للرهبانية اللبنانية المارونية تُنمسي صفة هذه الأخيرة قائمة ومتحققة، ويُنمسي الإدعاء بوجهها صحيحاً ما يستتبع وجوب ردّ الدفع بعدم الصفة، كما تُنمسي الدفع بمرور الزمن المدّلي به من قبل الجهة المستأنفة وعليها بالاستناد إلى عدم صفة الرهبانية اللبنانية المارونية مستوجِباً للردّ بدوره تبعاً لردّ الدفع بعدم الصفة،

ومن نحو آخر حيث إنّ الأهلية تعني الأهلية القانونية للإلتزام، وإنّه لم يتبيّن من أوراق الملف أنّ المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية - والتي تتمتع بالشخصية المعنوية - ليست أهلاً للإلتزام، فتؤدّ إدلاءات المستأنفة وعليها لهذه الجهة، ويُنمسي الدفع بعدم الأهلية مستوجِباً للردّ بدوره،

وحيث في ما يتعلق بالدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون فإنّ المستأنفة وعليها تُدلي في هذا الإطار بأنّه لم يُجر نسبة أيّ فعلٍ إلى إدارة المستشفى أو إلى أحد ممثليه أو أحد مستخدمي العاملين فيه من شأنه أن يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون وقد أذّى إلى بتر الأطراف الأربعة العالدة للطفلة إيلاكما إنّه لم يردّ سواء في الإدعاء العام أم في الدعوى الشخصية أيّ عرضي للوقائع أو أيّ وصفٍ للفعل الجرمي المنسوب إليها لمعرفة ما إذا كان النصّ الجزائي المدعى به ينطبق عليه، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٦٢/١ م.ج،

وحيث إنّ المقصود بالدفع الشكلي بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً جزائياً هو الدفع بإنتفاء النصّ الجزائي الذي يجرم هكذا فعل ويعاقب عليه عملاً بمبدأ شرعية الجرائم ومبدأ شرعية العقوبات المنصوص عنهما في المواد وما يليها من قانون العقوبات،

لستحسب

ش

Am

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ الفعل المنسوب إلى المستأنفة وعليها في الدعوى الحاضرة هو جرم التسبب بالإيذاء، وهو جرمٌ متصوص عنه ومعاقب عليه في قانون العقوبات، ويقتضي بالتالي ردّ الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا معاقبًا عليه في القانون،

وحيث في ما يتعلق بالدفع بمخالفة المادة ٥٩/م.أ.ج معطوفة على المواد ٦٢/، و٦٤/، و٦٨/ من القانون عيّنه في ما يتعلق ببطالان إدعاء النيابة العامة وكذلك المطالبة الفرعية والمطالبة بالأساس تاريخ ٢٠١٧/٣/٧، وإبطال التقرير الطبي المقدم خلال مرحلة التحقيق الاستنتاجي، وأيضاً بطلان الدعوى الشخصية فإنّ المستأنفة وعليها تُدلي في هذا الإطار بأنّ إدعاء النيابة العامة بُني على إسناد غامض وغير صحيح وغير مبني على أية وقائع وفقاً لما تفرضه المادة ٥٩/ معطوفة على المواد ٦٢/، و٦٤/، و٦٨/ المذكورة، وأنّه لا يوجد أيّ دليل واقعي أو مادي أو قانوني يحقّقها كما أنّه لا يمكن اعتبار الشكوى المقدمة من الجهة المدعية بمثابة إدعاء مباشر ولا سيما أنّه لم يتمّ تقديمها أمام قاضي التحقيق الأوّل المختصّ ولم تُدفع السلفة القانونية عنها وأنّ الدكتور عصام معلوف مقيم في جبيل حيث تقع عيادته الطبيّة التي يمارس فيها مهنته الحرّة، وأنّ الفعل الجرمي المنسوب إليه وقع في تلك المنطقة، ما يستتبع وجوب ردّ إدعاء النيابة العامة لعدم الاختصاص سنداً للمادة ٩/م.أ.ج،

وحيث تُعذر الإشارة إلى أنّ المادة ٥٩/م.أ.ج تنصّ - من جملة ما تنصّ عنه - على أنّ قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى العامة إتما بناءً على إدعاء النيابة العامة وإتما بناءً على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرّر صفة الإدعاء الشخصي، أيّ إنّ المادة الأنفة الذكر تعطي للمتضرّر حقّ الخيار ما بين تقديم الشكوى أمام النيابة العامة التي تُحيلها بدورها بموجب ورقة طلب إلى قاضي التحقيق من جهة وبين التقدّم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق،

وحيث من الثابت في الملف أنّ الجهة المدعية للمستأنفة وعليها تقدّمت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بشكوى جزائية أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بوجه المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة مستشفى سيدة المعونات إلّخذت فيها صفة الإدعاء الشخصي بحقّها وبحقّ المدعي عليه الآخر المتأنيف وعليه الدكتور عصام معلوف،

وحيث إنّ للجهة المستأنفة وعليها إختارت التقدّم بشكواها الأنفة الذكر أمام النيابة العامة الاستئنافية وليس أمام قاضي التحقيق، وإنّ القانون لا يلزمها بتقديم الدعوى أمام قاضي التحقيق

المستأنف

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ويترك لها حرية إختيار أيّ منهما وفقاً لما صار بيانه أعلاه، وقد إقتربت التحقيقات الجارية بشأن هذه الشكوى بإدعاء من جانب النيابة العامة الإستئنافية، وهذا يُغني عن التقدّم بأيّ إدعاء مباشر أمام قاضي التحقيق إذ يبقى على الجهة المدعية فقط الإنضمام إلى دعوى الحق العام التي صار تحريكها من قبل جانب النيابة العامة، فثمة إدلاءات الرهبانية اللبنانية المارونية لهذه الجهة، وحيث إنّ المادة ٦٢/م.أ.ج لا تفرض أن يتضمّن إدعاء النيابة العامة وصفاً دقيقاً ومفصلاً للجريمة بل يكفي إعطاء وقائع من شأنها بيان طبيعة تلك الجريمة، وبالتالي ثمة إدلاءات المستأنفة وعليها لهذه الجهة،

ومن نحو آخر حيث من غير الجائز إبطال إدعاء النيابة العامة الإستئنافية وفقاً لما تنصّ عنه صراحة المادة ٦٤/م.أ.ج حيث جاء أنّه ليس لقاضي التحقيق أن يقرّر إبطال إدعاء النيابة العامة الإستئنافية وإن وجد عيباً من شأنه أن يجعل وضع بده على الدعوى غير صحيح، غير أن له أن يقرّر الإمتناع عن التحقيق لعلّة هذا العيب،

وحيث - بغضّ النظر عن وجود أيّ عيب في إدعاء النيابة العامة أم عدم وجوده - فإنّه من الثابت أن قاضي التحقيق في بيروت لم تمتنع عن التحقيق في الدعوى الحاضرة بل إنّه تابع التحقيق وخلص إلى إصدار قرار ظنيّ بنتيجة تلك التحقيقات ظنّ بموجبه بالمستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية مع العلم بأنّه ليس من شأن عدم وجود دليل واقعي أو ماديّ أو قانوني بحقّ للمستأنفة وعليها المذكورة وفقاً لما تُدلي به أن يدخل في مفهوم العيب في إدعاء النيابة العامة المنصوص عنه في المادة ٦٤/ المذكورة،

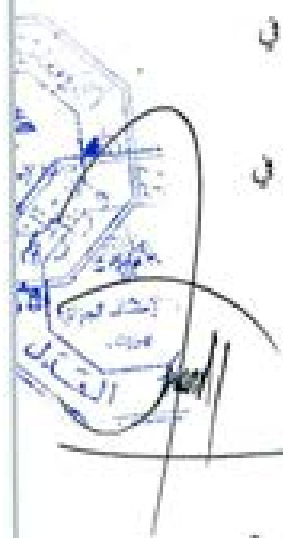
وحيث إنّ ما تُدلي به المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية لجهة بطلان إدعاء النيابة العامة وبطلان المطالبة الفرعية يبقى غير مسموع أمام هذه المحكمة في ضوء صدور القرار الظنيّ الذي بات مبرماً، والذي من شأنه أن يغطّي و " يظهر " جميع العيوب السابقة لصدوره على فرض وجودها، فلا يعود ممكناً إثارة مسألة البطلان المستندة إلى تلك العيوب،

(- تمييز جزائيّة، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، صادر في

التمييز ٢٠٠٢، ص ٤٧٠)

- تمييز جزائيّة، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٩٩، تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨، صادر في

التمييز ٢٠٠١، ص ٩٦١)

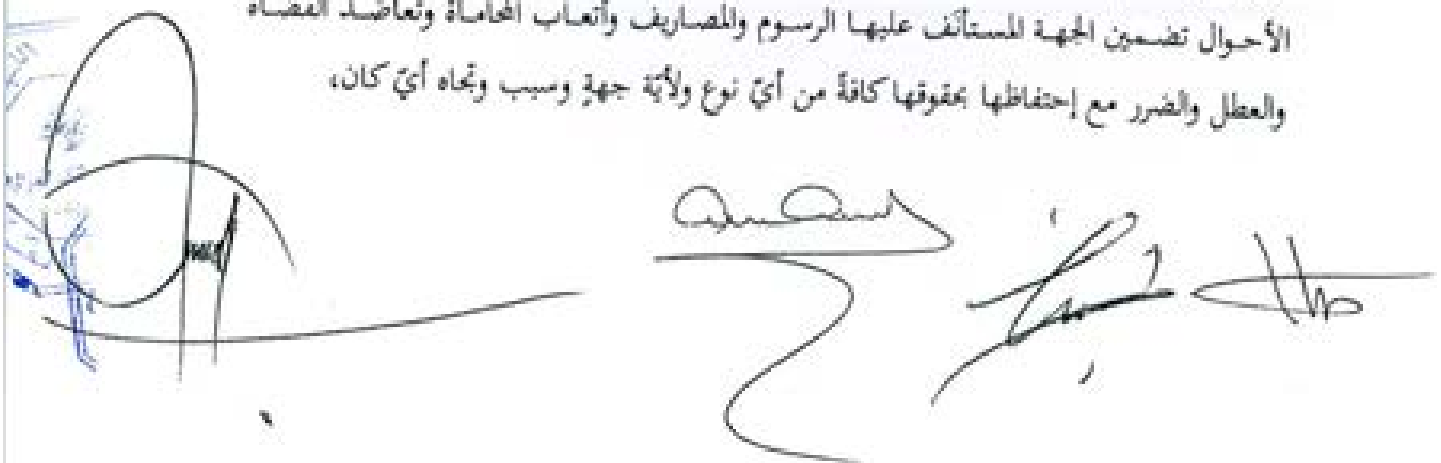


وحيث في ما يتعلق بالدفع بعدم الإختصاص المكاني والمستند إلى كونه محل إقامة وعمل الدكتور عصام معلوف واقع خارج نطاق محاكم بيروت، فإنه وفضلاً عن أن المستأنفة وعليها الرهانية اللبنانية المارونية تُدلي بهذا الدفع للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف فإنه لا صفة للرهبانية للإدلاء بالدفع المذكور ولا سيما أن هذا الأمر يعود إلى الدكتور عصام معلوف نفسه إذا ما شاء ذلك، وإن هذا الأخير لم يُدلي بأي دفع بعدم الإختصاص المكاني، مع العلم بأنه وفي مطلق الأحوال فإن محل إقامة الطبيب عصام معلوف هو في محلة الحمراء وهي منطقة واقعة في مدينة بيروت وفقاً لما يتبين من أوراق الملف، وكذلك الأمر بالنسبة لمحل إقامة كل من الدكتورة رنا شراره والجامعة الأميركية،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم يُحسم الدفع بعدم الإختصاص المكاني مردوداً، وحيث في ضوء رة جميع الدفعات الشكّية المدلى بها من قبل المستأنفة وعليها الرهانية اللبنانية المارونية يُحسم الحكم المستأنف الذي قضى برّدها مستوجباً للتصديق لهذه الجهة،

ب- في موضوع الاستئناف

حيث إن الجهة المستأنفة وعليها الرهانية اللبنانية المارونية تطلب فسخ الحكم المستأنف وإبطاله لمخالفته الواقع والقانون لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي بحققها، وتبعاً لإدانتها بالرغم من عدم توافر أي دليل أو شبه دليل بحققها في الملف، ولعدم ارتكابها هي أو أي شخص طبيعي من أولئك المعتبرين حصراً في نص المادة / ٢١٠ / الفقرة (٢) عقوبات والذين يرتّبون بفعلهم مسؤولية جزائية عليها، ولجهة إنتفاء وجود الرابطة السببية بين الشواهب المزعومة الواردة في التقرير الباطل للجنة الخبراء والأدلة الأخرى المتوافرة في الملف وبين النتيجة التي وصلت إليها الطفلة إيللا بيتر أطرافها الأربعة، والحكم مجدداً بكفّ التعقبات عنها وإعلان براءتها وعدم مسؤوليتها مما تُسبب إليها وآلاً للشك، وكذلك فسخ الحكم المستأنف بسبب تشويه الوقائع في الدعوى والأخذ بتقرير طبي باطل لعدم توقيعه من رئيس وأعضاء اللجنة وغيرها من أوجه التشويه الأخرى، وفي مطلق الأحوال تضمن الجهة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة وتعاضد القضاة والعطل والضرر مع احتفاظها بحقوقها كافة من أي نوع ولأية جهة وسبب ونجاء أي كان،



وحيث يقتضي الفصل تبعاً في الأسباب الاستثنائية المدلى بها من قبل المستأنفة وعليها الرهائية اللبنانية المارونية،

وحيث في ما يتعلق بالسبب الاستثنائي الذي على أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير طبي باطل لعدم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الطبية المكلفة أثناء التحقيقات الاستثنائية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن رئيس وأعضاء تلك اللجنة الطبية قد أكدوا أكثر من مرة على التقرير المنظم من قبلهم سواء بمعرض الجواب خطياً على الأسئلة الموجهة إليهم من قبل الجهة المستأنفة وعليها (المدعى عليها) عمر قاضي التحقيق في بيروت (القاضي جورج رزق) المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٢١، والذي إقترن بتوقيعهم جميعاً أم عند سماعهم أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، ولم يتبين من أوراق الملف أن أيّاً من الخبراء الذين نظموا التقرير المذكور قد نفى أو تراجع عما هو وارد فيه، وحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم تعيين الدكتورة آنا نوري تغلاند المتخصصة في أمراض الـ *Streptococcus A* من جامعة كارولينسكا في ستوكهولم بصفة مستشارة اللجنة بموجب القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، وبالتالي وبالنظر لصفحتها الاستشارية فلا يُطلب توقيع الدكتورة تغلاند على التقرير بل يكفي أن يُضمّ رأيها إلى تقرير الخبرة كما حصل في الحالة الراهنة،

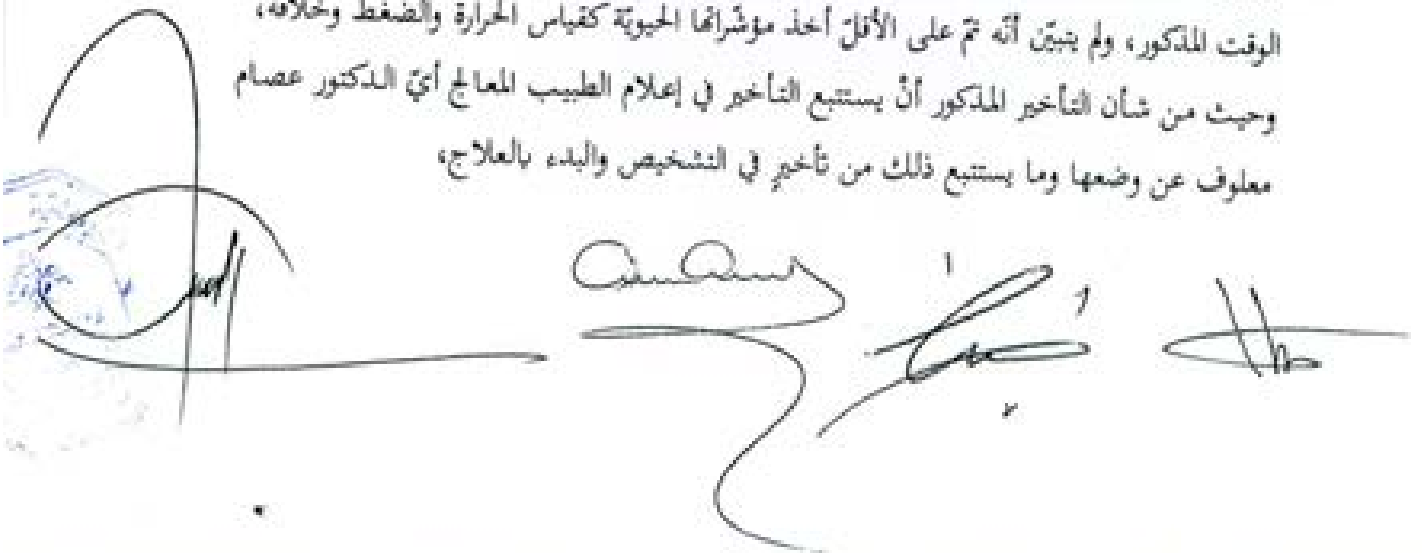
ومن نحو آخر حيث إن اللجنة الطبية المذكورة قد إستشارت أطباء أجاناب عدّة في قضية الطفلة إيللا، وإنّ قانون أصول المحاكمات المدنية لا ينصّ على وجوب أخذ توقيع الأشخاص الذين يقوم الخير باستشارتهم بل يكفي ضمّ آرائهم إلى التقرير، وهذا ما حصل بالفعل، وحيث إنّ القانون لا يفرض كذلك توقيع الخير على كلّ صفحة من صفحات التقرير، وحيث يتبين من أوراق الملف أن رئيس وأعضاء اللجنة الطبية المكلفة أثناء التحقيقات الاستثنائية قد وقعوا جميعاً (باستثناء الطبيب أمين قزّي) على كتاب جرى فيه بيان اسمائهم، واختصاصات كلّ منهم، وأسماء المستشارين الأجانب واختصاصاتهم، واسم المترجم بالإضافة إلى كشف مفصل بجلسات الكشف وشرح دقيق للطريقة التي أثبتت في جمع المعلومات والآراء والخلاصات توصلاً للنتيجة النهائية وأخيراً تحديد أتعاب الخبرة، وفي ذلك كلّ تأكيد من الخبراء الموقعين على مضمون التقرير النهائي المنظم من قبلهم،

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم رَدّ الطعون الموجهة من المستأنفة وعليها ضدّ التقرير المذكور، وبالتالي رَدّ السبب الاستثنائي المدلى به في هذا الإطار،

وحيث في ما يتعلق بالسبب الاستثنائي المبني على مخالفة الحكم المستأنف الواقع والقانون لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي، وعدم توافر أيّ دليل أو شبه دليل بحقّ المستأنفة وعليها في الملف، وعدم ارتكابها هي أو أيّ شخص طبيعى من أولئك المعتدين حصراً في نصّ المادة / ٢١٠ / الفقرة (٢) عقوبات والذين يرتّبون بفعلهم مسؤولية جزائية عليها، وإلتقاء وجود الرابطة السببية، فإنّه يقتضي البحث في مدى توافر أركان المسؤولية الجزائية للمستأنفة وعليها،

وحيث لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أنّ المستشفى يلتزم بتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض أثناء إقامته بداخله، وبصورة خاصة فهو يلتزم بتوفير التجهيزات اللازمة لاستقبال المرضى وتأمين الممرضين والممرضات العاملين تحت إمرته، وتزويد الطبيب بجميع المستلزمات التي تتطلبها عمله الطبيّ واستقبال المرضى الذين يقرّر إدخالهم إليها بالإضافة إلى تنفيذ تعليماته بهذا الصدد مثل نظام الطعام وتقديم العلاج بصفة منتظمة، وتوفير الطاقم التمريضيّ والطبيّ وخلافه، وحيث إنّ الطبيب يحتفظ في عمله الفتيّ باستقلاله الطبيّ، ولا مجال للقول بوجود أيّة رابطة تبعيّة ما بين المستشفى والطبيب إذ إنّ هنالك أيّة رقابة أو توجيه أو إصدار أيّة تعليمات أو أوامر للطبيب أثناء ممارسته عمله الطبيّ داخل المستشفى،

وحيث بالعودة إلى القضية الحاضرة فإنّه يتبيّن من أوراق الملف أنّ الطفلة إيللا طنوس وصلت إلى قسم الطوارئ، في مستشفى سيدة المعونات في جليل بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ عند الساعة السابعة والنصف صباحاً، وهذا الأمر قد أقرّت به الجهة المستأنفة وعليها نفسها، وحيث يتبيّن في المقابل أنّه تم فتح ملف للطفلة إيللا في قسم الطوارئ، عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً أيّ بعد مرور ساعتين على وصولها، وإنّ هذا الأمر يدلّ على أنّ الطفلة بقيت من دون أيّة عناية أو اهتمام سواء من قبل الطاقم التمريضيّ أم من قبل الطبيب المتعرّن طفلة الوقت المذكور، ولم يتبيّن أنّه تمّ على الأقلّ أخذ مؤشّراتها الحيويّة كقياس الحرارة والضغط وخلافه، وحيث من شأن التأخير المذكور أنّ يستتبع التأخير في إعلام الطبيب المعالج أيّ الدكتور عصام معلوف عن وضعها وما يستتبع ذلك من تأخير في التشخيص والبدء بالعلاج،



وحيث عند الإصابة بالعدوى والإنسان يقتضي البدء بإعطاء العلاج بشكل فوري وسريع جداً منعاً لتفاقم الحالة ونتائجها الضارة، إذ إن أي تأخير في البدء بإعطاء العلاج يؤدي إلى زيادة الخطر على المريض والتقليل من فرص النجاة والحفاظة على سلامة الجسد، فكل ساعة تمر أو حتى كل دقيقة تفوت قبل البدء بالعلاج تقضي على فرص المريض،

وحيث بالإضافة إلى ما تقدم فإنّه يتبين من الأوراق أنّه في ذلك الوقت لم يكن يوجد طبيب طوارئ لدى مستشفى سيدة المعونات في جبيل، كما يتبين أنّ الطبيبة ريهام شعبان (سنة أولى تخصص في طب الأطفال) قد أدلت في إفادتها الإستهتائية بما يلي : "أنا كنت يومها ساعة وصولها (أي وصول الطفلة إيللا) مع الطبيب الدكتور ماري كلود خليفة أثناء إجراء عملية قيصريّة لإحدى السيدات، وبصفتي المسؤولة عن مرض الأطفال الذين يتم إحضارهم إلى الطوارئ فقد طلبوني للإطلاع على المريضة إيللا، وفي هذه الأثناء وبما أنني منهمكة في العملية القيصريّة فقد عاينها طبيب متفرّج وهو نضال عساكر في السنة السادسة طب واتصل بالطبيب الدكتور عصام معلوف الذي كان يعالجها من قبل فأعطاء التعليمات بإجراء فحص دم لها وتعليق المصل وطلب مني الدكتور معلوف أن أتوجه إلى الطوارئ للإطلاع على حالة إيللا وكانت الساعة حوالي الحادية عشرة من قبل الظهر من يوم الأحد فتركت وأطلعت على إيللا..."،

وحيث يتبين من الإفادة المذكورة للطبيبة ريهام شعبان أنّه تمّ إبلاغها بمسؤوليّة العناية بالأطفال الذين يتم إحضارهم إلى طوارئ المستشفى مع العلم بأنّها لم تكن قد أخذت بعد تخصصها في طب الأطفال وكانت لا تزال في ذلك الوقت في السنة الأولى من ذاك الاختصاص، وبالرغم من ذلك فقد أوكلت إليها تلك المسؤوليّة الكبرى التي تُلقى عادةً على عاتق طبيب الطوارئ، أيّ الطبيب الذي أمّني التخصص في طب الطوارئ، وهو اختصاص قائم بذاته، وغني عن القول إنّ

تولية تلك المسؤوليّة للدكتورة ريهام شعبان تمت من قبل مستشفى سيدة المعونات،

وحيث إنّ مسألة وجود طبيب طوارئ في المستشفى ولا سيما متى كان ذلك المستشفى جامعياً كمستشفى سيدة المعونات في جبيل هي مسألة في غاية الأهميّة إذ إنّ مهمة طبيب الطوارئ، تشمل - من جملة ما تشتمل عليه - تشخيص الأمراض، وإجراء الإسعافات الأوّليّة، والقيام بعمليات الإنعاش، وتقديم العلاج الفوري والسريع للحالات الطارئة والتي لا بدّ من معالجتها

لستة

شعبان

شعبان

شعبان

بالنظر لكونها تحدّد سلامة الإنسان أو حياته، وتأمين استقرار حالة المريض، واتخاذ القرارات المتعلقة بحاجة المريض للتدخل الجراحي أو لدخول المستشفى أو الخروج منه إلخ، وحيث إنّ عدم وجود طبيب طوارئ بتاريخ دخول الطفلة إهلاً إلى قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات الجامعي بشكل خطأ على عاتق المستشفى المذكور لأنّه فوّت على الطفلة فرصة الحصول على علاج فوري لحالة الإنسان التي أصابها، وبالتالي فرصة المحافظة على سلامة جسدها، ولا يغيّر في الأمر شيئاً ما أدلى به ممثّل مستشفى سيدة المعونات في جبيل الدكتور زياد الخوري أثناء التحقيقات الاستقصائية لجهة أنّ كلّ طبيب كان مسؤولاً عن مرضاه في ذلك القسم لأنّ ذلك لا يُغني عن ضرورة وجود طبيب طوارئ بصورة دائمة في القسم المذكور يعمل على التدخل السريع والفوري لمعالجة الحالات الطارئة،

وحيث إنّ ما يؤكّد أكثر فأكثر خطأ المستشفى لهذه الجهة هو أنّ الدكتورة ريهام شعبان لم تتمكّن من الكشف على الطفلة إهلاً إلا عند الساعة الحادية عشرة من قبل الظهيرة لإنشغالها في مواكبة العملية القيصريّة المتوّه عنها أعماله، أيّ أنّها لم تقم بفحص الطفلة إلا بعد حوالي ثلاث ساعات ونصف على وصولها إلى قسم الطوارئ، فلو كان في المستشفى طبيب طوارئ لكان كشف على الطفلة فور وصولها وشخص وضعها، وبدأ بعلاجها الفوري بالتنسيق مع الطبيب المعالج لما في ذلك من أهميّة بالغة في توفير الوقت وإعطاء الطفلة فرصة جديدة للمحافظة على سلامة جسدها،

وحيث بالإضافة إلى ما تقدّم فإنّه يتبيّن من أوراق الملف أنّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ وبناءً على تعليمات الدكتور عصام معلوف تم أخذ عيّنة من دم الطفلة لفحصها عند الساعة العاشرة صباحاً، وإنّ الدكتورة ريهام شعبان غادرت المستشفى حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً بداعي نقل أحد الأطفال الثلاثة الذين وُلِدوا بنتيجة العملية القيصريّة الأنفة الذكر إلى مستشفى الكورة الحكومي، ولم تكن نتيجة فحص الدم قد صدرت بعد عن المختبر وبالرغم من أنّ طبيعة الفحص المذكور لا تستوجب وقتاً طويلاً لصدور النتيجة، وفي مطلق الأحوال ليس أكثر من ساعة ونصف وفقاً لما أدلت به الطبيبة شعبان في إنذارها الاستقصائيّة (ص ٤)،

وحيث من الثابت أنّ المختبر قد تأخّر في إعطاء نتيجة فحص الدم في الوقت المفروض، ولم يتبيّن من الملف وجود أيّ مبرّر لهذا التأخير قُبِعَ المختبر مهولاً لهذه الجهة، ولو أنّ النتيجة المرتقبة



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ظهرت في الوقت المحدد، وفي الوقت الذي لم تكن فيه بعد الطيبة شعبان قد غادرت المستشفى إلى الكورة وكانت إطلعت عليها هذه الأخيرة فتبين لها الارتفاع الكبير في عدد الكرويات البيضاء (١٥,٥٠٠) ولكانت أبلغت الطبيب معلوف بالنتيجة فأتخذ قراره وبوشر بأخذ عينة من البول وبالعلاج الأساسي بالمضادات الحيوية في وقت أبكر بكثير من ذاك الذي حصل فيه فأعطيت الطفلة فرصة جدية للمحافظة على سلامة جسدها،

وحيث إن إهمال المختبر غير المبرر بشكل خطأ تُسأل عنه المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية،

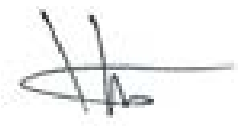
وحيث من الثابت في الملف أن الطيبة رهام شعبان غادرت مستشفى سيدة المعونات في جبيل بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ لنقل أحد الأطفال الذين وُلِدوا بنتيجة العملية القيصرية المشار إليها أعلاه، وبشكل يف من مستشفى سيدة المعونات ويعلمه وموافقته، ولم يتبين أنه تم تأمين أي طبيب بديل للعناية بالطفلة والإهتمام بها خلال فترة غياب الطيبة شعبان والتي استغرقت حوالي الساعتين ونصف، وإن هذا النقص في الطاقم الطبي المؤهل للعناية بالمرضى بشكل خطأ على عائق المستشفى المذكور، وهو يرتبط سبباً بالضرر الحاصل للطفلة إبللا التي ثبت في الأوراق أنها لم تلق العناية اللازمة والمفروضة في المستشفى المذكور،

ومن نحو آخر حيث يتبين من الأوراق أن الطيبة رهام شعبان لم تعد من الكورة إلى مستشفى سيدة المعونات في جبيل إلا حوالي الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر، وفي تلك الأثناء كانت نتيجة فحص الدم قد صدرت فإطلعت عليها شعبان ووجدتها "غير جيدة" وفقاً لما صرّحت به أثناء التحقيقات الاستنتاجية فارتُصِلت بالطبيب معلوف لإعلامه بتلك النتيجة،

وحيث يتبين مما تقدّم أنه أثناء غياب الطيبة شعبان وتواجدها خارج مستشفى سيدة المعونات لم يكن يوجد داخل قسم الطوارئ أي طبيب أو أي شخص آخر مؤهل لقراءة تلك النتيجة "للقليقة" وإعلام الدكتور معلوف بها، فكان لا بدّ من انتظار عودة شعبان إلى المستشفى لتقوم هي بذلك، وبالتالي خسارة الوقت وتضييع فرصة جدية على الطفلة إبللا للمحافظة على سلامة جسدها، وإن هذا الأمر بشكل بدوره خطأ على عائق المستشفى،

وحيث يتبين كذلك من الملف ومن الإفادة الاستنتاجية للطيبة رهام شعبان أن الطبيب المعالج عصام معلوف طلب أن يُصار إلى إجراء الزرع للبول قبل البدء بإعطاء الطفلة المضادات الحيوية





بهدف عدم التأثير على نتيجة الفحص، وكان ذلك بعد عودتها من الكورة أي حوالي الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر نهار الأحد الواقع فيه ٢٠١٥/٣/١، كما يتبين أنه لم يتم أخذ عينة من البول في قسم الطوارئ لأنها كانت ملوثة بالخروج، أمّا في الغرفة وكانت الساعة قد بلغت ما بين الساعة والساعة والنصف مساءً فقامت الدكتورة شعبان بالإتصال بالدكتور عصام معلوف لإعلامه بعدم تمكنهم من أخذ عينة من البول فأشار بأن يُصار إلى وضع ميل لها بغية أخذ كمية صغيرة من البول ثم نزع الميل، وأنه بعد فترة من الإنتظار والنظر لعدم تبوّل الطفلة إيللا تم إدخالها إلى غرفة العلاج لوضع الميل وكانت الساعة حوالي الثامنة مساءً فأجرى لها التنظيف قبل الليل إلا أنّها أنزلت البول على السرير ولم يضعوها لها الميل وأعيدت إلى الغرفة مع وضع كيس لمحاولة أخذ البول بهدف الفحص، وأنه بعد حوالي ربع ساعة أصبح البول في الكيس فنتم إرساله، وأضافت الدكتورة شعبان أنه بعد نصف ساعة "استحصلنا على نتيجة فحص البول فكان بداخله ٧٠ كروية بيضاء وهو رقم عالي ويدلّ على التهاب في البول وأعلمت الدكتور معلوف نتيجة هذا الفحص فأعطاني تعليمات بالإبقاء على إعطائها دواء *Rocephine* بعد أخذ عينة البول"،

وحيث إنّ الحصول على عينة من البول بأية وسيلة علمية وفنية متاحة يدخل في صلب مهام الجسم التمريضي وهو يشكل جزءاً من عمله في المستشفى، ولا سيما أنه يقع على عاتق ذلك الجسم مهمة تسخير كلّ معرفته وعلمه وبذل كلّ العناية اللازمة في سبيل تحقيق النتيجة المرجوة، وحيث يتبين من الملف أنه لم يُضَرَّ إلى أخذ عينة من البول للطفلة إيللا بالسرعة المفروضة، وقد حصل تأخير كبير تجاوز الست ساعات بعد إعطاء الطبيب المعالج تعليماته لهذه الجهة، ولم يتمكن الفريق التمريضي التابع لمستشفى سيدة للمعونات من أخذ عينة من البول بشكل سريع ما أدى إلى تأخر البدء بالعلاج بالمضادات الحيوية، مع العلم بأنه ليس من شأن عدم تمكن الطيبة ريهام شعبان من أخذ عينة من البول أن ينفي خطأ الفريق التمريضي التابع للمستشفى والذي عمل بدوره معها وإلى جانبها على محاولة أخذ العينة المطلوبة،

ومن جهة أخرى حيث لم يتبين من الملف الطبي العائد للطفلة إيللا طنوس في مستشفى سيدة للمعونات في جبيل أنّ الفريق التمريضي قام خلال ليل ١ - ٢ آذار ٢٠١٥ بقياس معدل ضغط الدم أو معدل الأوكسجين أو مراقبة كمية البول عند الطفلة إيللا، بل تبين أنّ للملاحظات



استمعة

Handwritten signature and initials.

اقتصرت على حرارة الطفلة فقط وقد اُضح أنها كانت مرتفعة في حين أن الطفلة كانت تعاني أيضاً في تلك الليلة من ضيق في التنفس والذي استمرّ خلال نحرار الإنسان الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٢ فتمّ مدّها بالأوكسيجن في صباح ذلك النهار، وإن كلا الطبيبّين معلوف وشعبان قد أكّدا أثناء التحقيقات الاستنتاجيّة أنّه لم يرّذه أيّ إتصال من القسم حيث تقع غرفة إيللا طيلة الليل ما يوّلد لدى المحكمة الاقتناع بأنّه لم يتمّ إيلاء تلك الطفلة الإهتمام والعناية اللازمين من قبل الطاقم التمريضيّ في مستشفى سيدة المعونات في جبيل خلال ليل ١-٢ آذار ٢٠١٥، وحيث إنّ الإهمال الحاصل من قبل الجسم التمريضيّ لهذه الجهة يشكّل خطأ إضافيّاً على عاتق المستشفى المذكور بما يترتّب مسؤوليّة الجزائيّة،

وحيث تأسّساً على مجمل ما تقدّم يُحسب السبب الاستثنائيّ المبنيّ على مخالفة الواقع والقانون لعدم توافر عناصر الجرم الجزائيّ، ولعدم توافر الدليل، ولعدم إرتكاب المستأنفة وعليها أو أيّ شخصي طبيعي من أولئك المعبّدين حصراً في نصّ المادة /٢١٠/ الفقرة (٢) عقوبات أيّ جرم جزائيّ، ولعدم قيام الرابطة السببيّة مستوجباً للردّ،

وحيث في ما يتعلّق بالسبب الاستثنائيّ الأخير المبنيّ على مخالفة قانون النقد والتسليف وقانون الموازنة للعام ٢٠٢٠ عبر قضاء الحكم للمستأنف بمبالغ ماليّة بعملية أجنبيّة هي اليورو على سبيل الرّدود فإنّه يتبيّن من الأوراق أنّ المستأنفين وعليهما الوالدان قد سدّدا نفقات عدّة مبيّنة بصورة مفصّلة بالمستندات المضمومة إلى الملف، والتي تبيّن منها أنّه تمّ تسديد تلك النفقات بالعمله الأجنبيّة وتحديدأ اليورو،

وحيث إنّ المادة /٢٩٩/ من قانون اللوجيات والعقود تنصّ على أنّه يجب إيفاء الشيء المستحقّ نفسه ولا يُجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة منه،

وحيث إنّ الدين في القضية الحاضرة محدّد باليورو، ويكون من حقّ الجهة المستأنفة وعليها (المدعيّة) أن تستوفي دينها بالذات أيّ باليورو ولا يكون الحكم للمستأنف قد خالف النصوص القانونية ولا سيما أنّه أتاح كذلك للجهة المدينة إيفاء الدين بما يعادل قيمته بالعمله الوطنيّة بتاريخ الدفع الفعليّ، وإن حقّ الخيار ما بين الدفع بالعمله الأجنبيّة أم بالعمله الوطنيّة يعود إلى المدين أيّ هنا الجهة المستأنفة وعليها (المدعى عليها)، وحيث في ضوء ما تقدّم يُحسب السبب الاستثنائيّ الأنف الذكر مستوجباً للردّ،

مستأنف
مستأنف
مستأنف

مستأنف

مستأنف

وحيث يقتضي تأسيساً على مجمل ما تقدّم أعلاه ردّ الاستئناف المقدم من الجهة المستأنفة وعليها برقمته، وبالتالي تصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة والتجريم،

٣- الاستئناف المقدم من الطيبة رنا شراره والجامعة الأميركية في بيروت

حيث إنّ المستأنفين وعليهما الطيبة رنا شراره ومستشفى الجامعة الأميركية يطلبان نسخ الحكم المستأنف لأيّ من الأسباب المدّعى بها أو كلّها مجتمعة، والحكم مجدداً بإبطال التعقبات بحقّها لعدم توافر عناصر جرم الإيذاء عن غير قصد بالاستناد إلى تقرير نقابة الأطباء في لبنان والتقريرين المبرزين من قبلهما في المرحلة الابتدائية، وبرّة الدعوى الشخصية عنهما، واستطراداً إعادة النظر في نسب المسؤولية وتوزيعها وقيمة التعويض المختص، بتحديد ما قُوع من ضمن مجموع التعويضات،

وحيث يقتضي البحث في مدى توافر عناصر الجرم الجزائي المنصوص عنه والمعاقب عليها في المادة ٥٦٥/ من قانون العقوبات توصلاً لمعرفة مدى صوابيّة الحكم المطعون فيه أم عدم صوابيته،

وحيث لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أنّ اللجنة الطبيّة المكلفة أثناء التحقيقات الاستنتاجيّة تضمّ أطباء من مختلف الاختصاصات المتصلة إتصلاً وثيقاً بالحالة الطبيّة للطفلة إيللا طنوس : طبّ الأطفال وقلب الأطفال (د. شرف أبو شرف)، وعلوم مخبريّة وجراثميّة (د. نسي حكيمه)، وطبّ الأطفال وعناية فائقة عند الأطفال (د. شوقي حمود)، وأمراض جراثميّة (د. جاك مخباط)، وطبّ أطفال وأمراض جراثميّة عند الأطفال (د. باتريسيا كلداني)، وجراحة شرايين (د. جورج ثابت)، وجراحة عظام عند الأطفال (د. عصمت غانم)، وطبّ طوارئ (د. أمين قزّي)، وطبّ وراثيّ (د. أندرو مغربي)، أمّا المششارة انا توغلاند فهي متخصصة في الأمراض الجرثوميّة - جرثومة Streptococcus A - عدوى الجرثومة العقدية، بالإضافة إلى الأطباء الذين تمّت إستشارتهم من قبل تلك اللجنة الطبيّة وهم في مجال طبّ العناية الفائقة للأطفال (P. Jonas Berner)، وجراحة قلب الأطفال وعناية فائقة للأطفال (Dr Yves Durandi)، وعناية فائقة للأطفال (P. Mehdi)، وقلب الأطفال وعناية فائقة للأطفال (Pr Clément De Cléty)، وإنّ يُدلى به Oualha)، وطبّ طوارئ، وعناية فائقة للأطفال (Pr Clément De Cléty)، وإنّ يُدلى به المستأنفان وعليهما بالنسبة للدكتور حمود لجهة عدم تخصّصه في طبّ العناية الفائقة للأطفال

استئناف

لجنة

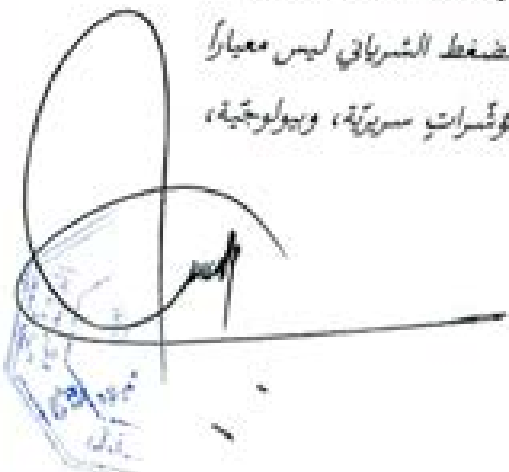
التي

بقي مجرداً من أيّ دليل، مع العلم بأنهما يقرّان بأنّ الدكتور حمود كان رئيساً لقسم العناية الفائقة للأطفال في مستشفى الساحل،

وحيث لم يتمّ تعيين الأطباء المذكورين أو إختيارهم بالصدفة وإنما بالإستناد إلى خبرة وعلم وكفاءة كلّ واحدٍ منهم، وإنّ هؤلاء الأطباء معروفون في مجال اختصاصاتهم، وحيث إنّ اللجنة الطبيّة المذكورة قد نظّمت تقريرها بعد إطلاعها على كامل الملف الطبيّ للطفلة إيللا في كلا المستشفين المعيّنين، ولم يتبيّن من الملف أنّها خالفت الأصول العلميّة أو الفنيّة عند تنظيم ذلك التقرير،

وحيث إنّ الطعون الموجهة من الجهة المستأنفة وعليها ضد التقرير المذكور بقيت من دون أيّ دليل يسمح بالركون إليها، ولا سيما أنّها لم تُبرز أيّ تقرير طبيّ يدحض مضمون تقرير اللجنة الطبيّة، ولا يمكن اعتبار الكتاب الصادر عن الطبيب البروفسور م. كليمان دو كليتي المرز ربطاً بمذكرتها ورود ٢٠١٨/١١/٦، والمقدمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بمثابة تقرير طبيّ ينفي إرتكابها أيّ خطأ طبيّ في قضية الطفلة إيللا طنوس، ولا سيما أنّ الطبيب المذكور أشار في الخاتمة إلى أنّ الكتاب الصادر عنه لا يشكّل تقرير خبرة طبيّة، وأنّ الكتاب المذكور يتضمن سلسلة من التعليقات والملاحظات،

وحيث لم يتبيّن أنّ مضمون الكتاب المذكور يتناقض والتقرير المنظّم من قبل اللجنة الطبيّة المكلفة في المرحلة الإمتنطاقية أو يدحض ما جاء فيه، ولم يتبيّن أنّ الملاحظات التي أبدتها البروفسور دو كليتي في المستند المرز مع مذكرة الجهة المستأنفة وعليها يختلف عن ذاك الذي سبق وأبداه في تقرير اللجنة الطبيّة، ولا سيما أنّه ورد فيه أنّ "معدّلات الضغط الشرياني المثالي (الانتقاضي، و/أو المتوسط و/أو الانبساطي) التي يجب تحقيقها أثناء معالجة صدمة إنتانية مجهولة ... يُعتبر معدّل الضغط الشرياني المتوسط عند ٥٥ ملم زئبقي طبيعياً، وعند ٤٠ ملم زئبقي لدى طفل ما دون السنة من العمر مقبولاً" (Maconochie IK et al, Resuscitation 2015)، وهو المعدّل الذي خلصت اللجنة الطبيّة إلى اعتبار أنّه كان من الواجب إعتماده عند الطفلة إيللا، كما ورد في الكتاب الصادر عن البروفسور دي كليتي (ص ٤) أنّ "الضغط الشرياني ليس معياراً للتأج القلبي الذي يجب تقييمه من خلال ربط الضغط الشرياني بمؤشرات سريريّة، وبيولوجيّة،



سليمان

أ. م. م. م.

وإشعاعية أخرى يجدر ذكر بعضها في إطار هذا الملف مثل تحسين إيقاع القلب، والتروية
الجلدية...،

وحيث ورد كذلك من جملة الملاحظات التي أبدتها البروفسور دي كليتي في كتابه المؤرخ في
٢٠١٧/٨/١٦ أن الأبحاث التي تعرضت لها الطفلة إيللا بسبب نقص التروية يعود إلى عوامل
عدّة منها صدمة قلبية واستعمال أدوية مضيقّة للأوعية الدموية، وهي ملاحظة تتطابق مع
الخلاصة التي توصلت إليها اللجنة الطبيّة في تقريرها المنظم في المرحلة الإستباقية،
ومن جهة أخرى حيث لم يتبيّن من مضمون المراسلات التي أبرزتها الجهة المستأنفة وعليها
والصادرة عن الدكتور أنا توغلاند أنّها تدحض مضمون تقرير اللجنة الطبيّة المذكورة أو تنفي أي
خطأ طبيّ على عاتق الجهة المستأنفة وعليها،

وحيث يتبيّن من تقرير اللجنة الطبيّة المكلفة في المرحلة الإستباقية أن " ربط ٣ مؤثرات في
الانقباض العضلي بجرعات عالية في ٢٠١٥/٣/٣ (دوبامين، اينفارين ونور اينفارين) تؤدي إلى
التضييق المفرط للأوعية الدموية... تم استخدام رافعات النوتر الوعائي بجرعات عالية لفترة طويلة
٦٠٠ أمم، لم يتم القيام بشيء لخفض تضيق الأوعية المسؤول عن الإزرقاق... إن الواسمات غير
المباشرة للتروية العامة (لاكتات، ناسج البول، S002...) كانت أيضاً ضمن المعدلات الطبيعية في
٢٠١٥/٣/٤ مما كان من المفترض أن يشير الشكوك،

وحيث إن الجهة المستأنفة وعليها تُدلي بأنّ معدلات مقوّمات التقلّص العضلي المذكورة في تقرير
اللجنة الطبيّة غير مطابقة للواقع، وأنّها لم تستخدم دواء الدوبامين بجرعات ١٥ مكغ/كلغ في
الدقيقة الواحدة خلافاً لما ورد في تقرير اللجنة المذكورة،

وحيث يتبيّن من المستند رقم (٣) المبرز ربطاً بالإمتحاضار الإستثنائي للجهة المستأنفة وعليها
الدكتور شراره ومستشفى الجامعة الأميركية، والذي يحمل عنوان " سرد لتفاصيل استشفاء إيللا
في المركز الطبي في الجامعة الأميركية في بيروت " أنّه تم استعمال دواء الدوبامين بجرعات ١٥
مكغ/كلغ في الدقيقة الواحدة كمعدل أقصى في قسم العناية الفائقة للأطفال بتاريخ
٢٠١٥/٣/٣، ٢٠١٥/٣/٤، ٢٠١٥/٣/٥، ٢٠١٥/٣/٦، ٢٠١٥/٣/٧،
و٢٠١٥/٣/٨،



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in black ink.

Handwritten signature in black ink.

وحيث يتبين كذلك أنَّ المعدلات المذكورة في تقرير اللجنة الطبية مطابقة للملف الطبي العائد للطفلة إيللا، ولما هو وارد في " سرد التفاصيل " المشار إليه،

وحيث يقتضي بالتالي ردَّ إدعاءات الجهة المستأنفة وعليها لهذه الناحية، وحيث من الثابت في الملف أنَّ لون الطفلة كان طبيعياً عند إدخالها إلى قسم الطوارئ في مستشفى الجامعة الأميركية عند الساعة الرابعة وخمسة وأربعين دقيقة من بعد ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢١/٣/٢ وفقاً لإحدى الصور التي أُنتِجَت لها عند وصولها (صورة رقم ٢)، ولم يتبين من ملفها الطبي في قسم الطوارئ، وجود أية ملاحظة حول أي زرق،

وحيث من الثابت أيضاً من أوراق الملف أنَّ العلاج بمقويات التقلُّص العضلي (مزيج من دوبامين وإينيفرين) بدأ عند الساعة الثامنة مساءً من ذلك اليوم، وكانت الطفلة لا تزال في قسم الطوارئ، وثمَّت زيادة الجرعات عند الساعة التاسعة، ومن الثابت كذلك أنَّه أُجري للطفلة فحصٌ للصدر عبر الأشعة المقطعية المحورية المحوسبة في قسم الأشعة عند الساعة العاشرة والنصف ليلاً،

وحيث يتبين من الملف أيضاً أنَّ الزُّرق بدأ على الطفلة عند عودتها من قسم الأشعة وفقاً لما يظهر من إحدى الصور الملتقطة لها والمبرزة في الملف (صورة رقم ٣) وإفادتها أهلها، ووفقاً لإفادة الدكتورة ماريا كرم (مستشفى الجامعة الأميركية) التي أكدت هذا الأمر خلال الاجتماع الحاصل ما بين اللجنة الطبية وأطباء الجامعة الأميركية بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢، ووفقاً لما أدلت به الدكتورة رنا شراره في إفادتها أمام القاضي المنفرد الجزائي (ص ٢٨ من المحضر) حيث أكدت أنَّه " عندما وصلت إيللا إلى غرفة العناية كان لون أطرافها قد بدأ يتغير "،

وحيث من الثابت من الملف أنَّه عند الساعة الحادية عشرة ليلاً تمَّ نقل الطفلة إلى وحدة الرعاية المركزة للأطفال، وتمَّ إعطاؤها ثلاثة أنواع من مقويات التقلُّص العضلي (دوبامين، وإينيفرين، ونورينيفرين)، مع العلم بأنَّه تمَّ إيقاف هذا الدواء الأخير (نورينيفرين) عند الساعة الثانية عشرة ظهراً،

وحيث يتبين كذلك من الملف الطبي أنَّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ تمَّ تدوين ملاحظة الممرضة عند الساعة السابعة صباحاً، وقد جاء فيها : أطراف باردة مائلة إلى الزرق، وأنَّ الصورة رقم (٤) تُظهر بداية إسودادٍ في الأطراف،



سعيد

وحيث بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ بدأ واضحاً أنَّ الأطراف قد أصبحت زُرْقِيَّةً وبنقصها التبروية، وتعدر الإشارة إلى أنَّه في ذلك التاريخ ووفقاً لملاحظة الممرضة المدونة في الملف الطبي تم إقتراح إيقاف تسهيل مقويات التقلص العضلي إذا كان بإمكان الطفلة تحمّل ذلك، وكان ضغط الدم الانقباضي/الانسياسي بين ٤٤-٨٥/٣١-٧٠، مع ضغط الدم الوسطي بين ٥٤ و٤٦، وحيث يتبيّن أنَّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ أصبحت الأطراف العليا والسفلى زُرْقِيَّةً، والأصابع غمرّة في الطرف الأعلى من جهة اليسار، كما أنَّ تخطيط صدى القلب أظهر وظيفة طبيعية ضعيفة، وكان ضغط الدم الانقباضي/الانسياسي بين ٤٥-٨٩/٣٨-٧٣ مع ضغط الدم الوسطي بين ٥٦ و٤٥،

وفي ٢٠١٥/٣/٦ أصبحت الأصابع غمرّة في اليدين، وكان النبض ضعيفاً في شرايين ظهر القدم والشرايين الكعبرية، وضغط الدم الانقباضي/الانسياسي بين ٤٠-٨٩/٣٢-٧٠ مع ضغط دم وسطي يتراوح بين ٤٦ و٥٦،

كما يتبيّن من الملف أنَّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٧ بدأ إعطاء الطفلة دواء الكلنداميسين، وأصبحت الأصابع غمرّة كافة، والنبض ضعيفاً في حين أنَّ ضغط الدم كان ٩٥/٥٧، وضغط الدم الوسطي بين ٥٩ و٥٤،

وحيث بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ عند الساعة السابعة صباحاً فحص جراح الأوعية الطفلة إلهلا فنصح بإيقاف رافعات الضغط بأسرع وقت، وكان ضغط الدم ٩٥/٤٠، وضغط الدم الوسطي ٥٠،

وحيث يتبيّن من الملف الطبي أنَّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ عند الساعة الرابعة من بعد الظهر تم إيقاف مقويات التقلص العضلي، وبوشر بإعطاء الطفلة دواء الهيبارين، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ كانت جميع أصابع القدمين غمرّة، أمّا في ٢٠١٥/٣/١٢ فتبيّن من الملف الطبي وجود إنتشار للفرغرينا في الأطراف العليا والسفلى للطفلة، وجلد نخري منتشر على الأطراف وحتى على شحمة الأذن،

وحيث يتبيّن أنَّه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ أجري بضع خشاعة إسكشاني، والذي أظهر فرغرينا في الأنسجة الطرية في طبقات الجلد كافة، ونحراً جلدانياً، وقد جرى بترّ للأجزاء المصابة في الأطراف السفلى والعليا في تواريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، و٢٠١٥/٣/٢٧، و٢٠١٥/٣/٣١، و٢٠١٥/٤/٤،

سعيد

سعيد

وحيث تبين من مجمل ما تقدم أعلاه أنه تم إعطاء الطفلة أدوية رافعات الضغط ومقويات
التقلص العضلي منذ وصولها إلى قسم الطوارئ في مستشفى الجامعة الأميركية بتاريخ
٢٠١٥/٣/٢ ولغاية الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم الواقع فيه ٢٠١٥/٣/٨ حين بوشر
بإعطائها دواء الهيبارين، وذلك بالرغم من أنه تم اقتراح إيقاف مقويات التقلص العضلي بتاريخ
٢٠١٥/٣/٤ إذا ما كان وضع الطفلة يسمح بذلك، وقد تبين أن وضع الطفلة كان يسمح
بذلك ولا سيما أن معدل ضغط الدم قد أصبح طبيعياً بالنسبة لعمرها وأن تخطيط صدى القلب
الذي أجري في ٢٠١٥/٣/٥ أظهر أداة طبيعياً لوظيفة البطينين كما أن علامات القروية العامة
(لاكتات، نتاج بولي، تصفية الكرياتينين، تشبع أوكسجيني إلخ) كانت طبيعية أيضاً، وبالتالي فإنه

كان ينبغي إيقاف استعمال مقويات التقلص العضلي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤،
وحيث إن الدكتورة رنا شراره قد صرحت في الاجتماع الحاصل بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ أنهم
يحاولون بلوغ ضغط دم وسطي لا يقل عن ٦٠ مم زئقي،

وحيث تبين من أوراق الملف، ومن تقرير اللجنة الطبية أن ضغط الدم الوسطي ٤٠-٥٠ يُعدّ
مقبولاً لعمر ثمانية أشهر، وقد تم تدوين أن ضغط الدم الوسطي الذي يزيد عن ٤٥ هو مقبول في
الملف الطبي العائد للطفلة إيللا ما يعزّز أكثر فاكتر إقتناع المحكمة بأنه كان يجب إيقاف رافعات
الضغط بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ولا سيما أنه لم يتبين وجود أي مبرر مقنع للإستمرار في إعطاء
الطفلة تلك الأدوية بعد التاريخ المذكور، وإنّ الإستمرار في ذلك يشكّل خطأ على عاتق الدكتورة

رنا شراره،

وحيث من الثابت في الملف أن الإستخدام المطوّل وبجرعات عالية من رافعات الضغط قد ساهم
في تمثّد غرغرينا وانتشارها، وبالتالي فإنه ساهم النتيجة النهائية الحاصلة ألا وهي بتر أجزاء بليغة
من الأطراف عند الطفلة إيللا لأنه أدّى إلى حصول تضيق مفرط للأوعية، وبالتالي إلى تطوّر
غرغرينا الأطراف المتناظرة وذلك وفقاً لما أكّده جميع الخبراء ممن فيهم البروفيسور دي كليني،

وحيث إنّ الإستمرار في إستخدام تلك الأدوية بالرغم من التحسّن البيولوجي والسريري للطفلة
بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ واقتراح إيقاف تلك الأدوية في التاريخ المذكور، وكذلك التأخير في إستعمال
دواء الهيبارين الذي بوشر به في ٢٠١٥/٣/٨ يشكّل خطأ على عاتق الدكتورة رنا شراره لأنه

استعمل

استعمل

كان ينبغي عليها استعمال مقويات القلب العضلي بحذر شديد لا سيما بعد أن ثبت الجريان المنخفض للدم والتخثر داخل الأوعية لدى الطفلة،
وحيث إن الدكتور رنا شرارة قد أدلت في إفادتها الاستنتاجية (ص ١١) بأن "الطفلة قد أعطيت الدواءين المذكورين واحد الإينغرين لمدة أربعة أيام والآخر دوبامين لمدة خمسة أيام وهي بحسب خبرتي ليست مدة طويلة بالنسبة للإنسان كما بالنسبة للمعايير فدواء دوبامين كان قد أعطى بنسبة بين عشرة وإحدى عشر ميكروغرام بالكيلو الواحد في الدقيقة الواحدة وإن النسبة تسكر والفعال الشرايين لدى الأطفال والكبار لا يمكن أن يحصل في النسب والمعايير التي ذكرنا لكم وإنما يتطلب أن يعطى في أوقات أطول ومعيار ما بين نسب العشرين والخمسين ميكروغرام"،

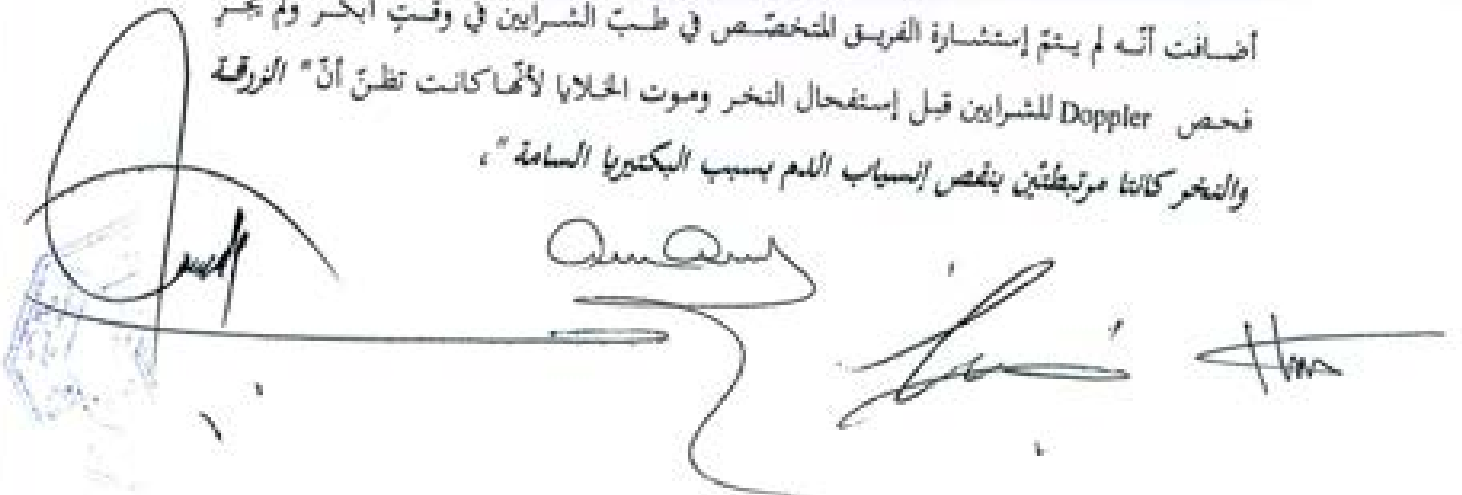
وحيث يتبين من المستند رقم (٥) المبرز ربطاً مع مذكرة الجهة المستأنفة وعليها ورود ٢٠١٨/١١/٦، والذي يحمل عنوان "أي أنش سي ميديا : مصدر معلومات العناية الصحية المحاصل على أكثر عدد من الجوائز مصدر ثقة منذ ٤ عقود - في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٤ استخدام الفعالات التوتّر الوعائي والمؤثرات في الانتباض العضلي في قسم الطوارئ لعلاج الصدمة " أنه يصنّف جرعات الدوبامين على ثلاث درجات، وهي التالية : ١ - جرعة قليلة من الدوبامين (أقل من ٥ مكغ/كغ في الدقيقة الواحدة)، ٢ - جرعة متوسطة من الدوبامين (ما بين ٥ و ١٠ مكغ/كغ في الدقيقة الواحدة)، ٣ - جرعة كبيرة من الدوبامين (أكثر من ١٠ مكغ/كغ في الدقيقة الواحدة)، وبالتالي فإنّه يتبين وبحسب المستند المبرز من الجهة المستأنفة وعليها والذي تركز إليه في دفاعها أنّ الجرعات المعطاة للطفلة إيللا أثناء علاجها، وسواء كانت بمعدلات ١٠ أو ١٢,٥ أو ١٥ مكغ/كغ في الدقيقة الواحدة تُصنّف من فئة الجرعات العالية، هذا مع العلم بأنّه ورد في المستند رقم (١) (ص ٦) المبرز أيضاً ربطاً مع مذكرة الجهة المستأنفة وعليها ورود ٢٠١٨/١١/٦، والصادر عن البروفيسور دي كليتي بناءً على طلبها ما يلي :
تمت مواصلة إعطاء الدوبامين بمعدل ١٥ مكغ/كغ/الدقيقة لغاية ٢٠١٥/٣/٨ موعد توقفه "كما ورد أيضاً" خلال الأيام الثلاثة الأولى من وجودها في المستشفى ج (بتاريخ ٢ إلى ٢٠١٥/٣/٥)، لوحظ تحسّن في حركة تدفق الدم لديها بالإستناد إلى المعلومات التي تلقيناها. فقلّ خفقان القلب لديها قبل أن يعود إلى إيقاعه الطبيعي، وعاد الضغط الشرياني

إلى مستوى الطبيعي، وتحسن إدرار البول مصحوباً بانخفاض كبير في مادة الكرياتينين، وجاءت نتيجة فحص توازن السوائل في الجسم سلبية منذ ٢٠١٥/٣/٤، وارتفع معدل البيكاربونات وتصحح في ٢٠١٥/٣/٥ ... هذا وتم تقليل نسبة الدوبامين بشكل سريع بسبب تطور حالة الطفلة وآثاره المضيق للأوعية الدموية بكمية ١٥ مكغ/كغ/الدقيقة"، وحيث إن كل تلك المعلومات المذكورة في المستند رقم (١) تؤكد على ما جاء في تقرير اللجنة الطبية وتتفق مع ما جاء فيه،

وحيث إن ما تدلي به المستأنفة وعليها شراره لجهة النسب والمعايير التي تسبب في إقفال الشرايين وهي ما بين العشرين والخمسين ميكروغرام بحسب رأيها بقيت مجردة من أي إثبات في حين أن تقرير اللجنة الطبية يفيد بأن النسب والمعايير التي أعطيت للطفلة إيللا قد أدت بالتضامر مع عوامل أخرى إلى النتيجة الحاصلة،

وحيث من الثابت أيضاً أنه بوشر باستعمال موسعات الأوعية (هيبارين) بصورة متأخرة، وتحديدًا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ أي في الوقت الذي كانت الفرغرينا قد تطورت، وإن هذا التأخير الحاصل بشكل بدوره خطأ طبيًا قضى بدوره على فرصة جدية للطفلة في المحافظة على سلامة أجزاء أكبر من أطرافها وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة الطبية (ص ٢٤ و ٢٧)،

ومن نحو آخر حيث يتبين من محضر إجتماع اللجنة العلمية وأطباء مستشفى الجامعة الأميركية المؤرخ في ٢٠١٥/٩/٢٢ أن الدكتورة رنا شراره قد أدلت جواباً على السؤال الموجه إليها من أعضاء اللجنة العلمية المذكورة أنها استعملت نوعين من جزيئات مقويات التقلص العضلي inotropes لمدة ستة أيام وبجرعات عالية وبالرغم من أن الهدف العلاجي مثل ضغط الدم و MAP والمؤشرات غير المباشرة للنضج العام (اللاكتات، دز البول، SO_2 ...) كان قد تحقق بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ باستثناء عدم كفاية التروية للأنسجة الطرفية أنها "اعتقدت أن التروية لها علاقة بالصدمة الانشائية، ونقص بالسياب الدم الناتج عن البكتيريا وانخفاض التروية"، كما أضافت أنه لم يتم إستشارة الفريق المتخصص في طب الشرايين في وقت أبكر ولم تجر فحص Doppler للشرايين قبل إستفحال التخر وموت الخلايا لأنها كانت تظن أن "التروية والتخر كانتا مرتبطتين بنقص إسياب الدم بسبب البكتيريا السامة"،



وحيث يتبين من أقوال الدكتورة رنا شراره أنها لم تُشخص في البداية إصابة الطفلة بالغرغرينا، وأنها اعتقدت أن الزرق الحاصل سببه النقص في إنسياب الدم الناجم عن الصدمة الإنتانية، وحيث إن عدم تشخيص الغرغرينا منذ البداية كان السبب في الاستخدام المطول لمقويات التقلص العضلي، وعدم إيقافها في أسرع وقت ممكن، وحيث إن تشخيص الغرغرينا المتناظرة المحيطية لدى الطفلة إيللا جاء متأخراً، وفي وقت كانت قد طالت فيه أجزاء بليغة من الأطراف،

وحيث يتبين كذلك من المستند رقم (٥) عيَّنه المشار إليه أعلاه والمبرر مع مذكرة الجهة المستأنفة وعليها شراره ومستشفى الجامعة الأمريكية ورود ٢٠١٨/١١/٦ أنه جاء فيه ما يلي: "من المهم مراقبة الآثار السلبية بما في ذلك انخفاض ضغط الدم عند جرعات منخفضة منه ونقص التروية أو الغرغرينا في الأطراف لدى السكان الأكثر عرضة، مثل المصابين بمرض وعائي محيطي، أو السكري، أو أولئك الذين يخضعون لحقن مقلول بالدوبامين"،

وحيث ورد في تقرير اللجنة الطبية أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥، وبناءً على الصور والخبرة الطبية، كان من الممكن الحد من الغرغرينا التي طالت الأطراف من خلال بضع الحشيرة المبكر والإنذار، باستثناء الأجزاء القاسية من أصابع اليد اليسرى، وبالتالي لو تم تشخيص الغرغرينا بشكل مبكر لكنت الطفلة حافظت على أجزاء هامة من أطرافها عوضاً عن خسارتها بصورة بليغة كما حصل، ولكان بالتالي الضرر اللاحق بما أقل من ذلك الواقع فعلاً ومقتصراً على أصابع اليد اليسرى،

وحيث كان يتعين على الدكتورة رنا شراره الشك في وجود الغرغرينا المتناظرة المحيطية لدى الطفلة إيللا ولا سيما أن ظهور الغرغرينا هو أمر متوقع في حالة الصدمة الإنتانية والتخثر المنتشر داخل الأوعية بعد إعطاء مقويات التقلص العضلي،

وحيث من الثابت أنه في حالة الصدمة الإنتانية ينبغي توجيه العلاج بناءً على تروية الأنسجة وبالتالي إيصال الأوكسجين إليها، وإن هذا الأمر يشكل مسألة جوهرية، ولم يتبين من الملف أن الدكتورة رنا شراره قامت ببذل العناية اللازمة لتوجيه العلاج بالطرق الأفضل ووفقاً لما هو مفروض لهذه الجهة،

وحيث إن التشخيص المتأخر للغرغرينا المتناظرة المحيطية بشكل خطأ صادراً عن الدكتورة رنا شراره، وإن الخطأ المذكور قد أدى إلى التأخر في استشارة طبيب الأوعية والشرابين، وبالتالي تمديد الحثار من الشعيرات الدموية إلى الأوعية الكبيرة في الأطراف الأربعة (شريانان فخذيان وشريانان عضديان)، ولا سيما أنه من شأن التشخيص المبكر للغرغرينا أن يحد من إنتشار التغيرات التي تسبق ظهورها،

وحيث إن الدكتور أمير إبراهيم (جراحة تجميلية) - وهو أحد الأطباء في مستشفى الجامعة الأمريكية المستمع إليهم من قبل اللجنة الطبية - قد أكد أن الطفلة إيللا كانت تعاني من غرغرينا الأطراف المتناظرة SPG، وأنه في ٨٥% من حالات الـ SPG (الغرغرينا المتناظرة المحيطية) نجد DIC (تخثر شرياني عام)، وأوضح أن SPG (الغرغرينا المتناظرة المحيطية) هو نتيجة مزيج من إثنين DIC أي تخثر شرياني عام ومقويات التقلص العضلي inotropes،

وحيث إن الجهة المستأنفة وعليها تقرر في مرافعتها بأن الزراق كان ظاهراً على الطفلة إيللا في ٢٠١٥/٣/٤ مستندة في ذلك إلى إحدى الصور الملتقطة للطفلة في ذلك التاريخ لتخلص إلى القول بأن الغرغرينا قد نالت من الإصابة ببكتيريا الـ Streptococcus A وليس من جراء استعمال الأدوية الراقعة للضغط،

وحيث كما سبق الإشارة فإن الغرغرينا التي أصابت الطفلة إيللا هي نتاج مشترك ما بين عوامل عدة منها الإصابة بالبكتيريا الأنفة الذكر واستعمال الأدوية المضيقفة للأوعية، وإن استعمال المطول لارتفاعات الضغط وعدم إيقافها في الوقت المناسب قد أدى إلى إنتشار الغرغرينا في أطراف الطفلة وتمددتها، تلك الأدوية التي بوشر باستعمالها في ٢٠١٥/٣/٢ أي قبل يومين من الصورة المشار إليها والملتقطة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤،

وحيث كان يتعين كذلك على الدكتورة رنا شراره بذل العناية اللازمة للحصول على نتيجة الزرع بشأن تحديد ماهية البكتيريا بأسرع وقت ممكن ولا سيما بالنظر لحالة إيللا الدقيقة، وبالتالي كان يجب عليها القيام بالمتابعة والمراجعة الحثيثة بهذا الشأن عوضاً عن إنتظار ظهور النتيجة التي أتت بشكل متأخر، ولا سيما أنه كان من شأن معرفة ماهية البكتيريا التي أصابت تلك الطفلة أن يساعدنا في تشخيص إصابة الطفلة بالغرغرينا، وهو أمر متوقع الحدوث عند الإصابة بجرثومة العقديات المفحكة ألفا وفقاً لما تُدلي به،



استدعي

Li

TH

ومن جهة أخرى، حيث يقتضي البحث في ما إذا كان مستشفى الجامعة الأميركية قد ارتكب أي خطأ من إهمال أو قلة إحتراف أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في القضية الحاضرة،

وحيث إن الدكتور رنا شراره قد أدلت أثناء التحقيقات الاستنتاجية (ص ٥) بأن " معرفة ماهية الجرثومة بالتحديد وماهيتها لا يظهر قبل مدة ٤٨ ساعة"،

وحيث يتبين من أوراق الملف أن مستشفى الجامعة الأميركية قد أرسل عينات للطفلة إيللا بهدف فحصها في الخارج، وتحديدًا إلى ألمانيا، وأن نتيجة الزرع التي أظهرت إصابة الطفلة إيللا بجرثومة العقديات المقيحة مجموعة (أ) ظهرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ بعد ورود النتيجة من ألمانيا وبالرغم من إجراء الزرع لها في اليوم الأول لدخولها إلى المستشفى المذكور أي في ٢٠١٥/٣/٢، ولم يتبين من أوراق الملف وجود أي مبرر للتأخير في الحصول على النتيجة ولا سيما أن تحديد ماهية الجرثومة لا يتطلب أكثر من ثمانية وأربعين ساعة وفقاً لما صرحت به الدكتورة رنا شراره،

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المختبر في مستشفى الجامعة الأميركية هو الذي قام بإرسال العينات لفحصها في ألمانيا، ولم يتبين من أوراق الملف أن الفئمين على المختبر المذكور قاموا بهذا الجهود اللازمة للحصول على النتيجة في وقت أبكر من ذلك الذي وصلت فيه إلى لبنان، ولا سيما أنه كان يتعين عليهم عدم توفير أي جهد أو أية مراجعة أو أي اتصال بهذا الشأن بالنظر سيما أنه كان يتعين عليهم عدم توفير أي جهد أو أية تأخير أو أية إضاعة للوقت، لوضع الطفلة الدقيق وحالتها المرحية والتي لم تكن تحتل أي تأخير أو أية إضاعة للوقت، وحيث كان من شأن التشخيص المبكر لمهية الجرثومة التي أصابت تلك الطفلة أن يساعد الطبيب للعلاج على تشخيص الفرغرينا التي ظهرت عندها، ولا سيما أن الفرغرينا تُعدّ من الأمور المتوقعة عند الإصابة بهذا النوع من العدوى تحديداً،

وحيث يتبين كذلك من أوراق الملف أن نتيجة الفحص الأول الذي تم في مختبر مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت حول الـ 16SRNA البكتيري جاءت لتظهر عن خطأ الإصابة ببكتيريا E-COLI، وأن الخطأ في تشخيص ماهية البكتيريا التي أصابت الطفلة قد استتبع بدوره التأخر في تشخيص إصابتها بالفرغرينا المتناظرة المحيطية،

الرجاء
الرجاء

الرجاء

الرجاء

وحيث من شأن التشخيص المبكر لمهية تلك البكتيريا أن يُبجج البدء سريعاً بالعلاج المتخصص لإبطال مفعول السموم الناتجة عنها، ألا هو العلاج غير الوريدي بالغلوبولين المناعي والكلينداميسين، ذلك العلاج الذي لم يُأشَر به إلّا في ٢٠١٥/٣/٧،

ومن نحو آخر، حيث يتبيّن من أوراق الملف أنّه كان من الممكن تحديد مهية البكتيريا التي أصابت الطفلة إيللا في لبنان عوضاً عن إرسال العينات إلى الخارج لإجراء الفحص والحصول على النتيجة بشكلٍ متأخر من خارج البلاد بعد أسبوعٍ وتحديدًا في ٢٠١٥/٣/٩، وإنّ المستند المرفق في الملف والصادر عن مختبر البيولوجيا الجزيئية في مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ يؤكّد إمكانية حصول ذلك التشخيص في لبنان آنذاك،

وحيث إنّ المستأنفة وعليها مستشفى الجامعة الأميركية لم تُنازَع في صحة المستند المذكور ولم تنفي إمكانية الكشف وتحديد بكتيريا الـ *Streptococcus A* في لبنان وفقاً لما هو وارد في المستند المشار إليه، وليس من شأن معرفة نقابة المختبرات في لبنان أم عدم معرفتها بإمكانية إجراء الفحص المذكور في المختبر العائد إلى مستشفى القديس جاورجيوس أن ينفي صحة ذلك المستند،

وحيث لا تأثير لما تُدلي به المستأنفة وعليها مستشفى الجامعة الأميركية لجهة أنّ المستند المذكور يستند إلى فحص النخاع الشوكي في حين أنّ الفحص الذي كانت تتوخاه من الخارج يتركز إلى المسائل الذي تمّ سحبه من رئة الطفلة إيللا، وذلك طالما أنّه يتبيّن أنّ تشخيص بكتيريا الـ *Streptococcus A* كان متاحاً ويتمّ في المختبر المحليّ المذكور، ولا أهمية لنوع المسائل أو النسيج المستخرج من جسم المريض والذي يخضع للفحص،

وحيث كان يتعيّن على مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت - بالنظر لوضع إيللا الدقيق والخطير - التحري عن المختبرات المحلية والموجودة في لبنان والتي بإمكانها إجراء التشخيص المطلوب تمهيداً لإرسال العينات إليها عوضاً عن إرسالها إلى الخارج وخسارة الوقت وتفويت فرصة جديّة على الطفلة بالمحافظة على سلامة جسدها،

وحيث يتبيّن تأميساً على ما تقدّم أنّ مستشفى الجامعة الأميركية قد إرتكب خطأ على النحو المبين أعلاه ساهم في حصول النتيجة الضائرة،

وحيث لا بدّ من الإشارة إلى أنّه ليس من شأن المرور بالطفلة إلى مستشفى أوتيل ديو دي فرانس والفترة الزمنية التي إستغرقها ذلك حيث بقيت الطفلة لحوالى ٤٥ دقيقة أن تنفي الأخطاء المرتكبة

من قبل جميع المدعى عليهم المحكوم عليهم أو أن تقطع الصلة السببية ما بين تلك الأخطاء من جهة والنتيجة الحاصلة من جهة أخرى،
وحيث تأسيماً على مجمل ما تقدم أعلاه تمسح الأسباب الاستثنائية المدلى بها من قبل الجهة المستأنفة وعليها الدكتور رنا شراره ومستشفى الجامعة الأميركية مستوجبة للرد، وتمسح الحكم للمستأنف الذي انتهى إلى إدانة المستأنفة وعليها الدكتور رنا شراره بمنحة المادة ٥٦٥/،
ومستشفى الجامعة الأميركية بمنحة المادة ٥٦٥/٢١٠ من قانون العقوبات واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، وبالتالي مستوجباً للتصديق لهذه الجهة،

٤ - في الاستئناف المقدم من الجهة المدعية

١ - في طلب إعتبار أفعال المستأنف عليهما الطبيب قارلو ينيا آغ خجريان ومستشفى أوتيل ديو دو فرانس أفعالاً منطبقة على المواد ٥٦٥/، و ٥٦٧/، و ٢١٠/ من قانون العقوبات.

حيث إن الجهة المستأنفة وعليها (المدعية) تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة إبطال التعقبات بحق الدكتور قارلو ينيا آغ خجريان ومستشفى أوتيل ديو دو فرانس، والحكم مجدداً بإعتبار أن أفعالهما تشكل جنح الإيذاء والإمتناع عن الإغاثة، والزامهما بالتكافل والتضامن مع سائر المدعى عليهم بالإلزامات المدنية للطالب بها في الاستحضار الاستثنائي،
وحيث يتبين من أوراق الملف أن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لم تستأنف الحكم المطعون فيه،

وحيث إن المادة ٢١٠/م.أ.ج تعطي المدعى الشخصي الحق في استئناف الشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية فقط، وليس من شأن استئناف المدعى الشخصي أن ينشر الدعوى العامة، إنما يتعين على المحكمة النظر مجدداً في الدعوى العامة ليس بهدف الإدانة والتجريم إنما بهدف البحث في مدى توجب أية تعويضات شخصية للمدعى الشخصي أم عدم توجبها،
وحيث يتبين من الملف أن الطبيب آغ خجريان قد أفاد بأنه تلقى اتصالاً من المدعو إتيان دبانة، وهو رب عمل والد الطفلة للإللا، أعلمه فيه بأن طفلة هذا الأخير تعاني من مشاكل في الكلى فأبلغه بأنه لا يمكن نقل أي مريض من مستشفى إلى آخر كمستشفى أوتيل ديو إلا بعد اتصال



مستشفى

مستشفى

الطبيب للمعالج بقسم الطوارئ لدى الأخير للتحقق من قدرته على إستقبال المريض، وأخبره أيضاً بأن طبيب الكلى غير موجود في المستشفى بداعي السفر، إلا أن السيد ديانة عاد واتصل به بعد عشر دقائق ليُعلمه بأن الطفلة ستصل إلى المستشفى، فنزل عندها إلى قسم الطوارئ حيث أفاده المسؤولون بأنهم لم يتلقوا أي اتصال من مستشفى آخر، ثم عاد وشاهد الطفلة وتكلم مع الطبيبة المرافقة ومع والديها وعلم حينها بأنهم في طريقهم إلى مستشفى الجامعة الأميركية، واتصل بالطبيب معلوف ليستعلم منه عن حالتها، وأوضح الدكتور آغ خجريان أن الجميع كان على علم بأن طبيب الكلى مسافر وبأنه لا يمكن إستقبال الطفلة لدى مستشفى أوتيل ديو، وأوضح بأن حالة الطفلة لم تكن بحاجة إلى إتخاذ أية تدابير طبية طارئة بالنظر لنقلها من مستشفى إلى آخر، وهي لم تكن آتية من منزلها، وبأن الفحص السريري، لو أجري لها في حينه، لما كان نفع لأنه كان يتعين إجراء فحوصات مخوية لتحديد ماهية المرض أو الإصابة التي كانت تُعاني منها، وهي فحوصات تتطلب ثلاثة أو أربعة أيام، وبأنه لو فُتِر في حينه إبقاء الطفلة في مستشفى أوتيل ديو لكان ارتكب خطأ طبياً،

وحيث لم يتبين من أوراق الملف أنه تم التواصل من قبل الدكتور عصام معلوف أو من قبل الأهل مع الطبيب كارلو آغ خجريان بهدف الكشف على المريضة إيللا والعناية بها، ولم يتبين أنه تم التواصل مع إدارة مستشفى أوتيل ديو بهدف إستقبال المريضة لديه، بل يتبين من الأوراق أنه تم التنسيق بهذا الشأن مع مستشفى الجامعة الأميركية، وأن الطفلة كانت في طريقها إلى المستشفى المذكور حيث يُفترض أن يتم إدخالها إلى قسم العناية الفائقة فيه،

وحيث يتبين أيضاً أن الطبيب آغ خجريان قام بإعلام رب عمل المستأيف وعليه حسان طنوس بأن الطبيب المتخصص بأمراض كلى الأطفال د. شبل موراني مسافر خارج لبنان وبأنه لا يوجد سرير شاغر في قسم عناية الأطفال لدى مستشفى أوتيل ديو، وبالرغم من ذلك عاد رب العمل واتصل به مجدداً ليُخبره بأن الطفلة ستصل إلى قسم الطوارئ،

وحيث لم يتبين من الأوراق أن وضع الطفلة إيللا كان يستوجب تدخلاً فورياً وطارئاً من قبل الدكتور آغ خجريان الذي نصح بمتابعة الطريق إلى مستشفى الجامعة الأميركية، ولم يتبين أن مستشفى أوتيل ديو دي فرانس رفض دخول إيللا إلى قسم الطوارئ فيه،

مستشفى أوتيل ديو

د. شبل موراني

د. كارلو آغ خجريان

وحيث إن المحكمة ترى أن تصرف الطبيب آغ خجریان على النحو المبين في الملف قد ساهم في توفير الوقت على الطفلة أي عدم إضاعته،
وحيث لم يتبين من الملف أن أيًا من المستأنف عليهما آغ خجریان أو مستشفى أوتيل ديو دي فرانس قد امتنع عن إغالة الطفلة إيللا، فتمسّي عناصر الجرم المنصوص عنه والمعايب عليه في المادة ٥٦٧/ بحقهما غير متوافرة، ويكون الحكم المستأنف الذي إنتهى إلى إبطال التعقبات الجارية بحقهما واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، ويقتضي ردّ الأسباب الاستئنافية للدلّ بها لهذه الجهة،

ب- في التعويضات الشخصية

حيث في ضوء النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة أعلاه لجهة تصديق الحكم المستأنف القاضي بإدانة كلّ من المستأنفين وعليهم الدكتور عصام معلوف، والرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها صاحبة مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل، والدكتورة رنا شراره، ومستشفى الجامعة الأميركية فإنّه يقتضي البحث في مسألة التعويضات الشخصية التي تُمسي متوجّبة على هؤلاء تبعاً للتجريم،

وحيث إنّ المستأنفين وعليهم (المدعين) يطلبون فسخ الحكم المستأنف، والحكم مجدّداً بالزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم بأن يدفعوا لكلّ منهم تعويضاً قدره عشرة ملايين دولار أمريكي بالإضافة إلى دخل شهري للطفلة إيللا لمدة الحياة قدره خمسة آلاف دولار أمريكي عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢/ من قانون العقوبات، وأيضاً إلزامهم بأن يدفعوا لهم تكاليف ومصاريف ونفقات يتمّ تقديرها دورياً وتباعاً بموجب فواتير خطيّة وفقاً لما هو مفصّل في الاستحضر الاستثنائي المقدّم منهم، وتعجيل تنفيذ قسم من التعويض سنداً للمادة ٢٠٢/ أ.م.ج،

وحيث إنّ التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر الذي حلّ بالمتضرّر، ويقتضي التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية على حدّ سواء، وإذا نشأ الضرر عن عدّة أشخاص فالتضامن السليبي يكون موجوداً بينهم إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كلّ واحد منهم من ذلك الضرر سنداً لأحكام المادة ١٣٧/ من قانون الموجبات والعقود،



[Signature]

[Signature]

[Signature]

وحيث يستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل من المستأنفين وعليهم (المدعى عليهم) من ضرر في القضية الحاضرة ولا سيما أن النتيجة الحاصلة قد تحققت بأفعال عدة مختلفة ومسببة لها وفقاً لما هو مبين أعلاه،

وحيث إن طلب زيادة التعويض جائز حتى الحكم النهائي طالما أن التعويض بحسب المادة ٢٦٠/م.ع يجب أن يكون معادلاً للضرر تماماً، وطالما أن المحكمة تقدر التعويض بتاريخ الحكم النهائي،

وحيث إن الضرر الناتج عن تدني قيمة النقد الوطني لا يشكل ضرراً جديداً بل الضرر ذاته المطالب به، وقد طرأ تعديل على قيمته فقط،

وحيث عند الحكم بالاعطال والضرر ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الشخصي والمالي للمدعى بالتعويض من جهة، وحالة المتضرر ووضعه الاجتماعي والمالي من جهة أخرى،

وحيث في ما يتعلق بالطفلة إيللا طنوس فإن الأخطاء التي ارتكبتها المستأنفون وعليهم (المدعى عليهم) قد ألحقت بها أضراراً جسدية ومادية جسيمة، وتسببت لها بالألم والوجع، وبعاقة دائمة، وانتقصت من قدرتها على الحركة والأداء والتمتع بثمت الحياة العادية فجعلت حياتها اليومية أكثر مشقة، وجعلتها بحاجة للإعتماد دوماً على الغير في معظم ما تقوم به،

وحيث فضلاً عن الأضرار الجسدية والمادية فإن الأخطاء للركبة بحق تلك الطفلة لها انعكاسات نفسية كبرى كالآلم النفسي، والقلق، والشعور بالعجز والاختلاف، والخيبة والإحباط، والحرمان من تمتع الحياة العادية في ما وهبه الله من مزايا وصفات وإمكانات جسدية،

وحيث إن المستأنفين وعليهما حسان طنوس وإيليانه جريج - وهما والدا الطفلة إيللا - يُدليان بأنّ اللامسة التي حلت بطفلتهما أذت إلى حرمانهما من متابعة حياتهما الشخصية والمهنية بشكل طبيعي، وقد تركت الأثم مهنتها وراحت تنقل مع الوالد والطفلة بين الأطباء والمستشفيات ومختلف الدول لمعالجتها، وبات كلا الوالدين يعيشان في حالة من المستعرة مع هواجس الغد المظلم،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يُحسمي بموجب التعويض على الجهة المستأنفة وعليها (المدعية) عن جميع الأضرار اللاحقة بما قالماً على عاتق المستأنفين وعليهم (المدعى عليهم)،

سند

١

١



وحيث إنَّ المستأنف وعليه الدكتور عصام معلوف يطلب إعفاءه من التعويض بالنظر لعدم ملأته،

وحيث إنَّ مسألة توجب التعويض عن الضرر أم عدم توجبه مرتبطة بمدى قيام المسؤولية أو عدم قيامها وليس بملاءة المدين أم عدم ملأته، فإذا ما تحققت أركان المسؤولية التي تقوم على وجوب توافر الخطأ والضرر والصلة السببية بينهما توجب حتماً التعويض عن الضرر الحاصل من جراء الخطأ، ولا تأثير لعدم ملاءة المحكوم عليه إذ إنَّه يعود للمحكوم له أن ينقذ على أموال مدينه ويستوفي حقه متى يشاء في حال أصبح هذا الأخير ملئاً، ويقتضي بالتالي ردّ إدلاءات الدكتور عصام معلوف لهذه الجهة،

وحيث إنَّ الجهة المستأنفة وعليها (المدعية) تطلب الحكم بالتعويض بالدولار الأمريكي نظراً للتضخم المالي الحاصل في البلاد،

وحيث إنَّ الليرة اللبنانية هي العملة الرسمية في لبنان عملاً بقانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته، ولا يجوز الحكم بالتعويض بغير العملة الوطنية وإن كانت قيمتها تدرت بسبب الأزمة الاقتصادية، فيُسمى طلب الجهة المستأنفة وعليها (المدعية) مردوداً،

وحيث إنَّ المحكمة ترى بالنظر للأزمة الاقتصادية التي تمرُّ بها البلاد، وتدني قيمة العملة الوطنية أنَّه يقتضي زيادة قيمة التعويض المحكوم به للجهة المستأنفة وعليها (المدعية) منعاً لأيّ إجحاف بحقوقهم، كما ترى المحكمة وعملاً بمبادئ العدالة والإنصاف وهي الصلح والترك لأيّ تعويض أنَّه يقتضي الحكم بدخلي شهريّ لمدة الحياة للمستأنفة وعليها إيللا طنوس،

وحيث إنَّ المحكمة، وبما لها من سلطة تقديرية، وبعد إطلاعها على جميع أوراق الدعوى والمستندات المبرزة في الملف ترى وتعويضاً عن جميع الأضرار اللاحقة بالطفلة إيللا بما فيه عدم قدرتها على العمل في المستقبل، وتغطية نفقات مساعدة شخص آخر (assistance d'une tierce personne)، وتكاليف المعالجة والأطراف الإصطناعية وإعادة التأهيل وسائر النفقات الأخرى على إختلافها وفي كلِّ ما يرتبط بفقدان أطرافها الطبيعية الأربعة في أجزاء بليغة منها إلزام المستأنفين وعليهم (المدعى عليهم) الدكتور عصام معلوف، والرهانية اللبنانية المارونية، والدكتورة رنا شراره، والجامعة الأميركية في بيروت بالتكافل والتضامن في ما بينهم بأن يدفعوا لها مبلغاً قدره

١

سعيد

١

١

/٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (تسعة مليارات ليرة لبنانية) بالإضافة إلى دخل شهري لها بمعدل أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور بتاريخ الدفع الفعلي،
وحيث يقتضي كذلك تعديل قيمة التعويض المحكوم به لكل من الوالدتين، ورفع قيمته إلى مبلغ /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسماية مليون ليرة لبنانية) لكل منهما، وذلك تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بهما، وإلزام المستأنفين وعليهم المذكورين أعلاه بالتكافل والتضامن بينهما بدفعه لكل منهما،

وحيث في ما يتعلق بالردود المحكوم بها بموجب الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت فإنه يتبين من الملف أن المستأنفين وعليهم (المدعى عليهم) لم ينازعوا في قيمة تلك الردود أو في صحتها، وإن مطالبة كل منهم برّد الدعوى الشخصية عنه تبعاً لطلب إعلان براءته تعني المنازعة في مبدأ توجب الردود وهي لا تنطوي بحذ ذاتها على المنازعة في صحة تلك الردود أو في قيمتها ما لم يتم الإدلاء بذلك صراحة، الأمر غير الثابت في الملف،

وحيث وتبعاً لما تقدم، وفي ضوء النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة لجهة تصديق الحكم المستأنف المنتهي إلى الإدانة والتجريم، وقبول الدعوى الشخصية، وعدم منازعة المستأنفين وعليهم (المدعى عليهم) في صحة الردود المحكوم بها أو في قيمتها فإنه يقتضي تصديق الحكم المستأنف لناحية الردود التي قضى بها لمصلحة الجهة المستأنفة وعليها (المدعية)،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف إتما لعدم الجدوى، وإتما لكونه قد لقي ردّاً ضمنياً بمعرض التعليل بما في ذلك طلب وقف تنفيذ القسم للمعتقل من التعويض المحكوم به في المرحلة الابتدائية كونه أصبح دون موضوع في ضوء صدور الحكم النهائي الفاصل في الدعوى، وطلب سماع الشهود وطلب تعيين لجنة خبراء لعدم الجدوى ولإنتفاء مبرّر إجابتهما، وطلب تعجيل قسم من التعويض المقدم من الجهة المستأنفة وعليها (المدعية) لإنتفاء ما يُبرّره، وطلب تكليف الجهة المدعية بسحب الورقة التي تحمل شعار مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي في بيروت، وإجراء التحقيق حولها، وإخراجها من الملف، وذلك لإنتفاء مصلحة وصفة الرهبانية اللبنانية المارونية،







لذلك

تقرر المحكمة بالإجماع :

أولاً : ردّ طلب فتح المحاكمة المقدم من الرهبانية اللبنانية المارونية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢.

ثانياً : ردّ طلب فتح المحاكمة المقدم من كلّ من الدكتورة رنا شراره والجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨.

ثالثاً : قبول الاستئنافات في الشكل.

رابعاً : ردّ الدفع بعدم الصفة والأهلية وبعدم الاختصاص المكاني المدلّ بها من قبل المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونية.

خامساً : ردّ الاستئنافات المقّمة من كلّ من الدكتور عصام معلوف، والرهبانية اللبنانية المارونية، والدكتورة رنا شراره، والجامعة الأميركية في بيروت في الأساس، وتصديق الحكم الابتدائي لهذه النواحي، وقبول الاستئناف المقدم من المستأنفين وعليهم حسان طنوس بصفته الشخصية وبصفته ولياً جبرياً عن الطفلة إيللا طنوس وإيلياته جريج جزئياً في الأساس، وتعديل قيمة التعويضات المحكوم بها، وإلزام المستأنفين وعليهم (المدعى عليهم) الدكتور عصام معلوف، والرهبانية اللبنانية المارونية، والدكتورة رنا شراره، والجامعة الأميركية في بيروت بالتكافل والتضامن في ما بينهم بأن يدفعوا للطفلة إيللا طنوس مبلغاً قدره /٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (تسعة مليارات ليرة لبنانية) بالإضافة إلى دخل شهري لها بمعدل أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور بتاريخ الدفع الفعلي، ولكلّ من الوالدين مبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسمائة مليون ليرة لبنانية)، وردّه لسائر الجهات،

سادساً : ردّ كلّ ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب بما في ذلك طلب وقف تنفيذ القسم المعطل من التعويض المحكوم به في المرحلة الابتدائية، وطلب سماع الشهود وطلب تعيين لجنة خبراء، وطلب تعجيل قسم من التعويض المقدم من الجهة المستأنفة وعليها (المدعية)، وطلب

المس

المس

المس

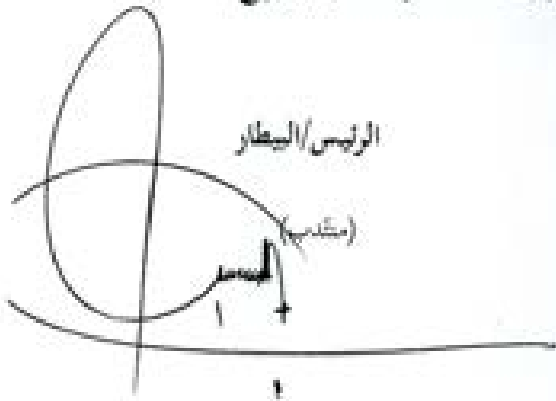
المس

تكليف هذه الأخيرة بسحب الورقة التي تحمل شعار مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي في بيروت، وإجراء التحقيق حولها، وإخراجها من الملف.

سابعاً: تذكرك المستأنفين وعليهم عصام معلوف، والرهبانية اللبنانية المارونية، ورتنا شراره، والجامعة الأمريكية في بيروت بالتكافل والتضامن في ما بينهم الرسوم والنفقات كافة.

قراراً وجاهياً بحق الفرقاء صدر وأفهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

الرئيس/البيطار
(مكتب)



المستشارة/شواح



الكاتب المستشارة/طابع
(متدبة)

